الضوابط الشرعية للتعامل

فى

ســوق الأوراق الماليــة

[البورصة]

إعـــداد

دكتور حسين حسين شحاتة
الأستاذ بكلية التجارة
جامعة الأزهر

دكتور عطية فياض
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة
جامعة الأزهر

التعريف بالكتاب

اسم الكتاب: الضوابط الشرعية للتعامل
في سوق الأوراق المالية

المؤلفان: دكتور / حسين حسين شحاتة
دكتور / عطية فياض

الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

الناشر: المؤلفان

التوزيع: مكتبة التقوى بمدينة نصر - القاهرة ٢٨٧٢٨١٩
والمكتبات الإسلامية والاقتصادية الكبرى

التجهيز الفني: شركة الأمل للتجهيزات الفنية

الإيداع القانوني:

الترقيم الدولي:

الكود:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تبارك وتعالى :

* ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾

[البقرة : ٢٧٥]

* ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾

[النساء : ٥]

قال رسول الله ﷺ :

* «إن الحلال بَيّن وإن الحرام بَيّن، وبينهما أُمُورٌ مُشْتَبِهَات لا يَعْلَمهن كثيرٌ من الناس، فمن اتَّقى الشُّبهات فقد اسْتبرأ لدِينه وعِرْضه، ومن وقع فى الشبهات، وقع فى الحرام...».

(أخرجه البخارى)

* (لَعَن الله آكِل الرِّبَا ومُوَكِّله وَشَاهِدَيْه وَكَاتِبه، وقال : هم سواء) .

(رواه الخمسة)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم عام

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. وبعد، فإن طلب الحلال واجتناب الحرام من الواجبات الشرعية التى يجب على كل مسلم ومسلمة أن يلتزم به، ولا ينبغى أن يحول دون ذلك شواغل حياتية أو رغبة الاستكثار فى جمع المال وزيادة الأرصدة.

وقد حذر النبى ﷺ من التهاون فى أمر تحرى الحلال وعدم تمحيص الكسب، فيقول فيما رواه البخارى: «**يأتى على الناس زمان ما يبالى الرجل من أين أصاب المال: من حل أو من حرام**»، وكأن النبى ﷺ بهذا التحذير يخبر عن فتنة المال، ووجه الذم من جهة التسوية بين الحلال والحرام، فالبعض لا يلتفت إلى مصدر المال وإنما كل همه هو جمعه.

وما ينبغى لرجل الأعمال أو لأى مسلم أن يشغله معاشه عن معاده، فيكون عمره ضائعاً وصفقته خاسرة. وإن ما يفوت من الربح فى الآخرة لا يفى بما ينال فى الدنيا، فيكون اشترى دنياه بأخراه، بل العاقل ينبغى أن يشفق على نفسه، وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله، ورأس ماله دينه وتجارته فيه ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾ [المنافقون].

وإن الشريعة الإسلامية بما اتصفت به من شمول وكمال مطلق وبيان

واضح لخيرى الدنيا والآخرة قد أجْلتْ كل شىء ووضعت الحدود الفاصلة بين الصالح والفاسد والنافع والضار والحلال والحرام، وما على المسلم إلا أن يراجع شريعته قبل أن يقدم على أى عمل أو أى مشروع، تحريا للحلال واجتنابا للحرام، قبل أن يأتى اليوم الذى يُسأل فيه عن ماله : «**من أين اكتسبه وفيم أنفقه**» فلا يجد جوابا، وإن وجد فجواب مهلك.

والكتاب الذى بين أيدينا ينطلق بالضوابط الشرعية للتعامل فى الأوراق المالية وبيان ما فيها، ما يجوز التعامل فيه فى الأوراق المالية وما لا يجوز، والعمليات التى يجوز عقدها فى البورصة، والأخلاق والآداب التى يجب أن يلتزم بها المتعاملون فى البورصة لتسهم فى ضبطها واستقرارها، وتفسير أسباب الأزمات التى تحدث فيها، ويختص الجزء الأخير منه بكيفية إخراج حق الله تعالى فيما يرزق من الاستثمارات فى هذا المجال (زكاة الأسهم والسندات) وسوف نورد فى نهاية الكتاب أهم الفتاوى المعاصرة بخصوص الأوراق المالية والصادرة عن مجامع الفقه الإسلامى.

وما ذكرناه من أحكام ليست رؤى فردية وإنما استقرت عليها المجامع الشرعية المعتبرة والعلماء ذوو الاختصاص.

نسأل الله أن ينفع بها قارئها، وأن يأجر كاتبها، ومن أعان وأشار على إخراجها.

القاهرة فى المحرم ١٤٢٢هـ
الموافق أبريل ٢٠٠١م

المؤلفان
دكتور حسين شحاتة
دكتور عطية فياض

الفصل الأول

سوق الأوراق المالية: (البورصة)

تعريفها ووظائفها والمؤسسات العاملة فيها

تمهيـد :

تعد بورصة الأوراق المالية من أهم المؤسسات العاملة فى سوق رأس المال، بل من أهم المؤسسات المؤثرة فى اقتصاد الدول - خاصة تلك التى تنهج النهج الليبرالى أو الرأسمالى وما يسمى باقتصاد السوق - وبقدر ما توصف البورصة بالثبات والقوة والاستقرار يوصف اقتصاد الدولة ككل، فهى المرآة التى ينعكس عليها اقتصاد البلاد، وتولى الدول عنايتها الفائقة بتلك المؤسسة من تشريعات ونظم ورقابة فعالة وتجديد مستمر لتلك النظم حتى تتواكب مع التطورات والمستجدات المحلية والعالمية، وسوف نتناول فى هذا الفصل مفهومها ووظائفها والشركات والمؤسسات التى تتعامل فيها.

(١ - ١)- المراد ببورصة الأوراق المالية

يرجع استخدام كلمة « بورصة » للدلالة على المكان أو العمليات المتعلقة بالأوراق المالية إلى لقب تاجر بلجيكى يدعى « فان دى بورص » كان يمتلك فندقاً فى مدينة بروج « البلجيكية » وكان هذا الفندق ملتقى

التجار فى هذه المدينة وذلك خلال القرن السادس عشر الميلادى.

أما البورصة فى معناها العام فهى: المكان الذى يتم فيه التعامل على حاصلات أو صكوك – أوراق مالية – تحت إشراف السلطة العامة.

(١ – ٢)- وظائف سوق الأوراق المالية

من أهم الوظائف التى تقوم بها سوق الأوراق المالية ما يلى:

أ- **إيجاد سوق مستمرة كاملة**: البورصة عبارة عن سوق مستمرة، يتم العمل من خلالها على الأوراق المالية فى أوقات العمل الرسمية، وتتميز البورصة عادة بأنها أسواق كاملة بالمعنى الاقتصادى ومعنى الكمال فى هذا الخصوص: توافر معرفة البائعين والمشترين بأحوال السوق وذلك بحكم الاتصال التام فيما بينهم، وتجانس الأوراق المالية المتعامل فيها تجانساً كاملا، وتوفر حرية البيع والشراء، وقدرة المتعاملين فى السوق على تحين الفرص الممكنة للاستفادة من تقلبات الأسعار الفعلية والمتوقعة.

وتتحقق فى البورصة المنافسة الحرة حيث تتحدد فيها الأسعار وفقاً لقانون العرض والطلب إلا عند الضرورة، وبحكم اجتماع المتعاملين فى مكان واحد فإنه يتحقق الاتصال بينهم ويؤدى هذا إلى وجود سعر واحد يكون مقياساً للأسعار داخل البورصة وخارجها.

كما تتميز عمليات البورصة وأسعارها بالعلانية حيث يتصل سمسار البائع وسمسار المشترى عن طريق النداء، وتدون الأسعار فى لوحة معدة

لذلك ويطلع عليها الكافة، كما تقوم الشركات والجهات الاقتصادية ووسائل الإعلام بنشر كافة البيانات المتعلقة بالشركات وصكوكها وأرباحها ومراكزها المالية وهو ما يحول دون خلق سعر غير واقعى.

ولهذه المميزات الكثيرة أثرها الفعال فى تنشيط حركة التعامل داخل البورصة وامتصاص أى هزات أو تقلبات تؤثر على السوق.

ب- سهولة استثمار رؤوس الأموال: يمتاز الاستثمار فى بورصة الأوراق المالية بالسهولة واليسر وذلك مقارنة بمجالات استثمارية أخرى، وتظهر هذه السهولة فى إمكان استثمار أى مبلغ مالى صغير أو كبير، ولأى مدة طالت أو قصرت ولا يحتاج ذلك إلى خبرات اقتصادية عالية، ويتيح الفرصة لتنويع الاستثمار، فيمكن توزيع رأس المال المستثمر فى أسهم شركات صناعية أو زراعية أو تجارية أو عقارية أو غير ذلك من المجالات الاستثمارية.

جـ- تشجيع الإدخار وتجميع الأموال: تحقق البورصة للمدخرين المزايا التى تشجعهم على توظيف أموالهم فى الأوراق المالية حيث تعطيهم الأمان الكامل لرؤوس أموالهم، والحصول على عائد منتظم للورقة المالية التى يتعاملون فيها كما تعطيهم الحق فى سهولة التصرف فى الصك فى أى لحظة، كما أن العلانية المتوفرة فى البورصة تساعد المدخر فى اتخاذ القرار المناسب لتوظيف أمواله.

د- موازنة الأسعار: وتسمى هذه الوظيفة بعمليات التطابق، وهى عبارة

عن عمليات موازنة فى الأسعار لسهم معين بين بورصات دولة معينة إذا كان فيها أكثر من بورصة كبورصة القاهرة والإسكندرية فى مصر، فهبوط سعر سهم ما فى بورصة القاهرة مثلاً يدفع المحترفين إلى شرائها بقصد بيعها بثمن أعلى فى سوق الإسكندرية، فعملية البيع والشراء هذه تضمن عمل موازنة بين الأسعار وزوال الضغط الذى يحدث فى أحد الأسواق بسبب زيادة الطلب على الشراء أو زيادة العرض فى صورة مبيعات ضخمة، وبذلك يتلاشى تذبذب الأسعار الحاد من زيادة أو انخفاض. وكذلك الحال فى أسهم الشركات الدولية حيث تكون عمليات الموازنة بين بورصات الدول المقيدة بها أسهم هذه الشركات.

(١ - ٣)- عوامل نجاح البورصة فى أداء وظائفها على الوجه الأكمل

حتى تقوم البورصة بأداء وظائفها على الوجه الأكمل يفترض توافر شروط معينة:

أ- **سياسة اقتصادية رشيدة**، منزهة عن العبث والسفه وإهدار المال، وتجنب التركيز على الاستثمار الترفى والاستفزازى لجموع المواطنين، سياسة اقتصادية لا يسيطر عليها شرزمة أو مافيا من الذين يعملون لأنهم على حساب الوطن.

ب- **أوضاع سياسية واقتصادية وقانونية مستقرة**، تساعد على استقرار رأس المال الذى يمتلكه المخلصون للوطن والراغبون فى جنى أرباح حقيقية نتاج استثمار حقيقى وتمنع زمرة اللصوص ومحترفى نهب المال العام،

والراغبون فى الحصول على التسهيلات الاستثمارية والإعفاءات الضريبية ثم الهروب بعد ذلك.

جـ- **اقتصاد منتعش ووفرة مدخرات**، توجه إلى الاستثمارات التى تحقق تنمية حقيقية فعالة.

د- **هيكل متكامل من البنوك والمؤسسات المالية**، التى تستخدم أساليب فنية متقدمة، ووجود كوادر فنية ذات خبرة عالية.

هـ- **شفافية كاملة، خالية من** التلبيس والتدليس والمحاباة والغرر والجهالة مما يؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل.

و- **سياسة ضريبية مستقرة**، تؤخذ فى ظلها الضرائب بالحق وتنفق بالحق، ولا تؤدى إلى ابتزاز الأموال وتعوق الادخار والاستثمار.

(١- ٤) - الشركات والمؤسسات العاملة فى مجال الأوراق المالية

البورصة ما هى إلا سوق تباع وتشترى فيه الأوراق المالية والحاصلات ذات المواصفات الخاصة، وهناك أنشطة أخرى لازمة للبورصة ومحركة لها وتعمل على أداء البورصة لوظائفها على الوجه الأكمل والأمثل.

وتتمثل أهم الشركات والمؤسسات التى تقوم بهذه الأنشطة فى الآتى:

١- **شركات السمسرة فى الأوراق المالية**: يحظر على الأفراد القيام بالتعامل مباشرة فى البورصة ويلزم أن يكون ذلك عن طريق شركات السمسرة، وتضمن تلك الشركات سلامة العملية التى تتم بواسطتها ولا يقتصر

دورها على مجرد تقريب وجهات النظر بين أطراف التعامل وإنما تلتزم بالتحقق من أشخاص التعامل وصفاتهم، وملكية البائع الأوراق المالية محل التعامل، وأن هذه الأوراق صالحة للتعامل ومفيدة بالبورصة.

٢- **شركات الترويج والتغطية للاكتتاب فى الأوراق المالية** : المراد بذلك النشاط إدارة عمليات ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية وجلب المستثمرين بالطرق الدعائية المختلفة، وتخلق تلك الشركات بنشاطها هذه السوق الثانوية وهى سوق التداول عن طريق طرح ما تكتتب فيه من أوراق مالية فى البورصة بعد أن تتكون مقومات الطلب عليها، وفى نفس الوقت تنشط سوق الإصدار أو السوق الأولية عن طريق الاكتتاب فى الأوراق المالية أو تسويقها وترويجها.

٣- **شركات رأس المال المخاطر** : وهى الشركات التى يتضمن نشاطها تمويل نشاط الشركات المتعثرة بسبب اختلال هياكلها التمويلية أو عدم كفاءة الاستثمار أو ضعف التنظيم فيها، وتقدم الخدمات الفنية والإدارية للشركات التى تصدر أوراقا مالية، وتشارك فى المشروعات والمنشآت وتنميها بقصد تحويلها إلى شركات مساهمة أو توصية بالأسهم متى كانت هذه المشروعات والمنشآت عالية المخاطر أو تعانى قصورا فى التمويل.

٤- **شركات المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية** : من أهم المشكلات التى يعانى منها حائزو الأوراق المالية صعوبة نقل ملكية

الأوراق المتنازل عنها وتحصيل كوبونات الأرباح، ويقتضي ذلك تأسيس مثل هذه الشركات للقيام بهذا العبء نيابة عن حائز هذه الأوراق .

٥- **تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية** : يستهدف هذا النشاط تكوين محافظ أوراق مالية للمستثمرين وإدارتها ومتابعة تطور تلك الأوراق فقد تبيعها لتحقق أرباحا أولإعادة استثمارها فى قطاعات أخرى أكثر ربحية، أو تحتفظ بها لتحين الوقت المناسب والفرصة المناسبة للتصرف فيها .

٦- **صناديق الاستثمار**: شركات تقوم على تجميع مدخرات الراغبين فى استثمار أموالهم فى الأوراق المالية فى وعاء واحد ثم توجهه فى شراء وبيع الأوراق المالية المختلفة، ويتكون رأس مال هذه الصناديق من اسم أو صكوك حسب القوانين المنظمة لذلك .

ولا تقتصر صناديق الاستثمار على شراء أوراق مالية لشركة واحدة فقط أو نوع واحد فقط من الأوراق المالية بل تقوم بالتنويع فيتشكل الصندوق من أسهم شركات مختلفة الأغراض والنشاط ومن سائر الأوراق المالية التى يجوز تداولها بالبورصة .

وليس من حق المستثمر أن يدعى ملكية أوراق مالية معينة داخل الصندوق إنما يتمثل حقه بحصة فى الصندوق ككل يحصل فى مقابل شهادة تدل على ذلك تسمى « وثيقة استثمار » أو أسهم أو صكوك .

وتتمثل مزايا صناديق الاستثمار فيما يلى :

أ- **الاستفادة من خبرات الإدارة المحترفة،** فى مثل هذا النشاط يلقى المستثمر كافة أعباء الاستثمار على إدارة الصندوق، فهى التى تتخذ القرار الاستثمارى بما يتضمنه ذلك من بناء التشكيلة الملائمة، ومراقبة حركة الأسعار فى السوق، ومتابعة مستوى المخاطر... وغير ذلك مما يلزم العملية الاستثمارية.

ب- **التنويع الكفء،** فى مقدمة مزايا صناديق الاستثمار هى قدرتها على التنويع الكفء التى يتكون منها الصندوق، بطريقة تسهم فى تخفيض المخاطر التى يتعرض لها حملة أسهمها، فالتشكيلة تتضمن أوراقا مالية لعشرات الشركات، وربما مئات الشركات والمنشآت، فإذا ما خسرت واحدة ربح الباقى، ولا يستطيع المستثمر الفرد أن يقوم بمثل ذلك مهما كانت قدراته.

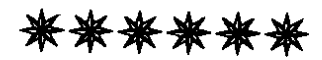
جـ- **المرونة والملاءمة،** فى شركات صناديق الاستثمار ذات النهاية المفتوحة والتى يكون الصندوق فيها مستعدا لإعادة شراء الحصص من حائزها فى أى وقت وبأى كمية، هذه المرونة من شأنها أن تقدم خدمة متميزة لأولئك المستثمرين الذين قد تتغير أهدافهم الاستثمارية عبر الزمن.

د- **تنشيط حركة أسواق رأس المال:** ما تقدمه شركات صناديق

الاستثمار من أدوات استثمارية تناسب ظروف المستثمرين، وانخفاض المخاطر، من شأنها أن تشجع المستثمرين قليلى الخبرة والمعرفة بأسواق المال، وكذا محدودى الموارد أن يستثمروا مدخراتهم فى شراء الأسهم وغيرها من الأوراق المالية مما ينشط حركة السوق بقسميه الأولى والثانوى.

٧- **البورصات الخاصة**، تجيز بعض التشريعات والنظم المختلفة إنشاء بورصات خاصة تقوم بنفس العمل الذى تقوم به البورصات الحكومية وتخضع لرقابة الحكومة. ويتوقف هذا على حجم ونمو الاقتصاد الوطنى ومدى سعة السوق لاستيعاب مثل هذه الأنشطة.

وتثار العديد من التساؤلات حول مدى شرعية المعاملات التى تتم فى البورصة فى ضوء الشريعة الإسلامية؟ وما هو البديل الإسلامى؟ هذا ما سوف نتناوله بشىء من التفصيل فى الفصول التالية.



الفصل الثانى

مدى مشروعية التعامل فى الأوراق المالية

(الأسهم والسندات والصكوك)

تمهيد:

تقدم بيان أنشطة الشركات والمؤسسات العاملة فى مجال الأوراق المالية، ولبيان مدى مشروعية نشاط هذه المؤسسات والشركات نفرق بين ثلاثة أمور هى:

الأول: الأشكال الإدارية والتنظيمية، التى تتخذها هذه الشركات والمؤسسات، كممارسة النشاط فى صورة شركة مساهمة أو توصية بالأسهم، أو بيت خبرة وغير ذلك من الأنماط.

الثانى: محل التعامل وهو الأوراق المالية، بأنواعها المختلفة - كما سيأتى تفصيله.

الثالث: العمليات التى تقوم بها المؤسسات والأفراد على الأوراق المالية (البيع العاجل أو الآجل - الشراء النقدى الكامل أو الجزئى - القرض - الرهن - ممارسات وأخلاقيات المتعاملين).

وسوف نتناول هذه الأمور بشىء من التفصيل فى هذا الفصل والفصول التالية.

(٢ - ١) - مدى شرعية الأشكال الإدارية والتنظيمية التى تتخذها الشركات والمؤسسات.

الشكل الإدارى والتنظيمى الذى تتخذه المؤسسات العاملة فى مجال الأوراق المالية تحكمه السياسة الشرعية التى يقررها ذوو الشأن، على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ويدفع المفسدة، وليس ثمة نص شرعى يمنع من اتخاذ هذه الأشكال والتنظيمات، وليس من قيد عليها إلا قيد المصلحة التى تحققها والمفسدة التى تمنعها.

والسياسة الشرعية عند الفقهاء: ما كانت فعله يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولم ينزل به وحى.

(٢ - ٢) - مدى شرعية التعامل فى الأوراق المالية

الأوراق المالية هى: وثائق لإثبات حق ملكية فى منشأة أو دين عليها.

ولا يقع التعامل على الورقة ذاتها وإنما يقع على ما تمثله تلك الورقة من حقوق.

والأوراق المالية بحسب ما تمثله إما أن تكون أسهمًا أو سندات أو صكوكًا، وكل من هذه الأنواع له تقسيمات متعددة حسب طبيعة الحقوق والالتزامات التى ترتبها تلك الأوراق لمالكيها.

(٢ - ٣) - مدى شرعية التعامل فى الأسهم

الأسهم هى الورقة التى يتمثل فيها حق المساهم فى تملك جزء من

الشركة ويخول له حق الإدارة سواء عن طريق عضويته فى الجمعية العمومية للمساهمين أو عن طريق مجلس الإدارة، كما يمنح نصيبًا من الأرباح على قدر مساهمته فى الشركة، إن كان ثمة أرباح، ويتحمل من الخسارة على قدر أسهمه، وله الحق فى ناتج تصفية الشركة عند انتهائها أو حلها.

وتقسم الأسهم من حيث مشروعية التعامل فيها وعدمه إلى ثلاثة أنواع:

الأول: أسهم شركات تتعامل فى الحلال والطيبات، ويخلو رأسمالها من الربا وغسيل الأموال القذرة، ولا تمنح أحداً من حملة أسهمها امتيازاً ماليًا على غيره.

الثانى: أسهم شركات تتعامل فى المحرمات والخبائث، أو يتكون رأس مالها من الحرام أيا كان مصدره أو تعطى تميزاً ماليًا لبعض المساهمين على غيره مثل امتياز استرداد رأس المال أولا أو امتياز حق معين فى الأرباح.

الثالث: أسهم شركات يختلط فيها الحلال بالحرام.

وفيما يلى التكييف الشرعى لكل نوع من هذه الأنواع.

أولاً: أسهم الشركات التى تتعامل فى الحلال والطيبات وخالية من الخبائث كسبًا وإنتاجًا: الإسهام فى مثل هذه الشركات جائز شرعًا، بل مرغوب فيه ومندوب إليه، لما يحقق من النفع ويدفع من الضرر، والاتجار

فى أسهم هذه الشركات بالبيع والشراء، والسمسرة فيها، وترويج أسهمها، وتغطية الاكتتاب فيها والحصول على أرباحها.. كل ذلك مشروع.

ويدل على ذلك ما يدل على مشروعية النشاط نفسه، والإسلام – كما ذكرنا – لا يمنع من استحداث أنماط وأشكال إدارية أو تنظيمية يمارس فيها النشاط المشروع.

● **أسهم شركات تتعامل فى المحرمات والخبائث،** كشركات الخمور إنتاجًا أو توزيعًا أو استيرادًا وشركات إنتاج لحم الخنزير وشركات الإقراض أو الاقتراض الربوى كالبنوك الربوية وشركات الفنون المحرمة وشركات القمار وتسهيل الزنا وشركات تزويد الأعداء بالمؤن والسلع الاستراتيجية التى يستخدمها فى حربه مع المسلمين سواء كان ذلك سلاحًا أو غيره... وغير ذلك مما نُص على تحريمه فى الشريعة الإسلامية.

كذلك إذا كان أصل رأس مال الشركة من الربا أو من الأموال القذرة والكسب الخبيث ومال المسروق والمختلس وما فى حكم ذلك، وكذا إذا كان السهم نفسه يعطى لصاحبه مزية مالية على نظرائه وهو ما يسمى قانونا بشرط الأسد.

كل ما تقدم محظور شرعًا، فلا يجوز الإسهام فى مثل هذه الشركات ولا السمسرة فى أسهمها ولا الترويج لها ولا تغطية الاكتتاب فيها ولا أخذ أرباحها.

وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة، وهذا يدل على حرمة سائر الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالحرام أيا كانت.

ويدل على ما تقدم ما يدل على حرمة هذه الأنشطة لو مورست على نطاق فردى بل تشتد الحرمة فى مثل صورتنا لعظم الضرر وكثرته.

● **أسهم شركات يختلط فيها الحلال بالحرام:** وذلك كأن يكون نشاط الشركة مشروعًا ورأس مالها مشروعًا، إلا أنها اقترضت قرضا ربويا لتمويل بعض أنشطتها، أو تتم معاملاتها بعقود فاسدة.....

وتكثر مثل هذه الشركات فى العصر الحاضر، بل قلَّ أن نجد نشاطًا حلالاً خالصًا وذلك لغلبة الأنظمة والقوانين الوضعية فى مجتمعات المسلمين، فلا تستطيع اليوم شركة من الشركات أو نشاط من الأنشطة أن يسلم من شيء من الربا أو الرشوة أو العقود الفاسدة.

وتختلف أنظار الفقهاء المعاصرين فى مدى مشروعية هذه الشركات فهناك من يغلب جانب **الورع والتحوط**، ويمنع من المساهمة فى مثل هذه الشركات أو التعامل معها بأى وجه من الوجوه تغليبا للحرمة وأن الحلال والحرام إذا اجتمعا فإن الحرام يغلب الحلال، وقد استدلوا بجملة من النصوص والآثار وأقوال السلف التى تدعو إلى التورع عن الحرام ولو كان قليلاً.

ومن الفقهاء من يغلب **الإباحة بشرط أن يكون مقدار الحرام قليلاً** إذا

قورن بالمباح فى نشاط الشركة ورأس مالها، وقد ورد عن كثير من السلف ما يدل على أن المال المختلط إذا كان غالبه حلالاً جاز التعامل فيه ما لم يكن عين ما يتعامل فيه حراماً ومن ذلك: قال ابن نجيم الحنفى: «**إذا اختلط الحلال والحرام فى البلد فإنه يجوز الشراء إلا أن تقوم دلالة على أنه من الحرام**».

وقال النووى: «**الخلط فى البلد حرام لا ينحصر بحلال ينحصر لم يحرم الشراء منه بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنها من الحرام فإن لم يقترن فليس بحرام ولكن تركه ورع محبوب وكلما كثر الحرام تأكد الورع**».

وقال ابن تيمية فى جواب عن سؤال حول التعامل مع من كان غالب أموالهم حراماً كالمكاسين وأكلة الربا فأجاب: «**إذا كان فى أموالهم حلال وحرام ففى معاملتهم شبهة لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه يعطيه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب قيل بحل المعاملة وقيل بل هى محرمة...**».

ويقول ابن تيمية كذلك: وإذا كان فى ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال بل له أن يأخذ قدر الحلال..... ويقول: «**وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقى حلال له...**».

ويقول ابن رجب الحنبلى «... **ويتفرع على هذا معاملة من فى ماله**

حلال وحرام مختلط بأن كان أكثر ماله الحلال جازت معاملته والأكل من ماله وإن كان أكثر ماله الحرام فقال أحمد : ينبغي تجنبه إلا أن يكون شيئًا يسيرًا أو شيئًا لا يعرف . . ».

وبعد ذكر ما قاله الفقهاء فى شأن التعامل فى الأموال المختلطة نذكر بأننا فى عصر لا يطبق فيه المنهج الإسلامى الكامل بل تسوده النظم الوضعية، ولا يمكن أن يتحقق ما نصبو إليه فجأة من أن تسير المعاملات بين المسلمين على العزائم دون الرخص وعلى الحلال الطيب الخالص دون المختلف فيه، والحاجة ماسة إلى وجود مثل هذه الشركات بما يحقق مصالح المسلمين مع تعاملها طبقًا للنظم السائدة.

ويترجح لدينا فى مثل هذه المسألة ما يلى :

أولاً : يحرم على مسئولى هذه الشركات تعمد التعامل بالحرام دون ضرورة حقيقية وإذا وجدت فإنها تقدر بقدرها ولا يجوز لها أن تقدم على الحرام باختيارها .

ثانيًا : يجوز التعامل فى أسهم هذه الشركات ما كان أغلب أموالها حلالاً وأنشطتها حلالاً، وإن كان الأحوط الابتعاد عنها .

ثالثًا : على من يشارك فى مثل هذه الشركات أن يقصد بشراء أسهمها تغييرها نحو الحلال المحض من خلال مشاركته فى الإدارة .

رابعًا : عليه أن يخرج مما يربحه من هذه الشركات مقدار الحرام ليصرف منه فى الجهات الخيرية العامة وليس بنية التصدق .

خامسًا : لا يجوز للمسلم المساهمة فى شركة يُنص فى نظامها الأساسى على أنها تتعامل فى الربا أو الخمور أو الخنازير أو ما سوى ذلك من المعاملات المحرمة .

وجاء قرار المجمع الفقهى الإسلامى بجدة فى شأن الإسهام فى الشركات رقم ٦٥ / ١ / ٧، ما يلى :

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإسهام فى مثل هذه الشركات حسب مشروعية نشاطها، وبعد الاستماع إلى المناقشات التى دارت حوله تقرر :

أولاً : بما أن الأصل فى المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز .

ثانيًا : لا خلاف فى حرمة الإسهام فى شركات غرضها الأساسى محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها .

ثالثًا : الأصل حرمة الإسهام فى شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات كالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة .

(٢-٤) مدى شرعية التعامل فى السندات :

السند عبارة عن وثيقة لإثبات قرض من مالك السند على المنشأة، ويعطى صاحبه الحق فى الفائدة المتفق عليها بالإضافة إلى القيمة الإسمية للسند عند انتهاء مدة القرض .

ويتمتع حامل السند بالحقوق الآتية :

أ – الحق فى اقتضاء الفوائد الثابتة المتفق عليها .

ب – الحق فى استرداد قيمة السند عند انتهاء مدته .

جـ – الحق فى تداول السند ببيعه أو التنازل عنه للغير.

لكن لا يشارك صاحب السند فى إدارة المنشأة التى أقرضها، وليس له الحق فى الحصول على أرباحها، أو فى ناتج التصفية، وإنما هو مجرد دائن للمنشأة .

وللسندات أنواع كثيرة، ويتفنن الاقتصاديون فى ابتكار أنواع مختلفة بمزايا متعددة لجلب أموال المدخرين.

ويثار التساؤل عن مدى شرعية التعامل فى السندات ؟

● السندات – كما ذكرنا – قروض يستحق صاحبها عليها فوائد ثابتة، وهذا هو الربا المحرم شرعًا بصريح الآيات القرآنية وصحيح السنة النبوية وإجماع الأمة، سلفها وخلفها، ودليل ذلك كما يلى :

– قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ [البقرة : ٢٧٨ – ٢٧٩] .

قال ابن المنذر : « **أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة ربا** » .

وقال الرازى فى التفسير، فى معنى ربا الجاهلية: «**وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ويكون رأس المال باقياً ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا فى الحق والأجل، فهذا هو الربا الذى كانوا يتعاملون به**».

وقال الجصاص: «**إنه معلوم أن ربا الجاهلية كان قرضًا مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الجل فأبطله الله تعالى**».

وقد انتهت المجامع الفقهية المعتبرة إلى حرمة إصدار سندات ذات فائدة أو التعامل فيها بأى وجه من الوجوه من ذلك:

- ما انتهى إليه مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية فى مصر عام ١٩٦٥م فى شأن المعاملات المصرفية إذ جاء ما يلى:

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الإنتاجى، لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم هذين النوعين.

٢ - كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

٣ - الإقراض بالربا المحرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا المحرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه فى تقدير ضرورته.

ما انتهى إليه المؤتمر السادس لمجمع الفقه الإسلامى بجدة ١٤١٠هـ ، إذ صدر القرار رقم ٦٢ / ١١ / ٦، بشأن السندات وهو ما يلى :

أولاً : أن السندات التى تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع دفع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعًا، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوك استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا أو عمولة أو عائدًا.

ثانيًا : تحرم أيضًا السندات ذات الكوبون الصفرى باعتبارها قروضًا يجرى بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصمًا لهذه السندات.

ثالثًا : كما تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضًا اشترط فيها نفع أو زيادة النسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين فضلاً عن شبهة القمار.

وفى سؤال لهيئة الرقابة الشرعية لشركة الراجحى حول هذا الموضوع :

السؤال : نرجو إبداء الرأى الشرعى حول طلب بعض البنوك بمساهمة شركة الراجحى المصرفية للاستثمار فى ترويج وبيع سندات التنمية الوطنية للدولة بالدولار الأمريكى؟

الجواب : وبتأمل الهيئة فى نوعية السندات المذكورة تبين أنها سندات

ربوية يصدرها البنك المركزى لسد العجز فى ميزانية الحكومة، وعلى هذا فلا يجوز التعامل بها بيعًا أو شراء أو توسطًا لأنها من الربا الصريح الذى ورد النهى عنه فى الكتاب والسنة وأجمع المسلمون على تحريمه، لذا يجب على الشركة عدم التوسط فى ترويج وبيع السندات المذكورة.

فتوى فضيلة شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق فى ١٤ / ٣ / ٧٩ وفيها: «أن أذون الخزانة وسندات التنمية التى تصدرها الدولة بمعدل ثابت من باب القرض بفائدة، وقد حرمت الشريعة القروض ذات الفائدة المحددة أيًا كان المقرض وأنها من باب الربا المحرم شرعًا بالكتاب والسنة والإجماع».

(٢-٥) مدى شرعية التعامل فى صكوك التمويل ذات العائد المتغير؟

صكوك التمويل نوع من أنواع السندات إلا أنها لا تدر عائداً ثابتًا بل عائداً متغيراً ولا يجاوز ما يحدده البنك المركزى بالاتفاق مع الهيئة العامة لسوق المال.

ومشترى الصك لا يشترك فى الإدارة ولا يحصل على أرباح ولا يتحمل فى الخسائر، وليس الحق فى ناتج التصفية وإنما هو دائن للمنشأة بالقيمة الاسمية للصك ويتقاضى فى مقابل ذلك العائد الذى يحدد وفقًا للطريقة التى ذكرنا.

والتعامل فى صكوك التمويل ذات العائد المتغير ليس مشروعًا لأن

صاحبه مجرد دائن للمنشأة ويجر عليه عائداً، وهذا من باب القرض الربوى المحرم، وعدم تثبيت العائد لا يخرج المعاملة من الحرمة إلى الحل لأن تغييره يرجع إلى ما يحدده البنك المركزى بالاتفاق مع الهيئة العامة لسوق المال وليس بكم الأرباح قلة وكثرة.

(٢-٦) مدى شرعية التعامل فى صكوك الاستثمار؟

صكوك الاستثمار هى نوع من الأوراق المالية تصدرها شركات تلقى الأموال، ويشترك صاحب الصك فى الأرباح ويتحمل فى الخسائر بقدر قيمة الصك، وله الحق فى ناتج التصفية، ويسترد قيمة الصك إذا اتفق على ذلك.

وصكوك الاستثمار حسبما تقدم مشروعة فى إصدارها وتداولها والتعامل عليها بشتى وجوه التعامل.

ومركز حامل الصك أشبه بمركز رب المال فى المضاربة.

- تلزم الدولة أن يتم التعامل على الأوراق المالية بيعًا وشراء داخل البورصات سواء كانت سوقًا منظمة أو غير منظمة، رسمية أو غير رسمية.

ويثار تساؤل عن مدى شرعية هذه المعاملات فى ميزان الشريعة الإسلامية، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل فى الفصل التالى.



الفصل الثالث

مدى مشروعية صور التعامل على الأوراق المالية فى البورصة

(التعامل الجائز، والتعامل المنهى عنه شرعًا)

تمهيد:

تصدر الدول المختلفة مجموعة من القوانين تلزم بأن يتم التعامل على الأوراق المالية (الأسهم والسندات والصكوك وما فى حكم ذلك) بيعًا وشراءً داخل سوق الأوراق المالية، سواء كانت سوقا منظمة أو غير منظمة، رسمية أو غير رسمية، ويتم التعامل بصور شتى بين الأفراد وبين الشركات والمؤسسات العاملة، ويتطلب الأمر بيان مدى مشروعية هذه المعاملات.

ومجالات التعامل فى الأوراق المالية متعددة:

- منها المتاجرة بقصد تحقيق الأرباح من جراء فروق الأسعار.
- ومنها شراء الأوراق المالية بقصد الحصول على الأرباح التى تحققها الأسهم أو الصكوك، أى استثمار بقصد الحصول على عائد.
- ومنها السمسرة فى الأوراق المالية، أى الوساطة بين البائع والمشترى.
- ومنها تقديم الاستشارات المحاسبية والإدارية والاقتصادية.
- منها أعمال الدعاية والترويج للأوراق المتداولة وغيرها.
- أنشطة أخرى.

وتتوقف مشروعية الأنشطة المذكورة على مدى مشروعية الأوراق المالية، فإذا كانت أسهما عادية لشركات مشروعة النشاط لا تتعامل فى المحرمات أو الخبائث ولا يشتمل رأس مال الشركة المصدرة للأوراق المالية على ربا أو أموال قذرة وكسب خبيث، فجميع ما تقدم من أنشطة تكون مشروعة.

أما إذا كانت تلك الأوراق سندات تحقق لأصحابها فوائد، بالإضافة إلى القيمة الاسمية للسند عند انتهاء مدته ولا يشارك مالك السند فى خسائر الشركة، أو كانت تلك الأوراق أسهم امتياز مالى، أو أسهما عادية لشركات غير مشروعة النشاط كالخمور والمخدرات والفنون المحرمة وغير ذلك، أو صكوك تمويل ذات عائد متغير .. فجميع ما تقدم من أنشطة على هذه الأوراق غير مشروع.

ويبقى وجه آخر يحدد مدى مشروعية التعامل على الأوراق المالية وهو الصورة التى تم بها التعامل داخل البورصة.

وهذا ما سوف نتناوله بشىء من التفصيل فى هذا الفصل.

(٣ - ١) مدى شرعية العمليات العاجلة

أو ما يسمى بالسوق الحاضرة، وفى هذه الصورة يقوم المشترى بدفع الثمن كاملا واستلام الأوراق المالية من البائع وفق الإجراءات المتبعة فى البورصة، وهذه الصورة جائزة شرعا لأنها عبارة عن بيع بات تُسلم فيه

الأوراق المالية ويُدفع الثمن وليس ثمة تأجيل، فإذا كانت الأوراق المالية محل الصفقة مشروعة وفق ما ذكرنا فى الفقرات السابقة كانت العملية مشروعة، ويدل على ذلك الأدلة على جواز البيع ومشروعيته فى القرآن والسنة.

(٣- ٢) مدى شرعية الشراء الجزئى أو بالهامش:

وصورته: أن يدفع المشترى جزءا من الثمن نقدا، ويقوم السمسار بالحصول على قرض بباقى الثمن من البنك لسداد باقى القيمة، على أن توضع الأوراق محل الصفقة كرهن لدى السمسار لسداد قيمة القرض وعلى أن تسجل الأوراق المالية المشتراة باسم شركة السمسرة وليس باسم العميل المشترى، ويدفع السمسار للبنك فائدة على القرض ثم يحصِّل من العميل هذه الفائدة بسعر أعلى من سعر الفائدة للبنك.

ويلجأ المضاربون لهذه الصورة المنتشرة فى بورصات العالم توقعا لزيادة القيمة السوقية للورقة المشتراة فيما بعد فيحصلون على عائد مرتفع على الجزء الذى دفعوه نقدا.

ولخطورة التعامل بهذه الصورة على سوق المال شددت القوانين الأمريكية الرقابة على التعامل بها، ونص قانون البورصة والأوراق المالية الصادر عام ١٩٣٤ على عدم جواز تقديم قرض بقيمة تزيد عن قيمة الأوراق المالية المشتراة محل الرهن، وحددت بورصة نيويورك هامش ٥٠٪ على القيمة الاسمية للأوراق التى تصدرها الحكومة المحلية، أو ٢٥٪ على

القيمة السوقية لها، أيهما أقل، ومنذ عام ١٩٣٤ وحتى الآن تراوحت نسبة الهامش المبدئى التى يحددها البنك المركزى للتعامل فى الأسهم العادية ما بين ٤٠٪، ١٠٠٪ أى بين نسبة اقتراض ٦٠٪ ولا شيء، والسبب فى ذلك هو تعرض أسعار هذه الأسهم للتقلب بمعدلات عالية نظرا للممارسات غير الأخلاقية التى تحدث من كبار المضاربين لزيادة مكاسبهم وصدق توقعاتهم.

وهذه الصورة لا يدفع المشترى الثمن كاملا وعند هذا الحد لا غبار عليها شرعا، فالشريعة الإسلامية تجوز البيع إلى أجل، وقد اشترى النبى - ﷺ - نسيئة.

وإنما توجد الحرمة فيما يلى:

- كون ما تبقى من ثمن الصفقة يقرضه السمسار للعميل مقابل فائدة محرمة شرعا لأنها عبارة عن الربا الذى حرمه الله ورسوله وأجمعت الأمة، سلفها وخلفها، على ذلك.
- كون الأوراق المالية محل الصفقة ترهن عند السمسار ويستفيد من أرباحها وإنما الذى يجب أن يستفيد من أرباح الشيء المرهون ومنافعه إنما هو مالكها وليس الدائن المرتهن.
- وجود عقدين معا فى صفقة واحدة، هما البيع والقرض، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن اجتماعهما معا لما صح عن النبى - ﷺ - أنه «**نهى عن بيع وسلف**».

- الممارسات غير الأخلاقية التى تصاحب هذا اللون من التعامل، فمكسب طرف فيه خسارة للطرف الآخر، وبذلك يحرص كل فريق على إلحاق الخسارة بالآخر، بكل السبل المشروعة وغير المشروعة، بل إن غير المشروعة هى الأصل.

- المقامرة على الأوراق المالية وهو ما يسمونه بالمضاربة، والمقامرة منهى عنها لما جاء فى قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]. ولما صح عن رسول الله - ﷺ - **«أنه نهى عن الغرر»**.

(٣ - ٣) مدى شرعية البيع على المكشوف وصورته:

أن يقوم البائع ببيع أوراق مالية لا يملكها عند البيع وإنما يقوم بشرائها يوم التنفيذ وتسليمها للمشترى أو باقتراضها من السمسار، وفى هذه الحالة يحتفظ السمسار بالثمن لديه إلى أن يقوم البائع بشرائها وتسليمها للسمسار.

ويقوم البائع بتلك العملية لأنه يراهن على الأسعار بالهبوط، فإذا باع اليوم مثلا الورقة بسعر ٢٠ جنيهاً فإنه يتوقع انخفاض الأسعار بعد خمسة عشر يوما مثلا هو موعد التنفيذ ليصبح ١٥ جنيهاً فيشترى فى هذا اليوم بـ

١٥ جنيهاً ويسلم الأوراق محل الصفقة إلى المشترى الذى كان قد اشتراها بـ ٢٠ جنيهاً ويكسب البائع الفرق بين السعرين.

ويلاحظ أن المشترى قد أقدم على مثل ذلك لأنه يراهن على الأسعار بالصعود فهو يتوقع أن يصل سعر الورقة مثلا إلى ٢٥ جنيهاً فى يوم التنفيذ وكان قد اشترى بـ ٢٠ جنيهاً.

وكسب الفرق بين السعرين.

وكل من فريق الهبوط وفريق الصعود يحاول بشتى الطرق، خاصة غير المشروعة، أن تصدق تنبؤاته حتى يكسب ومن ذلك: تسريب الإشاعات المغرضة وعقد الصفقات الوهمية أو الصورية وإشاعة الرعب داخل سوق المال وغير ذلك، ومن هنا تحدث الكوارث والأزمات.

- وبخصوص مدى شرعية التعامل فى البورصة بالبيع على المكشوف، ففى هذه الصورة لا يملك البائع الأوراق المالية محل الصفقة وقت العقد وإنما يضارب (يقامر) على هبوط الأسعار، حيث يتوقع هبوط سعر الأسهم التى باعها فيشتريها يوم التنفيذ بسعر أقل كما يتوقع وكان قد باعها بسعر أعلى ويستفيد من الفرق بين السعرين، فى الوقت الذى نجد أن من اشترى تلك الأوراق يضارب (يقامر) على الصعود حيث يتوقع أن ترتفع الأسعار وكان قد اشترى بسعر أقل فيستفيد مما بين الأسعار.

وهذه الصورة محرمة شرعا لما اشتملت عليه من أوجه الحظر المتعددة وأهمها:

- بيع البائع لما لا يملك من الأوراق وكذا شراء المشترى لما لا يملكه البائع، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن ذلك لما صح عن النبى ﷺ - أنه «**نهى عن بيع ما لا يملك وعن ربح ما لم يضمن**».
- التوسع فى البيع على المكشوف له آثار سلبية ضارة بسوق رأس المال نفسه، لأنه إذا زادت المضاربات (المقامرة) بهذه الصورة على ورقة ما فإن ذلك يوحى للآخرين بأن سعرها سوف ينخفض وبالتالى تنخفض قيمتها فى السوق دون أن تكون هناك معلومات تشير إلى سوء حالة المنشأة المصدرة لتلك الورقة، وهو أمر إذا استمر من شأنه أن يضعف كفاءة السوق، وكثيرا ما يحدث تآمر على شركة ما بمثل هذه الطريقة فتتعرض الشركة للانهيار بألاعيب المتآمرين والمقامرين.
- الممارسات اللاأخلاقية التى تصاحب هذه العمليات من بيوع صورية واحتكارات وإشاعات مغرضة وأكاذيب وغير ذلك مما هو من لوازم مثل هذه العمليات.
- اشتمالها على المقامرات والمراهنات المحرمة فى الشريعة الإسلامية كما ذكرنا فى الصورة السابقة.

(٣ - ٤) مدى شرعية التعامل بالاختيارات

فى هذه الصورة لا يقع التعامل على الأوراق المالية وإنما تكون المعاملة فيها على حق بيع أو شراء هذه الأوراق، وبذا يكون المحل المتعاقد عليه هو الحق ذاته.

وتعرف عمليات الاختيار بأنها : عقد يعطى لحامله الحق فى شراء أو بيع ورقة مالية فى تاريخ لاحق بسعر معين يحدد وقت التعاقد .

ونتصور هذه العملية فى المثال التالى :

يمتلك زيد ١٠٠ سهم فى شركة الفضيلة ، كانت قيمة السهم آنئذ ٥٠ جنيهاً وبدلا من بيعها حرر عليها عقد اختيار لعمرو مقابل ٥٠ جنيهاً للسهم الواحد ، على أن يتم التنفيذ خلال شهر من تاريخه، فإذا جاء موعد التنفيذ وارتفعت القيمة السوقية للسهم بأن وصل إلى ٦٠ جنيهاً عند ذلك سينفذ عمرو العقد ويشترى الأسهم بسعر ١٠٠X٥٠ = ٥٠٠٠ جنيه ليبيعها بسعر ١٠٠X٦٠ =٦٠٠٠ جنيه محققا ربحا قدره ٥٠٠ جنيه بعد ثمن الاختيار الذى يدفعه لزيد ٥٠٠ جنيه .

وفى المقابل نجد أن خسارة زيد قليلة إذ إنه أخذ ٥٠٠ جنيه مقابل تحرير عقد اختيار ولو لم يحرره لكانت خسارته ١٠٠٠ جنيه .

أما إذا انخفضت القيمة السوقية للأسهم عند ذلك لا ينفذ عمرو العقد ويكتفى بخسارته لثمن الاختيار، ومن هنا يظهر سبب تحرير الاختيار بدلا من البيع والشراء للورقة وهو تقليل حجم الخسارة عند حدوثها كما أنها تمثل مصدر عائد مالى لمحررها .

وتتحدد سمات عقود الاختيارات فيما يلى :

- عقد يرد على حق مجرد هو حق الاختيار وليس موضوعه أوراقًا مالية .

- فى الغالب لا تتم صفقة البيع والشراء بل تتم التسوية بحصول مشترى الاختيار أو بائعه على فروق الأسعار إن وجدت.
- يصاحبها مضاربة (مقامرة) على الصعود للأسعار فى حالة الشراء وعلى الهبوط فى حالة البيع.
- تتم إعادة تداول حق الاختيار بما يتضمن إجراء معاملات صورية.
- من يبيع الورقة لا يملكها عادة عند توقيع العقد.

وتأسيساً على ما سبق فإن هذه المعاملة غير جائزة شرعًا لأنها نوع من أنواع الميسر.

(٣ - ٥) مدى شرعية التعامل على المؤشرات

مؤشرات سوق المال وسيلة تساعد المحترفين فى البورصة للتنبؤ بالحالة الاقتصادية لسوق الأوراق المالية، ويعكس المؤشر مدى التغير فى أسعار الأوراق المالية بالسوق منسوبة لأسعارها فى يوم الأساس صعودا وهبوطا.

ويحسب المؤشر إما بالمتوسط الحسابى لأسعار الأسهم = مجموع أسعار الأسهم ÷ عدد الأسهم، أو بالمتوسط المرجح بالكميات المتداولة = قيمة الأسهم المتداولة ÷ على عدد الأسهم.

وعادة ما ينسب هذا الرقم إلى سنة سابقة تسمى سنة الأساس، وبالتالى يكون المؤشر فى يوم ما: س ١ X ك١ ÷ س X ك، للدلالة على نقاط المؤشر مقارنة بسنة الأساس.

حيث س١ أسعار الأسهم فى الوقت الحاضر، ك ١ كمية الأسهم المتداولة بهذه الأسعار فى الوقت الحاضر، (س، ك) أسعار وكميات الأسهم فى سنة الأساس.

ويوجد لكل سوق مؤشر خاص به مثل: مؤشر (داوجونز) وهو المتوسط الحسابى لأسعار مجموعة مختارة من أسهم ثلاثين شركة من أفضل الشركات الأمريكية، ومؤشر (S& P500) فى أمريكا أيضا، ويوجد مؤشر (نيكا)ى فى اليابان، (FAT) فى بريطانيا، ومؤشر (DAX) فى ألمانيا . . وهكذا.

وفى مصر يوجد مؤشر سوق المال وهو مؤشر شامل جامع لكافة الشركات المقيدة فى بورصة الأوراق المالية والتى يتم التعامل على أساسها.

ويلاحظ أن هذا المؤشر محسوب على أساس القيمة السوقية للأسهم وهو ناتج ضرب القيمة السوقية للسهم فى عدد الأسهم المقيدة بالسوق، والأساس فى قيمة المؤشر هو الرقم ١٠٠ والذى يعبر عن أسعار الأسهم فى تاريخ ٢ / ١ / ١٩٩٢، وقد تم اختيار هذا التاريخ ليكون سنة الأساس فى المؤشر لأن السياسات والقوانين الاقتصادية الحاكمة للمجتمع قبل عام ١٩٩٢ كانت مختلفة بعده ولأن سياسات ما يسمى بالإصلاح الاقتصادى فى مصر والبدء الفعلى فى تطوير سوق المال كان مع هذا العام.

يظهر مما تقدم عرضه أن المؤشرات ليست سلعا ولا أوراق مالية ومع ذلك فقد يقوم البعض بعمل مراهنات عليها طبقا لعقود الاختيارات أو

المستقبليات، وذلك بأن يقوم شخص بالتعاقد مع شخص آخر لشراء عدد معين من وحدات المؤشر ولتكن ١٠٠ وحدة بسعر ١٠٠ جنيه والذى يمثل متوسط أسعار الأسهم فى ذلك الوقت على أن يتم التنفيذ بعد مدة معينة فإذا ارتفع متوسط السعر «المؤشر» بعد ذلك ليصبح ١١٠ جنيه فإنه بالطبع لن يجرى تسليم للأسهم بل يحصل المشترى على فرق السعر كمكسب من الطرف الآخر.

هذا وتتفتق أذهان المرابين والمقامرين الدوليين من اليهود وأشياعهم كل يوم عن مزيد من مثل هذه المعاملات والصور الفاسدة التى أودت بحياة العباد والبلاد، والتى تعتبر الميسر الذى نهى الإسلام عنه.

(٣-٦) - حكم التعامل فى البورصة بالاختيارات والمؤشرات

مما سبق عرضه من سمات الاختيارات يتضح ما يلى:

- أقرب شيء للاختيارات هو القمار فكل مشتر لخيار بيع أو شراء يربط حظه بتقلبات الأسعار إما لفائدته أو ضده.

- الاتفاق الذى يؤدى إلى الحصول على اختيار لقاء ثمن الاختيار لا يعتبر عقدا لأنه يفتقد محل العقد المعتبر شرعا وبذلك فهو نوع من العبث ووسيلة لتقليل آثار المقامرات والمراهنات.

- تتم عقود الاختيارات عادة على ما يملكه صاحب الاختيار.

- يتحدد سعر الاختيار على أسس باطلة فهى إما قمار أو ربا. . . .
وما يقال عن الاختيارات يقال مثله عن التعامل بالمؤشرات.

(٣-٧)- القرارات الصادرة حول التعامل فى سوق الأوراق المالية

لقد جاء فى قرارات المجمع الفقهى بجدة حول التعامل فى سوق الأوراق المالية ما يلى :

إن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى قد نظر فى موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع « البورصة » وما يعقد فيها من عقود بيعا وشراء على العملات الورقية وأسهم الشركات وسندات القروض التجارية والحكومية والبضائع وما كان من هذه العقود على معجل وما كان منها على مؤجل.

كما اطلع مجلس المجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق فى نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها وهى :

أولاً: إن غاية السوق المالية « البورصة » هى إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون بيعا و شراء، وهذا أمر جيد ومفيد يمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء ولا يعرفون حقيقة الأسعار ولا يعرفون من هو المحتاج إلى البيع ومن هو المحتاج إلى الشراء ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها فى الأسواق المذكورة « البورصة » أنواع من الصفقات المحظورة

شرعا والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل و لذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعى عام بشأنها بل يجب بيان حكم المعاملات التى تجرى فيها، كل واحدة منها على حدة.

ثانيا: إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة فى ملك البائع التى يجرى فيها القبض فيما يشترط له القبض فى مجلس العقد شرعا هى عقود جائزة ما لم تكن عقودا على محرم شرعا، أما إذا لم يكن المبيع فى ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم ثم لا يجوز للمشترى بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثا: إن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم فى ملك البائع جائزة شرعا، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعا كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور فحينئذ يحرم التعاقد فى أسهمها بيعا وشراء.

رابعا: إن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها، غير جائزة شرعا، لأنها معاملات تجرى بالربا المحرم.

خامسا: إن العقود الآجلة بأنواعها التى تجرى على المكشوف أى على الأسهم والسلع التى ليست فى ملك البائع بالكيفية التى تجرى فى السوق المالية «البورصة» غير جائزة شرعا لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتمادا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه فى الموعد، وهذا منهى عنه شرعا لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا**

تبع ما ليس عندك». وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضى اللّه عنه: أن النبى ﷺ: «**نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**».

سادسا: ليست العقود الآجلة فى السوق المالية «البورصة» من قبيل بيع السلم الجائز فى الشريعة الإسلامية وذلك للفرق بينهما من وجهين:

أ – فى السوق المالية «البورصة» لا يدفع الثمن فى العقود الآجلة فى مجلس العقد وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية بينما الثمن فى بيع السلم يجب أن يدفع فى مجلس العقد.

ب – فى السوق المالية «البورصة» تباع السلعة المتعاقد عليها وهى فى ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشترى الأول عدة بيوعات وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين مخاطرة منهم على الكسب والربح كالمقامرة سواء بسواء بينما لا يجوز بيع المبيع فى عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم يرى المجمع الفقهى الإسلامى أنه يجب على المسئولين فى البلاد الإسلامية أن لا يتركوا أسواق البورصة فى بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء فى عقود وصفقات سواء كانت جائزة أو محرمة وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاءون بل يوجبون فيها

مراعاة الطرق المشروعة فى الصفقات التى تعقد فيها ويمنعون العقود غير الجائزة شرعا ليحولوا دون التلاعب الذى يجر إلى الكوارث المالية ويخرب الاقتصاد العام ويلحق النكبات بالكثيرين لأن الخير كل الخير فى التزام طريق الشريعة الإسلامية فى كل شيء قال الله تعالى : ﴿ **وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ .

وجاء قرار المجمع رقم ٦٥/ ٦ / ٧ بما يلى :

بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء فى موضوع التعامل فى الأسهم بالطرق الربوية « الهامش » وبيع السهم قبل تملكه « البيع القصير » وبعد استماعه للمناقشات التى دارت حوله قرر :

أولاً : لا يجوز شراء السهم بقرض ربوى يقدمه السمسار أو غيره للمشترى لقاء رهن السهم، لما فى ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه .

ثانيا : لا يجوز أيضا بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعدا من السمسار بإقراضه السهم فى موعد التسليم لأنه من بيع ما لا يملك البائع ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض .

وفى شأن الاختيارات جاء قرار المجمع :

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الخيارات وبعد الاستماع إلى المناقشات التى دارت حوله تقرر :

أن المقصود بعقود الاختيارات الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو فى وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

وحكمه الشرعى أن عقود الاختيارات – كما تجرى اليوم فى الأسواق المالية العالمية – هى عقود مستحدثة لا تنضوى تحت أى عقد من العقود الشرعية المسماة وبما أن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا ماليا يجوز الاعتياض عنه فإنه غير جائز شرعا، و بما أن هذه لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها.

(٣-٨) – أزمات البورصات العالمية والمعاملات الفاسدة

يرى كثير من المختصين والخبراء فى الأسواق المالية أن من أسباب كوارث البورصات العالمية وانهيارها بل من أهم أسباب الأزمات المالية والسياسية لدول جنوب شرق آسيا هو التعامل بمثل هذه المعاملات الفاسدة التى وضحنا حرمتها.

وفى المنتدى الاقتصادى لمركز صالح كامل والذى عقد إبان أزمة البورصات العالمية فى أكتوبر ١٩٩٧ جاءت كلمات الخبراء توضح وتبرهن

على أن كثيرا من أسباب الأزمة يعود إلى هذه المعاملات الفاسدة والتى تعتبر من الميسر والسابق الإشارة إليها .

فقد قال د. منير هندى – خبير البورصات – فى تحليله للأزمة وبيان الأسباب التى أدت إليها : « السبب الخامس : الشراء الهامشى، نقصد بذلك حالة المستثمرين الذين قاموا بتمويل جزء من مشترياتهم من الأسهم بأموال مقترضة، فمع انخفاض الأسعار أصبح أمامهم خياران : إما سداد جزء من قيمة القرض الذى حصلوا عليه أو بيع جزء من الأسهم التى اشتروها . وفى ظل هبوط الأسعار عادة ما يميل هولاء المشترون إلى بيع جزء من الأسهم مما يزيد من الاتجاه الهبوطى للأسعار . . . » .

وقال الدكتور محمد عبدالحليم عمر – مدير المركز وأستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر – فقال : « قيام الملياردير اليهودى (جورج سورس) بدور كبير فى المضاربات (المقامرات) على العملات الآسيوية وكذا التكتلات العالمية الكبرى وعلى حد تعبير (محاضر محمد) رئيس وزراء ماليزيا فى اتهام (سورس) وهذه التكتلات بالرغبة فى هدم اقتصاد دول آسيا عن طريق خلخلة نظام عملاتها وفى مقدمة هذه التكتلات : صناديق الاستثمار والتوفير والتحوط الأمريكية، وامتد اتهامه إلى (سورس) بالتدخل مباشرة والمضاربة (المقامرة) على عملات دول المنطقة .... ولم ينف (جورج سورس) قيامه بالمضاربة (المقامرة) . . وبالتالى يظهر أن جزءا من أسباب الأزمة هو السيطرة التى تحاول المؤسسات المالية الدولية فرضها على القرارات السياسية لهذه الدول » .

تعليق:

نقول لرئيس وزراء ماليزيا وكل سياسى انخدع أو غامر أو تآمر على بلاده وافتتن بخدعة الاستثمارات الأجنبية اليهودية وغيرها، وأعطوا لها من التسهيلات والإعفاءات ما لا يعطونه لرأس المال الوطنى، وأذنوا لها بممارسة المعاملات المحرمة من مقامرات وربا وتلاعب بمصير الدولة – نقول لهم:

الآن....؟! من الذى سمح لسورس وأمثاله بالدخول وكنتم تخطبون وده ويسيل لعابكم لأمواله؟ فلا تلوموا سورس ولكن لوموا أنفسكم، وعلى شعوبكم – إن أبقيتم فيها حياة – أن تحاسبكم على ما اقترفتموه فى حقها وعلى ما أخذتموه من عملات وسمسرة على بيع بلادكم لأعدائكم، ولا عذر لأحد أن يقول ما كنت أعلم الهوية، فالله رب العالمين حذرنا فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ [آل عمران].

ولنا عود لتناول الأزمات فى أسواق المال بشىء من التفصيل فى الفصل السادس من هذا الكتاب وبيان المنهج الإسلامى لعلاجها.

بعد ما قدمناه من أدلة شرعية وقرارات المجامع الفقهية وما قاله المختصون حول أسباب الأزمات العالمية.. ألا نسجد لله شكرا على نعمة الإسلام

عقيدة وشريعة، فالله يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر، فهذه أحكام ديننا، فيها سبيل خلاصنا، وفيها عزنا فى الدنيا والآخرة.. فيا أمة الإسلام عودى إلى ربك وإلى شريعة الإسلام، ولا تنصتى للمرجفين والمنافقين الذين لا يراعون فيك إلاً ولا ذمة.

******

الفصل الرابع

ميثاق آداب وأخلاق المتعاملين فى سوق الأوراق المالية

الضوابط الشرعية للمنافسة فى البورصة

تمهيد

التعامل فى البورصة هو نوع من التجارة التى تقوم أساسا على المنافسة والمساومة واقتناص الربح، وقد ينضبط المتعاملون فى البورصة فيما يتعلق بنوعية الصفقة المتعاقد عليها من كونها من الأوراق المالية الجائز التعامل عليها، ويبتعدون عن المقامرات والمراهنات والتمويل الربوى وغير ذلك من الأوجه المحرمة لكنهم لا يتخلقون بالأخلاق الصحيحة السليمة ولا ينضبطون بالضوابط الشرعية للمنافسة، ففى هذه الحالة تصبح تلك التجارة وهذا الميدان حربا مدمرة على الأفراد والمجتمعات.

وسوف نتناول فى هذا الفصل جملة من الآداب والأخلاق التى يجب أن يتخلق بها التجار والمتعاملون فى الأوراق المالية.

(٤- ١) الصدق فى التعامل وتقديم البيانات الصحيحة:

الصدق فضيلة وخلق إسلامى أُمر به كافة المسلمين، وركز الإسلام على طائفة التجار وأمرهم أن يلتزموا البيان والوضوح فيما يبيعون أو يشترون.

وإذا كان الصدق واجب فى التجارات الصغيرة فإنه يكون أوجب وألزم

فى مثل التعامل فى البورصة الذى ربما تتسبب معلومة كاذبة فى انهيار سوق بأكملها بل ربما اقتصاد دولة.

وقد وضح النبى - ﷺ - جزاء الصدق والصادقين وعاقبة الكذب، فى أكثر من حديث فقال - ﷺ - فيما رواه حكيم بن حزام - رضى الله عنه - واتفق عليه الشيخان: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**».

- وروى الترمذى عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**».

- وفى مسند أحمد عن عبد الرحمن بن شبل - رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن التجار هم الفجار، قالوا يا رسول الله: أليس قد أحل الله البيع؟ قال: بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون**».

- وعند مسلم والترمذى والنسائى وأبى داود عن أبى ذر - رضى الله عنه- عن النبى ﷺ قال: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**»، قال: فقالها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، فقلت: خبوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «**المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**» وفى روايات أخرى «**ورجل جعل الله بضاعته لا يشترى إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه**».

والصدق فى التعامل يغرس الثقة فى النفوس ويبعث الاطمئنان فى قلب كل من البائع والمشترى ويجعلهما على بينة من أمرهما، فإن شاءا أتما البيع، وإن شاءا لم يتماه ، ولا شك أن هذا من أعظم أسس التجارة، ويجنب الأسواق الهزات المالية العنيفة التى يكون سببها المعلومات المضللة والدعاية الكاذبة والخادعة.

وهكذا نجد خلق الصدق أس عظيم من الأسس التى تقوم عليها التجارة ويصلح بسببه خلل عظيم وتنأى البورصة وسوق المال عن الخطر الذى يحدث بسبب الكذب والإشاعات المغرضة واضطراب نفوس المتعاملين فى السوق بسبب فقدان الثقة فيما بينهم.

ومن هنا يجب:

- على الشركة أو المنشأة التى تصدر أوراقاً مالية أن تصدق فى البيانات التى تقدمها إلى الصحف والمجلات وغيرها وفى التقارير السنوية ونصف السنوية عن مجمل عملياتها وكم أرباحها ومركزها المالى فى الجملة.
- أن تصدق شركات السمسرة مع عملائها فى المعلومات التى يقدمونها لهم.
- أن يصدق العلماء وكذا جهات الرقابة المختلفة وكل من يتعامل فى ا لبورصة بشكل أو بآخر.

- توفر الصدق فى الضمانات التى يقدمها العملاء لمؤسسات الإقراض المختلفة، فلا تقدم ضمانات غير حقيقية أو مبالغ فيها.
- توفر الصدق فى المشروعات التى تمول من أموال الآخرين فلا تقدم بيانات وأرقام وحجم مشروعات وفى النهاية نجد أن الأموال قد هربت للخارج ولا يوجد مشروع ولا خلافه... وهكذا

(٤ - ٢) - البيان وعدم الكتمان (الشفافية)

قد نجد من جمهور المتعاملين من لا يقدم معلومة أو بيانا كاذباً غير صحيح، ولكن ربما نجد من يتعمد كتمان وحجب بعض البيانات والمعلومات التى تهم المستثمر وجمهور المتعاملين، ويخفى أشياءً جوهرية يعرفها عن السوق والمتعاملين فيه، وهذا جرم خطير لا يقل بشاعة عن جرم الكذب والتضليل.

فقد أمر الإسلام بالبيان (الشفافية) وحرم أن يكتم البائع أو المشترى وكافة جمهور المتعاملين فى البورصة أو غير المتعاملين ممن لديهم بيانات أو معلومات.

روى البخارى أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له**» ويذكر العداء بن خالد - رضى الله عنه - قال: كتب لى النبى ﷺ: «**هذا ما اشترى رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم لا داء، ولا خبثة، ولا غائلة**» أى لا عيب ولا أخلاق سيئة.

وروى البخارى ومسلم عن جرير - رضى الله عنه - أنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، وأن أنصح لكم مسلم، وكان إذا باع الشيء أو اشترى قال: أما الذى أخذنا منك أحب إليك مما أعطيناك فاختر، وكان إذا قام للسلعة يبيعها بصرَّ بعيوبها ثم خيَّر المشترى بقوله: إن شئت فخذ وإن شئت فاترك، فقيل له: إنك فعلت ذلك لم ينفذ لك بيع، فقال: على هذا بايعتُ رسول الله.

وليس الكتمان وعدم البيان قاصر على العيوب والمثالب، إنما يشمل أيضاً المحاسن والمعلومات المفيدة، فمن الواجب على كل من يعرف خبراً أو معلومة مفيدة تهم المستثمرين أو جموع المتعاملين فى البورصة أن يبلغها للجميع من باب واجب تقديم النصيحة للمسلم.

وأخطر ما يصيب أسواق المال هو حجب المعلومات والبيانات أو إظهارها للبعض من أصحاب الحظوة وكتمها عن الآخرين، فالأسواق فى الإسلام تبنى على الشفافية الكاملة والإفصاح الكامل وتساوى جميع المتعاملين فى الحقوق والواجبات، ومن هنا كانت البركة فى الصدق والبيان، ومحق البركة فى الكذب والكتمان.

(٤- ٣) الأمانة فى التعامل

إن التجارة إذ أباحها الإسلام واعتبرها طريقاً للكسب الحلال فإنه يعدها من قبيل التعاون الإنسانى والتكافل الاجتماعى بين بنى الإنسان، والإسلام بهذا يغرس فى نفس التاجر معنى ساميا من معانى الأخوة الإسلامية، فلا

يسمح لنفسه أن يستغل أخاه المسلم ولا غير المسلم أو يظلمه، ولا يحاول أن يغشه أو يخدعه، وتكون التجارة بهذا عملا إنسانيا فى المقام الأول.

ومن هنا أوجب الإسلام على التاجر المسلم أن يكون أمينا، وأوجب على الشركاء فيما بينهم الأمانة، وكانت الخيانة سبباً لمحق البركة واتصاف الخائن بصفات النفاق وبعده عن جماعة المسلمين.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأنفال:٢٧]. وقال تعالى: ﴿ **أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (١٨٢) وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾ [الشعراء:١٨١-١٨٣].

وفيما صح عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه - عز وجل - قال: «**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانا خرجت من بينهما**».

. وصح عن رسول الله ﷺ عندما مر على صبرة طعام فى السوق فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام**»؟ قال يا رسول الله: أصابته السماء، قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس**»، «**من غش فليس منى**».

ومن هنا يتجلى لنا جرم صور الغش والخداع والخيانة والتضليل التى تمارس بشكل كبير من كبار المقامرين فى البورصة وغيرها من أسواق المال.

(٤ - ٤) - الوفاء بالعهود والعقود

من مقتضيات حسن التعامل المحمودة، عرفا وشرعا، الوفاء بالعهود والعقود والمواعيد والوفاء بالديون فى المواعيد المتفق عليها وعدم المماطلة فى السداد.

ويرجع كثير من أسباب الخلل فى الأسواق المالية إلى التخلى عن هذا الخلق، فتضيع الحقوق والأمانات وتنهار المؤسسات بسبب الإخلاف والمماطلة والتسويف وعدم احترام العهد.

قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة:١] وقال الله تعالى ﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً** ﴾ [الإسراء:٣٤] وقال الله تعالى ﴿ **وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ** ﴾ [الأنعام:١٥٢].

وفيما صح عن رسول الله ﷺ فى وصف المنافق أنه «**إذا وعد أخلف**» وعنه «**وإذا عاهد غدر**».

وفى أثر المماطلة فى سداد المستحقات المالية صح عن رسول الله ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**».

(٤ - ٥) - السماحة فى التعامل

يحرص الإسلام على ترشيد سلوك الإنسان وهو يتعامل مع غيره، فيوصى بالسماحة فى المعاملات كلها، بيعا وشراء، قضاء واقتضاء، وينهى

عـمـا يـخـدش ذلك: من الكلمـة النابيـة الغليظة وسـوء الخلق والمماطلة والتسويف وكثرة الحلف.

فيما عن صح عن رسول ﷺ أنه قال «**أفضل المؤمنين رجل سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء، سمح الاقتضاء**».

فمن صور التسامح فى مجال المعاملات بصفة عامة:

أ- **إحسان المدين فى الأداء**، فلا يخلف وعدا، ولا يكذب فى الحديث، ولا يماطل. فـقـد صح عن رسـول الله ﷺ أم أنه قـال: «**فإن خيار الناس أحسنهم قضاء**»، وصح عنه ﷺ: «**مطل الغنى ظلم**» «**لى الواجد يحل عرضه وعقوبته**».

ب- **التساهل فى مقدار الربح** الذى يطلبه التاجر لسلعته وعدم الحرص على المبالغة.

جـ- **إقالة ذوى العثرات**، فقد يبرم شخص مع آخر عقداً ثم يريد العدول عنه لمانع، فمن التسامح أن يقيله الطرف الآخر من هذا العقد، فقد صح عن رسـول الله ﷺ أنه قـال: «**من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة**» وفى رواية «**من أقال نادما**».

د- **إنظار المعسر**، الذى لا يجد ما يسد به دينه، ولا يرهق بالغرامات التأخيرية أو الربا. قال الله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾

[البقرة : ٢٨٠]، وفى الصحيح : «**تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا : أعملت من الخير شيئاً ؟ قال : كنت آمر فتيانى أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر . قال : فتجاوزوا عنه**» .

(٣ - ٦) - الممارسات اللا أخلاقية المنهى عنها شرعاً بالبورصة

تتعد صور الإضرار بالبورصة سواء من السماسرة أو من المستثمرين أو من غيرهم . . . ومن أهم الممارسات الضارة بالبورصة والتى نهى الشرع عنها والتى تمارس بهدف التأثير عليه ما يلى :

(١) البيوع الصورية أو المظهرية :

يقصد بالبيع الصورى : خلق تعامل نشط على سهم ما فى الوقت الذى قد لا يوجد فيه تعامل فعلى يذكر على السهم . وذلك كقيام شخص ببيع أوراق مالية بيعًا صوريًا لابنه أو أحد أفراد أسرته، أو قيام ذات الشخص بشراء وبيع ذات الورقة فى ذات اليوم لشخص يتفق معه على ذلك، وتتم العملية بأن يقوم المشترى بإعادة بيع الورق إلى ذات الشخص الذى سبق أن اشتراها منه، وذلك فى نفس اليوم وبسعر أكبر أو أقل حسب الاتفاق .

والهدف من البيع الصورى : إيهام المتعاملين أن تغيرات سعرية حدثت للورقة المعنية، وأن تعاملاً نشطاً يجرى عليها وهو بذلك لا يخرج عن كونه نوعاً من الخداع والاحتيال بفرض تحقيق الربح، ولما كانت البورصات تقوم بنشر كافة المعلومات بشأن الصفقات التى تبرم فإن هذه السلسلة من البيوع للأوراق المالية من شأنها أن تؤدى إلى انخفاض قيمتها السوقية

بشكل يوحى للمتعاملين بتدهور حالة المنشأة المصدرة لها، وهنا قد يصاب البعض بالذعر مما يدفعهم إلى التخلص مما يمتلكونه من هذه الأسهم الأمر الذى يترتب عليه مزيد من الهبوط فى الأسعار لزيادة العرض على الطلب، وعندئذ يتدخل المستثمر المخادع مشتريا، وكذلك فى حالة الشراء.

والشريعة الإسلامية تقف من هذه التصرفات الشاذة وقفة جادة، ولا تسمح بها تحت أى مبرر، فالعقود والتصرفات فى الفقه الإسلامى تدور فى فلك المقاصد العامة للشريعة الإسلامية التى تستهدف تحقيق مصالح الناس ودفع المضار عنهم، وأن تحقق هذه العقود وظائفها التعبدية من تحقيق مراد الله لعباده بالقيام بواجب الاستخلاف فى الأرض وتعمير الكون على النحو الذى أراده الله، وتزكية الإنسان لنفسه من خلال التزامه بالقيم والأخلاق التى أمر الله بها فى المعاملات، ووظائفها الاقتصادية فى تحقيق الإنماء والرفاه وتبادل المنافع، ووظائفها الاجتماعية فى سد حاجات المحتاجين، وتحقيق الأخوة، وتيسير وسائل الحياة.

ويوم أن تخلو العقود من ذلك وتولى وجهها شطر المنافع المادية وحدها غير ملتزمة بما تقدم من القيم والأخلاق وتحقيق الوظائف المختلفة وتدخل فى أحابيل الكسب الخبيث فإن فى ذلك تدمير لحياة الفرد والمجتمع، وزعزعة النظام المجتمع والأخلاق وهدم للثقة والطمأنينة بين الناس ومن ثم تصبح المؤسسات والشركات عصابات للسرقة والرشوة والخداع والاختلاس.

وفيما قدمنا من صورة لما يحدث فى البورصة نجد فيه ما يلى:

(أ) الإضرار بالمنشأة أو بالسوق من خلال خلق سعر غير واقعى واهتزاز المنشأة صاحبة الأوراق، والضرر والإضرار حرام، وإيذاء الغير حرام.

قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾ [الأحزاب: ٥٨]. وفى الحديث «**لا ضرر ولا ضرار**» وعنه ﷺ «**ملعون من ضر مؤمنا**».

(ب) فيه خداع للمجتمع وللسوق، وصح عن رسول الله ﷺ قال: «**الخديعة فى ا لنار**».

(جـ) فيه كسب خبيث، فما يجنيه المخادعون من وراء ذلك كسب حرمه الإسلام، روى البيهقى عن ابن عمر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «**الدنيا خضرة حلوة، من اكتسب فيها مالاً من حله وأنفقه فى حقه أثابه الله عليه وأورده جنته، ومن اكتسب فيها مالاً من غير حله وأنفقه فى غير حقه أحله الله دار الهوان ورب متخوض فى مال الله ورسوله له النار يوم القيامة، يقول الله تعالى: ﴿ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا ﴾** [الإسراء: ٩٧]».

(د) أنه نوع من التناجش، والمراد به: أن يزيد فى ثمن الشىء من لا يرغب فى شرائه وإنما ليغرى المشترى الحقيقى، فهذه الصورة البسيطة إذا قورنت بما يحدث فى البورصة تكاد تكون لا شىء ومع ذلك جاء فيها

فى الصحيح عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال: «نهى النبى ﷺ عن النجش» وفيه عن ابن أبى أوفى قال: «**الناجش آكل ربا، خائن، وهو خداع باطل لا يحل، قال النبى ﷺ: الخديعة فى النار...**».

(٢) اتفاقات التلاعب فى أسعار الأوراق المالية:

وتتم هذه الاتفاقات بواسطة شخصين أو أكثر، وتستهدف تغييرات مفتعلة فى أسعار الأوراق المالية بغرض تحقيق الربح، وقد تشمل العضوية فى مثل هذ الاتفاقات سماسرة عاملين فى بعض المنشآت التى لها أوراق مالية متداولة.

ويتم ذلك من خلال: ترويج إشاعات عن سوء حالة منشأة معينة، قيام السماسرة باستغلال ثقة عملائهم والإيعاز لهم بالتخلص من ورقة مالية معينة، مكاتب الخبرة والاستشارات المالية، إعلانات مدفوعة الأجر فى وسائل الإعلام، تصريحات لبعض المسئولين المتواطئين مع هذه العصابات...

وفى ظل هذا المناخ يندفع مالكو هذه الأوراق بالتخلص بأدنى خسارة ممكنة وحينئذ يسعى المتفقون على ذلك إلى شرائها، وبعد امتلاك جميع الأوراق المتداولة أو معظمها يبدأ هؤلاء فى نشر معلومات عن تحسن ملحوظ فى أداء المؤسسات مصدرة الأوراق المالية، ويسعى السماسرة وبيوت الخبرة والمكاتب الاستشارية إلى إقناع عملائهم بشراء تلك الأوراق فيزداد الطلب وتبدأ القيمة السوقية للورقة فى الارتفاع، ويقوم التنظيم

بإبرام صفقات صورية عليها حتى يسود الاعتقاد بأن هناك تعاملاً نشطاً على تلك الورقة مما يؤدى إلى المزيد من التحسن فى قيمتها السوقية وعندئذ يسعى هذا التنظيم إلى التخلص مما يمتلكونه من أوراق محققين أرباحا طائلة.

وهذه الصورة أخطر من سابقتها، فإذا كان الغش والخداع فى الأولى قد مورس بصورة فردية ففى هذه الصورة هو عبارة عن تنظيم يمارس أخس الأخلاق المرزولة ولا يراعى حرمة لدين ولا لوطن، وعنده الرغبة فى بيع كل المقدسات بثمن بخس فى سبيل ما يجنيه من أموال وكسب خبيث.

مما رواه البيهقى عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أطيب الكسب كسب التجار، الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يمدحوا، وإذا كان عليهم لم يمطلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا**».

وهذه الاتفاقات تقوم على:

- ترويج الإشاعات الكاذبة، والكذب جريمة شرعية أخلاقية تودى بصاحبها إلى جهنم.
- تقوم على الإضرار بالآخرين والضرر والإضرار حرام.
- تقوم على خيانة الأمانة مع العملاء وخيانة الأمانة من الكبائر.
- تقوم على خداع الآخرين والخداع فى النار.
- وأخيراً هذا تنظيم تعاون على الإثم والعدوان وهذا منهى عنه.

(٣) الشراء بغرض الاحتكار:

ويقصد بالشراء بغرض الاحتكار: قيام شخص ما بالعمل على شراء كل الكميات المعروضة من ورقة مالية معينة، وذلك بغرض تحقيق نوع من الاحتكار يمكنه فيما بعد من بيع الورقة للراغبين فى شرائها بالسعر الذى يراه، أو للانفراد بصناعة القرار فى المنشأة المصدرة للأوراق المالية.

وقد يحدث الاحتكار من شخص بمفرده أو بالتعاون مع أعوانه أو أفراد أسرته.

والاحتكار الذى يضر بالغير إهدار لحرية التجارة والصناعة وتحكم فى الأسواق يستطيع معه المحتكر أن يفرض ما يشاء من الأسعار على المتعاملين فيرهقهم فى معاشهم وكسبهم.

والأسعار التى يفرضها المحتكر أسعار غير عادلة وليست نتيجة لتلاقى قوى العرض والطلب وبالتالى يفسد السوق.

والاحتكار فى الإسلام جريمة تستوجب الطرد من رحمة الله، فالمحتكر ملعون وبرئت منه ذمة الله ورسوله. روى ابن ماجه عن عمر – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: **«الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»** وعنده من حديث أبى هريرة – رضى الله عن – قال: قال رسول الله ﷺ: **«من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله»**.

وعند أحمد والطبرانى عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ:

«من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة».

وإذا كانت النصوص التشريعية تقطع بحرمة الاحتكار فقد أعطت الشريعة الإسلامية لولى الأمر الحق فى التدخل لمنع الاحتكار وإنهائه، يقول محمد بن الحسن الشيبانى: «للإمام أن يجبر المحتكر على البيع إذا خاف الهلاك على أهل المصر...» ويقول ابن القيم «ولهذا كان لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه».

(٤) مزاحمة الحكام الرعية فى التجارة:

الأصل أن الحكام يقومون بأمر الرعية ووظيفتهم فى الإسلام: حراسة الدين وسياسة الدنيا.

ولذلك فإن الحاكم إذا ترك وظيفته الأساسية وتفرغ لجمع المال من الطرق المشروعة وغير المشروعة ففى ذلك ضرر كبير بالأمة ككل؛ لأنه قد لا يجد وقتاً لوظيفته الأساسية، ثم إن الأمة تكفله فى معاشه فلماذا طلب المزيد، وأخيراً فى مزاحمته للرعية تضييق عليها وإضرار بها فهو يملك من أدوات التأثير فى السوق ما يخرج السوق عن وظيفته الأساسية وله السلطان فى فرض ما يشاء من قرارات تخدم مصالحه هو فقط.

ولذلك نرى فقه السلف فى هذه القضية واضحاً، فعندما تولى أبو بكر الخلافة وخرج فى اليوم التالى إلى السوق رده عمر وقال: إن الأمة تكفيك وتكفى ولدك، وتفرغ للرعية.

ويقول ابن خلدون فى خطر احتكار السلطان لتجارة ما والتضييق على الرعايا: « مضايقة الفلاحين والتجار فى شراء الحيوان والبضائع وتيسير أسباب ذلك، فإن الرعايا متكافئون فى اليسار، متقاربون، ومزاحمة بعضهم بعضا تنتهى إلى غاية موجودهم أو تقرب، وإذا رافقهم السلطان فى شىء من ذلك وماله أعظم كثيراً منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه فى شىء من حاجاته ويدخل على النفوس من ذلك غم ونكد ».

تعقيب:

يتضح مما ورد فى هذا الفصل ضرورة وجود ميثاق قيم وأخلاق للمتعاملين فى سوق الأوراق المالية يتضمن القيمة الإيمانية والأخلاق الحميدة والسلوكيات السوية حتى تؤدى السوق وظيفتها المنشودة بكفاءة عالية بعيدة عن الغرر والجهالة والتدليس والمقامرة والربا وكافة صور أكل أموال الناس بالباطل[1].

******

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:
دكتور حسين شحاتة، «الميثاق الإسلامى لقيم رجال الأعمال»، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

الفصل الخامس

المنهج الإسلامى لتطوير الأوراق المالية المحرمة شرعًا واقتراح أوراق مالية إسلامية بديلة

تمهيد :

يختص هذا الفصل بتطوير الأوراق المالية المحرمة شرعًا والسابق بيانها فى الفصول السابقة، فى ضوء الشريعة الإسلامية وبما يتفق مع الضوابط الشرعية، وسوف نركز على الأسهم والسندات، وكذلك تقديم اجتهادات أهل الفقه والعلم والاختصاص فى مجال الأوراق المالية الجديدة والتى تتفق مع الشريعة الإسلامية والفتاوى المعاصرة الصادرة فى هذا الشأن.

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا المقام أن مسألة التطوير والاجتهاد والابتكار سوف لا تتوقف بسبب التغيرات الديناميكية السريعة فى مجال الأسواق والأوراق المالية ولاسيما بعد انتشار التكتلات الاقتصادية والمشروعات الاقتصادية العالمية والمؤسسات الاقتصادية والمالية التابعة للأمم المتحدة ولكن هذه خطوة على الطريق فى ظل هذه المرحلة.

(٥-١) تطوير الأسهم العادية للشركات التى تعمل فى مجال الحرام فى ضوء المنهج الإسلامى :

لا يجيز الفقهاء الأسهم العادية للشركات التى تعمل فى مجال المحرمات أو التى يختلط فيها الحلال بالحرام عند بعض الفقهاء، وتأسيسًا على ذلك،

فى ظل سوق مال يلتزم المتعاملون بالضوابط الشرعية، يجب منع مثل هذه الشركات من العمل فى مثل هذه الأنشطة المحرمة وتتجه نحو الأنشطة الحلال والتى تحقق النفع المشروع للناس.

وتأسيساً على ذلك ينصب التطوير على نشاط الشركة التى تصدر الأسهم العادية غير الجائزة، ويوجد لدى ولى الأمر من الوسائل والإمكانات والسلطات التى تمكنه من ذلك لأنه هو الذى يوافق على المشروع وعلى استخراج السجل التجارى والبطاقة الضريبية له، وبهذه الطريقة يمكن تطهير سوق الأوراق المالية من الأسهم العادية الصادرة عن شركات تعمل فى مجال الحرام والخبيث.

(٥-٢) تطوير الأسهم الممتازة فى ضوء المنهج الإسلامى:

لا يجيز الفقهاء الأسهم الممتازة التى فيها ضمان لقيمتها عند الاسترداد وكذلك فيها ضمان لأرباحها وكذلك الصادرة عن شركات تعمل فى مجال المحرمات والخبائث.

وتأسيساً على ذلك، ينصب التطوير على إزالة هذه الضمانات وبذلك يكون الضمان على المسائل الإدارية والإجرائية فقط، كذلك تحول نشاط الشركات التى تعمل فى مجال المحرمات والخبائث إلى أنشطة تقع فى مجال الحلال الطيب.

وهذا ميسر ويقع تحت سلطة ولى الأمر الذى يعطى الموافقات المختلفة لمثل هذه الشركات.

(٥-٣) تطوير السندات فى ضوء المنهج الإسلامى :

سبق أن ذكرنا أن الفقهاء لا يجيزون السندات بفائدة أيًا كان نوعها والجهة الصادرة لها لأنها عبارة عن دين بفائدة .

ويمكن تطوير هذه السندات لتتفق مع الضوابط الشرعية بسبل شتى منها :

- إلغاء الفائدة الثابتة وتحويلها إلى صكوك استثمارية مشاركة فى الربح والخسارة وتخضع لقاعدة الغنم بالغرم .
- إلغاء شرط ضمان رد قيمة السند وفائدته حتى يصبح مثل السهم العادى سواء بسواء .
- تحويل السندات إلى أسهم عادية .

ولقد اجتهد العديد من أهل الفقه والعلم والاختصاص فى إيجاد البديل الإسلامى للسندات وكذلك اقتراح أوراقٍ جديدة سوف نتناولها بشىء من التفصيل فى الصفحات التالية .

(٥-٤) أوراق مالية إسلامية مستحدثة فى ضوء المنهج الإسلامى :

لقد شهد الاجتهاد فى مجال المسائل المالية والاقتصادية والمصرفية المعاصرة نهضة عظيمة سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى المجامع والهيئات والمراكز والمنظمات والجامعات الإسلامية فى العالم الإسلامى ،

ولاسيما بعد إنشاء العديد من المؤسسات المالية الإسلامية، ليس فقط فى البلدان العربية والإسلامية بل فى كل أنحاء العالم.

ولقد تمكن أهل الفقه والعلم والاختصاص من تقديم بدائل إسلامية للأوراق المالية التقليدية المنهى عنها شرعًا تتفق مع الضوابط الشرعية، كذلك اقتراح أوراق جديدة، ولقد أسفرت هذه الجهود عن الأوراق الآتية[1]:

- سندات أو صكوك المقارضة.
- شهادات الاستثمار الإسلامية.
- شهادات التوفير الاستثمارية الإسلامية.
- صكوك المضاربة المطلقة والمقيدة المختلفة.
- صكوك صناديق التمويل المتخصصة.
- صكوك صناديق الاستثمار المتخصصة.
- صكوك تمويل عمليات المشاركة.
- صكوك تمويل بيوع المرابحة.

---

(١) يرجع إلى الدكتور سامى حمود، «صيغ التمويل الإسلامى، بحث مقدم إلى الندوة العلمية للاقتصاد الإسلامى» مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

– صكوك تمويل بيع السلم.

– صكوك تمويل عقود الاستصناع.

وحيث إن المكان والمقام لا يمكنان من مناقشة الجوانب الفقهية والمالية لكل هذه الأنواع فسوف نقتصر على نماذج منها فقط ويمكن للقارئ الرجوع إلى المراجع المذكورة فى نهاية الكتاب.

(٥-٥) سندات المقارضة:

نموذج من السندات تتفق مع الضوابط الإسلامية، ولقد اقترحه الدكتور سامى حمود حيث يكون الاتفاق بين رب المال والعامل فيه قائمًا على أساس المضاربة الإسلامية ويستحق صاحب السند نصيبه من الربح أو يتحمل نصيبه من الخسارة بدون ضمان القيمة ولا الربح ولا إعفاء من الخسارة، ولقد طبقت هذه السندات فى المؤسسات المالية الإسلامية مثل البنك الإسلامى الأردنى، كما طبقتها وزارة الأوقاف الأردنية وكذلك بعض مؤسسات دلة البركة.

ولقد عرض الدكتور سامى حمود نماذج أخرى من الأوراق المالية الحديثة منها الأسهم غير المصوتة كبديل للسندات التقليدية وكذلك سندات الخزانة المخصصة للاستثمار الإسلامى.

(٥-٦) صكوك المضاربة المطلقة الإسلامية:

هى صكوك تصدرها الشركات التى ترغب فى الحصول على الأموال

لاستثمارها، وتعطى هذه الصكوك لحاملها الحق فى الحصول على نسبة شائعة من الأرباح الناتجة عن الاستثمارات المختلفة للشركات طبقًا لقاعدة الغنم بالغرم والكسب بالخسارة. ومن ثم فإن هذه الصكوك توفر المرونة فى تحريك حصيلتها فى مختلف مجالات الاستثمار.

ولقد أجاز الفقهاء صكوك المضاربة المطلقة الإسلامية قياسًا على عقد المضاربة الإسلامى، حيث يمثل صاحب الصك رب المال، بينما تمثل الشركة المصدرة لها صاحب العمل.

وتأسيسًا على ماسبق يعامل حامل الصك من الناحية الشرعية معاملة صاحب المال وتعامل الشركة معاملة المضارب وتخضع العلاقة بينهما للقواعد الشرعية لعقد المضاربة الإسلامية.

ويمكن إصدار تلك الصكوك بعملة الدولة التى تقع فيها الشركة المصدرة لها، كما يمكن إصدارها بأى عملة أخرى توافق عليها السلطات الحكومية فى هذه الدولة. ويجب أن يؤخذ فى الاعتبار مجالات التوظيف عند اختيار نوع العملة التى سوف تصدر بها الصكوك.

وتصدر صكوك المضاربة المطلقة الإسلامية بقيمة اسمية واحدة حتى يسهل حساب العائد عليها وكذلك استردادها، وقد تتغير القيمة الاسمية للصك من عملة لأخرى. وكذلك تداولها فى سوق الأوراق المالية قياسًا على الأسهم العادية.

ومن المفضل أن يكون إصدار الصك متفق مع السنة المالية للشركة حتى يسهل حساب عائده، كما يجب أن يُحدد أجل استرداد الصك، وفى هذا الصك قد تقسم الإصدارات إلى قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل.

ويمكن أن يكون حامل صك المضاربة المطلقة الإسلامية شخص طبيعى أو شخص معنوى ممن يسمح القانون بالتعامل معهم فى سوق الأوراق المالية.

ويوزع العائد فى نهاية العام وفقًا للنتائج الفعلية، ويمكن صرف دفعات دورية شهرية أو ربع سنوية تحت الحساب (كقرض حسن) على أن تسوى فى نهاية السنة المالية.

ويلزم إعطاء وزن نسبى أكبر للصكوك التى تظل مدة أطول، حيث إن ذلك يتيح توظيفها باطمئنان.

ويمكن أن يتم استرداد صكوك المضاربة المطلقة الإسلامية بإحدى الطرق الآتية:

١ - بيع الصك لشخص آخر وإثبات نقل الملكية بالشركة عن طريق سوق الأوراق المالية أو غيرها.

٢ - رد الصك للشركة واسترداد قيمته، وذلك فى ضوء الضوابط التى تضعها الشركة لذلك.

٣ - إيجاد نافذة استرداد للصك بأحد البنوك أو بعدد منها بالضوابط التى تتفق والظروف التى تصدر فيها الصكوك.

ويحكم إصدار صكوك المضاربة الإسلامية نفس الضوابط التى تحكم إصدار الأسهم، ويضاف إليها مراعاة القواعد الشرعية التى تتعلق بتوزيع عوائد الاستثمارات بين الشركة باعتبارها مضارباً وبين حملة صكوك المضاربة باعتبارهم أصحاب الأموال، وتضمين الصك نسبة من كل التوزيع للأرباح.

(٥-٧) صكوك المضاربة المقيدة الإسلامية:

ينحصر الاختلاف الأساسى بين صكوك المضاربة المطلقة وصكوك المضاربة المقيدة فى أن متحصلات صكوك المضاربة المطلقة تستخدم فى كافة المجالات أو الأنشطة التى تعتقد الشركة أنها ضرورية، أما متحصلات صكوك المضاربة المقيدة فتستخدم لتمويل مشروع أو نشاط محدد، ومن ثم فإن المستثمر فى هذه الحالة يكون له حق اختيار المشروع أو النشاط الذى يتم فيه استخدام أمواله، فى حين أن المستثمر فى المضاربة المطلقة لا يتمتع بهذا الحق.

ومن ثم فإن صكوك المضاربة المقيدة تقوم على فكرة الربط بين المصدر التمويلى ومجال الاستخدام والأجل والعائد المتوقع، ودوريته، ويمكن إصدار نوعين من صكوك المضاربة المقيدة وهما:

أ - صكوك مضاربة مقيدة بمشروع معين.

ب - صكوك مضاربة مقيدة بمجال معين.

وفيما يلى نبذة مختصرة عن طبيعة كل منهما.

أ - صكوك المضاربة المقيدة بمشروع معين:

هى صكوك تعطى لمالكها الحق فى المشاركة الموقوتة فى تأسيس أو تمويل مشروع معين أو عملية معينة والمشاركة فى العائد المتولد منه وتحمل النتائج إيجابًا وسلبًا (كإنشاء مشروع سكنى أو استصلاح مساحة أرض معينة بقصد بيعها) ويتم تخصيص الموارد المتجمعة من المضاربة التى تنشأ لهذا الغرض فى نفس المشروع.

ويلزم أن يسبق إصدار هذا النوع من الصكوك دراسة جدوى كاملة للمشروع وأن تكون هذه الدراسة متاحة لكل من يرغب فى الاكتتاب.

ويحكم عقد المضاربة المقيدة العلاقة الناشئة بين الشركة المصدرة لهذا النوع من الصكوك (المضارب) وبين حملة هذه الصكوك (أصحاب الأموال) وبذلك تكون الشركة مضاربًا مقيداً بمشروع معين.

وقد تكون عملة الإصدار لهذا النوع من الصكوك الجنيه المصرى أو الدولار الأمريكى أو غير ذلك من العملات الأخرى، كما قد يتم الإصدار بأكثر من عملة واحدة حسب حاجة المشروع المطلوب تمويله.

ويكون الحد الأقصى لصكوك المضاربة المصدرة لتمويل مشروع معين أو

عملية معينة هو حجم التمويل اللازم والمطلوب لهذا المشروع أو العملية فقط.

وترتبط مدة إصدار هذا النوع من الصكوك بمدة المشروع أو العملية المطلوب تمويلها.

ويلزم توحيد فئات الإصدار لمواجهة الاحتياجات التمويلية لمشروع معين أو لعملية معينة، وذلك حتى يمكن تداوله فى سوق الأوراق المالية.

وقد يكون حملة صكوك المضاربة المقيدة بمشروع معين أو عملية معينة أشخاصاً طبيعيين أو معنويين ممن يسمح القانون بالتعامل معهم فى سوق الأوراق المالية.

ومع التأكيد على أن العائد لا يتحدد إلا بانتهاء المشروع تمامًا، إلا أن هناك بدائل لتوزيع العائد منها ما يلى:

الأول: صرف نسبة معينة أو مبلغ معين كل فترة (٦ شهور مثلاً) فى ضوء تقرير المراقب المالى، على أن تكون تحت الحساب لحين التسوية النهائية عند انتهاء المشروع.

الثانى: ألا يصرف أى عائد إلا بعد انتهاء المشروع.

ويتم استرداد قيمة صك المضاربة المقيد بمشروع معين أو بعملية معينة ببيعه لآخر وإثبات انتقال الملكية بالشركة ويتم التعامل فى سوق الأوراق المالية، كما قد يتم الاسترداد بالرد للشركة المصدرة أو البنك - أو البنوك

- المتفق معها على القيام بهذه الخدمة وأخذ قيمته فى ضوء الضوابط التى تضعها الشركة لذلك.

ويحكم إصدار صكوك المضاربة المخصصة لتمويل مشروع معين أو عملية معينة نفس الضوابط التى تحكم إصدار الأسهم، ويضاف إليها مراعاة القواعد الشرعية للمضاربة المقيدة لقياس وتوزيع الربح بها وكذا الالتزام بعدم إصدار صكوك تزيد عن الحاجة التمويلية للمشروع أو العملية.

ب - صكوك المضاربة المقيدة بمجال معين:

هى صكوك تعطى لمالكها الحق فى المشاركة فى العائد المتولد من تشغيل الأموال فى نشاط استثمارى معين كنشاط المقاولات أو نشاط الثروة الحيوانية، وتستخدم حصيلة هذه الصكوك فى أوجه التوظيف المختلفة داخل مجال النشاط المعين الذى تقوم به الشركة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وهى المضاربة أو المشاركة أو المرابحة أو غير ذلك من صيغ الاستثمار الإسلامية.

ويلزم أن يسبق هذا النوع من الصكوك دراسة جدوى كاملة عن النشاط الذى تروج الشركة لتمويله، وفى ضوء ما يتحدد من حجم التمويل المطلوب تدعو الشركة إلى الاكتتاب، ويلزم أن تكون دراسة الجدوى متاحة لكل من يرغب فى الاكتتاب فى هذا النشاط.

ويحكم عقد المضاربة المقيدة بمجال معين، العلاقة الناشئة بين الشركة المصدرة للصكوك (المضاربة) وبين حملة الصكوك (أصحاب الأموال)، وبذلك تكون الشركة مضاربًا مقيداً بنشاط معين.

وقد تكون عملة الإصدار لهذا النوع من الصكوك بالجنيه المصرى أو الدولار الأمريكى أو غير ذلك من العملات الأخرى، كما يتم الإصدار بأكثر من عملة وذلك حسب حاجة النشاط المطلوب تمويله.

ويُقترح أن تتراوح مدة إصدار صكوك المضاربة الإسلامية المخصصة لمجال أو نشاط معين بين ثلاث وخمس سنوات وفقًا لنوعية النشاط وحجمه وطبيعته واحتياجات المشروعات والعمليات.

وقد يكون حملة صكوك المضاربة المخصصة لنشاط معين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ممن يسمح القانون بالتعامل معهم فى سوق الأوراق المالية.

ويلزم توحيد فئات الإصدار لصكوك المضاربة لكل نشاط.

ويكون الحد الأقصى للإصدار فى هذا النوع من الصكوك هو حجم التمويل اللازم للنشاط فى ضوء دراسة الجدوى.

ويختلف العائد الموزع على هذا النوع من الصكوك باختلاف الأنشطة.

ويتم إعطاء وزن نسبى أكبر عند توزيع العائد لصكوك المضاربة التى تمكث فترة أطول.

ويقترح أن يتم توزيع العائد على هذا النوع من الصكوك سنويًا، وفى ضوء ما يتحقق من نتائج توظيف الشركة فى النشاط الخاص بها.

ويحكم إصدار صكوك المضاربة الإسلامية المخصصة لتمويل نشاط معين نفس الضوابط التى تحكم إصدار الأسهم، ويضاف إليها مراعاة القواعد الشرعية للمضاربة المقيدة ومن أهمها التزام الشركة (المضارب) بعدم المضاربة بالمال فى غير المجال أو النشاط المحدد والالتزام بأسس قياس وتوزيع الربح الخاصة بالمضاربة.

(٥-٨) صكوك المضاربة القابلة للتحويل إلى أسهم:

هى صكوك مالية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد فترة بموافقة صاحبها، ومن ثم يتحول صاحب هذا الصك من مشارك مؤقت للشركة فى عوائد استثماراتها إلى مساهم أو شريك دائم.

ويتفق هذا النوع من الصكوك مع صكوك المضاربة المطلقة والمقيدة بنوعيها، فى قيامها على مبدأ المشاركة والغنم بالغرم فى تقسيم العائد، وهى بذلك تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بتوزيع عوائد الاستثمارات، بينما يختلف هذا النوع من الصكوك مع صكوك المضاربة المطلقة والمقيدة بنوعيها فى قابلية هذه الصكوك للتحويل إلى أسهم بعد فترة متفق عليها.

وتلجأ الشركات إلى إصدار هذا النوع من الصكوك فى الحالات الآتية:

- حالة وجود عوائق قانونية مؤقتة لزيادة رأس المال.

- تحفيز شريحة من المستثمرين للإقدام على الاكتتاب فى هذه الصكوك على أمل أن يكونوا مساهمين فى المستقبل.
- حالة العمليات والمشروعات الاستثمارية التى تتطلب تمويلاً طويل الأجل نسبياً ولا يتلاءم معها إصدارات صكوك المضاربة.

ويحكم إصدار صكوك المضاربة القابلة للتحويل إلى أسهم نفس الضوابط التى تحكم صكوك المضاربة الإسلامية ويضاف إليها ما يلى:

١ - يجب مراعاة القواعد المقررة لزيادة رأس المال حسب قوانين الدولة الكائنة فيها الشركة المصدرة لهذه الصكوك.

٢ - يجب مراعاة توازن الهيكل المالى بمصادره الداخلية والخارجية.

٣ - يجب توضيح مقدار علاوة الإصدار لهذه الأسهم الجديدة إن وجدت.

٤ - يلزم بيان تاريخ وشروط التحويل إلى أسهم والفترة الزمنية التى يحقق فيها لمالك الصك طلب تحويله إلى سهم.

٥ - تاريخ رد قيمة الصك فى حالة عدم تحويله إلى سهم.

(٥-٩) طبيعة صكوك صناديق التمويل المتخصصة:

تقوم فكرة صناديق التمويل المتخصصة على أساس استقطاب أموال من شرائح المجتمع المختلفة وتقديم مجالات للاستثمار تتسم بالمرونة وسرعة التسييل، وتكون قادرة على اجتذاب مدخرات جديدة، وفى نفس الوقت

تحقق رغبات استثمارية لم تشبع بعد ومن فئات عديدة ومتسعة غير قادرة بذاتها على الاستثمار المباشر سواء لضعف إمكاناتها المادية الفردية نسبياً أو لضعف خبراتها الفنية فى مجال النشاط.

وتتجسد الفكرة فى تكوين صناديق متخصصة لتمويل عمليات أو مشروعات أو نشاط معين مثلاً كصندوق تمويل التجارة المحلية، وصندوق لتمويل التجارة البينية، وصندوق آخر لتمويل التجارة الدولية (استيراد وتصدير) وقد يكون صندوق واحد يجمع بين بعض أو كل هذه النوعيات من التجارة وقد يكون صندوق لفرع واحد من التجارة (كيماويات - نسيج - غزل - أدوية .... إلخ) أو سلعة واحدة (حديد - أسمنت - غلال ....) ونحو ذلك.

وقد يكون صندوقًا لتمويل نشاط عقارى كشراء أراضى وتقسيمها وبيعها أو بناء وحدات سكنية وبيعها أو شراء مبان قائمة وبيعها أو تأجيرها، وقد يكون صندوقًا لتمويل استصلاح أراضى وبيعها، وقد يكون صندوقًا لتمويل عمليات تشغيل للطاقات العاطلة والزائدة لدى الشركات الصناعية العاملة... ونحو ذلك.

ويتحدد رأس مال كل صندوق وفقًا لدراسة مجال النشاط والمشروعات والعمليات المزمع تنفيذها وتصدر به صكوك تمثل حصة الملكية على الشيوع فى أصول الصندوق، ويمكن أن يصدر الصندوق عدة إصدارات متتالية من الصكوك وفقًا لاحتياجات النشاط والتوسع فيه أو لمراحل المشروعات واحتياجاتها التمويلية.

ويكون للصندوق إدارة مستقلة ويجرى إعداد ميزانية له فى نهاية كل سنة، كما يجرى إعداد مركز مالى شهرى، وتوزع الأرباح على أصحاب الصكوك فى نهاية العام أو فى فترات دورية إذا كانت طبيعة النشاط تسمح بذلك.

كما تدرج الصكوك فى سوق الأوراق المالية ويجرى تقييمها دوريًا فى مكتب مراجعة مستقل أو هيئة مناسبة يتفق عليها، ويكون هناك نظام للاسترداد لقيمة الصك وفقًا لقيمته السوقية.

وأقرب مثل لهذا الصندوق هو صندوق تمويل البينية بين الدول الإسلامية الذى أنشأه البنك الإسلامى للتنمية فى جدة لتمويل التجارة بين الدول الإسلامية، وشاركت الدول الإسلامية بحصص فيه، ويجرى احتساب الربح وتوزيعه فى نهاية العام، وذلك بعد احتساب المصاريف الإدارية ونسبة للإدارة كعائد عمل.

(٥-١٠) طبيعة صكوك صناديق الاستثمار المتخصصة:

تقوم فكرة صناديق الاستثمار المتخصصة على أساس تدوير استثمارات قائمة فعلاً، بحيث تجتذب مزيداً من المدخرات الجديدة تستخدم فى تمويل استثمارات جديدة، فى نفس الوقت تقديم أوعية استثمارية جديدة أكثر تنوعًا وأكثر أمنًا وأقل مخاطرة للمدخرين والمستثمرين.

ويتكون الصندوق من حصص (أسهم) فى شركات متنوعة متباينة فى أنشطتها، أو شركات تعمل فى ذات المجال بأحجام مختلفة (كيماوية

مثلاً – دوائية – غذائية – نسيج – ...) ونحو ذلك، أو فى نشاط متكامل أفقيًا (غزل – نسيج – تجهيز – صباغة – طباعة) أو نشاط متكامل رأسيًا (فنادق – مكاتب سياحية – نقل سياحى بالسيارات – نقل جوى – نقل بحرى – ...) وقد تكون حصص الشركات المكونة لرأس مال الصندوق من الشركة المحلية وقد تكون من الشركات الخارجية (العربية) وقد تكون مختلطة .

أى أن هناك العديد من الأشكال التى يمكن أن تكون عليها مثل هذه الصناديق لتلاءم الرغبات والمطالب والاحتياجات المتعددة .

وتمثل هذه الحصص رأس مال الصندوق الذى يقسم إلى صكوك بفئة أو بفئات معينة ١٠٠ جنيه مثلاً تباع للمدخرين والمستثمرين .

ويمثل الصك ملكية على الشيوع فى أصول الصندوق المتمثلة فى مجموعة حصص الشركات المختلفة المكونة لرأسماله .

وتقوم إدارة الصندوق بتنمية استثمارات الصندوق من حيث التنويع بالبيع والشراء لتحقيق عوائد للصندوق المحققة فى نهاية العام للشركات التى يمتلك الصندوق حصصًا فيها .

وينعكس بالتالى كل ذلك على قيمة الصكوك التى يصدرها الصندوق والممثلة لحقوق الملكية بالزيادة .

وتفيد هذه الصناديق فى إضافة مورد جديد لتمويل الشركات القابضة

الأم والتابعة حيث تستطيع تكوين مثل هذه الصناديق سواء على المستوى القومى أو الإقليمى، وذلك من حصص الشركات التابعة لها أو جزء منها، تحقق بذلك تسييل لهذه الحصص من استثماراتها الناجحة كما يمكنها استقطاب أموال جديدة تستفيد بها فى تمويل أنشطة جديدة.

وفى نفس الوقت تحقق مزيداً من العوائد نتيجة إدارتها لهذه الصناديق مقابل عائد عمل فضلاً عن استمرارية الصلة بينها وبين استثمارها.

ويكون لهذه الصناديق إدارتها المستقلة ومجالس إدارة مصغرة تقوم بالإشراف على توجيهها وتنمية عملياتها واستثماراتها بما يحقق الهدف من إنشائها ويجرى إعداد ميزانية لها فى نهاية كل سنة مالية ومركز مالى شهرى.

وتسجل صكوكها فى سوق الأوراق المالية، كما قد يتم إعداد نظام خاص لأصحاب الصكوك لتيسير استردادهم لقيمتها فى أى وقت بناء على قيمتها السوقية القائمة على التقييم المستمر أو الدورى لأصول الصندوق، سواء تم هذا الاسترداد عن طريق شباك خاص بإدارة الصندوق ذاته أو بالاتفاق مع بنك أو مجموعة بنوك للقيام بهذه المهمة، وذلك إذا لم يتيسر إدراجها بسوق الأوراق المالية.

وتماثل صناديق التمويل وصناديق الاستثمار المتخصصة صكوك المضاربة السابق التعرض لها، حيث يمثل مالكيها ربُ المال المضارب بماله، بينما تمثل إدارة هذه الصناديق رب العمل المضارب بعمله، وإن كانت

تختلف عنها فى استمراريتها، بينما المضاربة محددة بأجل وبعملية أو بمشروع تنتهى بانتهائه.. وفى جميع الأحوال يلزم التحديد مقدمًا لنسبة كل من أصحاب الصكوك وإدارة الصندوق فى العائد الذى يتحقق.

(٥ - ١١) الخلاصة

تناولنا فى هذا الفصل المنهج الإسلامى لتطوير الأدوات المالية التقليدية غير الجائزة شرعًا والمتداولة فى سوق الأوراق المالية، ثم تقديم اقتراحات الفقهاء وأهل العلم والاختصاص بأدوات مالية جديدة تتفق مع الفقه الإسلامى، وخلصنا إلى النتائج الآتية:

أولاً: تحويل نشاط الشركات التى تصدر أسهم عادية وتعمل فى نشاط محرم شرعًا إلى نشاط حلال طيب.

ثانيًا: إلغاء شروط الأسهم الممتازة التى تتعلق لضمان استرداد القيمة وضمان حد معين من الربح حتى تتفق مع الضوابط الإسلامية.

ثالثًا: إلغاء السندات ذات الفائدة الثابتة والمحددة إلى صكوك استثمار مشاركة فى الربح والخسارة مع عدم ضمان استرداد القيمة أو العائد.

رابعًا: لقد اجتهد أهل الفقه والعلم والاختصاص فى مجال المعاملات المالية والاقتصادية فى اقتراح مجموعة جديدة من الأوراق المالية والتى تتفق مع الضوابط الإسلامية من بينها:

- صكوك المقارضة.

- صكوك المضاربة المطلقة الإسلامية.
- صكوك المضاربة المقيدة بمشروع معين.
- صكوك المضاربة المقيدة بمجال معين.
- صكوك المضاربة القابلة للتحويل إلى أسهم.
- صكوك صناديق التمويل المتخصصة.
- صكوك صناديق الاستثمار المتخصصة.
- صكوك المشاركات المختلفة.
- سندات الاستثمار الإسلامى.

وبهذه النتائج يتحقق تطهير سوق الأوراق المالية من تداول الأوراق غير المشروعة وإحلال البديل الإسلامى لها.

******

الفصل السادس

المنهج الإسلامى لمعالجة الأزمات فى أسواق الأوراق المالية والحاجة إلى سوق أوراق مالية إسلامية

تمهيد :

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا** ﴾ [طه : ١٢٣ - ١٢٤]، ويقول رسول الله ﷺ : «**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدا، كتاب الله وسنتى**» (مسلم)، ويعنى ذلك أن من ينحرف عن شرع الله عز وجل سيكون حاله، عاجلاً أو آجلا، الضلال والشقاء والبؤس والهلاك، وهذا من سنن الله عز وجل وآياته البينات .

ونموذج انهيار النظام الاقتصادى الاشتراكى ليس منا بعيد والذى كان يتحدى شرع الله ومنهاجه، حيث كان يقوم على قتل الحافز على التملك والربح كما كان يعتمد على التسلط على أرزاق الناس وسلبهم الحرية والعدالة، فضلا عن ذلك فإنه كان يتعامل بالربا، وعدم إتقان العمل.

كما تنبأ معظم كتاب وعلماء النظام الاقتصادى الرأسمالى بانهياره إن لم يصوب ما به من أخطاء ومن أخطرها : التعامل بالربا والاحتكار

والتكتلات والمكوس والغش والتدليس والمقامرة وكافة صور أكل أموال الناس بالباطل ومنها تسلط القوى على الضعيف.

والأزمات الاقتصادية بصفة عامة و فى سوق الأوراق المالية بصفة خاصة، أحد صور أزمات النظام الاقتصاد الرأسمالى، حيث أن معظم المعاملات فى تلك الأسواق تتم على أسس مخالفة لمفاهيم أسس الاقتصاد الإسلامى مثل: المعاملات الوهمية الورقية، والمقامرات والمراهنات، وبيع مالا يملك، وبيع المبيع قبل تملكه وقبضه وكذلك عمليات الاختيارات والمستقبليات التى تقوم على بيع الدين بالدين والمقامرة وطغيان كبار المتعاملين وسيطرتهم على المعاملات، وكذلك تدخل المنظمات الصيهونية واليهودية لابتزاز أموال الناس بالباطل والتدخل فى شئونهم السياسية.

وذلك على النحو السابق بيانه فى الفصول السابقة تفصيلاً.

ولقد ظهرت الحاجة إلى إنقاذ دول العالم الإسلامى من مثل هذه المخططات وإنشاء سوق أوراق مالية إسلامية.

ويختص هذا الفصل من الكتاب ببيان وتشخيص الأسباب الرئيسية التى تسبب الأزمات فى أسواق الأوراق المالية، يلى ذلك عرض المنهج الإسلامى لمعالجة تلك الأزمات، ونخصص الجزء الأخير منها ببيان موجبات إنشاء سوق أوراق مالية إسلامية لحماية أموال المسلمين ولتكون خيراً للمسلمين.

(٦ - ١) - تلخيص طبيعة المعاملات فى سوق الأوراق المالية :

سبق أن ذكرنا فى الفصول السابقة أن سوق الأوراق المالية ويطلق عليها البورصة تختص بإصدار وتداول الأوراق المالية مثل : الأسهم بأنواعها ، والسندات بأنواعها ، والصكوك بأنواعها ، وشهادات الإيداع والاستثمار بأنواعها ، ولكن أغلب الأوراق المتعامل فيها عالميا هى : الأسهم والسندات . ولقد أجاز الفقهاء التعامل فى الأسهم إذا كانت الشركة المصدرة لها تعمل فى مجال الحلال ، أما السندات فهى تقدم على القرض بفائدة والفائدة ربا محرم .

ومن أهم مقاصد سوق الأوراق المالية تهيئة عرض وطلب الأوراق المالية لإنجاز عمليات الإصدار والشراء والبيع والوساطة وفق ضوابط معينة لتجنب الاحتكار والغرر والتدليس والمقامرة ولتحقيق انسياب الأموال لتمويل المشروعات لتحقيق التنمية الاقتصادية ، وهذا مشروع إذا كان يتم وفق الضوابط الشرعية للمعاملات فى الأسواق ، على النحو الذى سوف نوضحه بعد قليل .

ومن أهم المعاملات التى تتم فى سوق الأوراق المالية ما يلى :

أولاً : العمليات الناجزة أو العاجلة على الأوراق المالية التى تصدرها الشركات والمنشآت والهيئات والحكومات (بيع وشراء نقدا) وهذه جائز بشرط أن يكون نشاط تلك الجهات المصدرة لها حلالاً وأن لا يكون العائد على الورقة فى صورة فائدة ثابتة كما هو الحال فى السندات .

ثانياً: العمليات الآجلة على الأوراق المالية ومنها على سبيل المثال:

١- **الشراء الجزئى**: ومؤداه أن يدفع المشترى جزءاً من الثمن، ويعقد عقد قرض ببقية الثمن من السمسار، فهما عقدان فى آن واحد: عقد شراء وعقد قرض، وهذا غير جائز شرعاً لأن رسول الله ﷺ نهى عن اشتراط بيع وسلف.

٢- **البيع على المكشوف**: ومؤداه أن يتم على الورقة المالية عدة بيوعات وهى فى ذمة صاحبها الأول دون أن يحوزها المشترون - فهذه بيوع وهمية ورقية بهدف الاستفادة من فروق الأسعار، وهذا من المقامرة التى نهى الشرع عنها حيث إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ما ليس عندك.

٣- **عقود الاختيارات**: ومؤداها أن تتم عمليات شراء أو بيع على ورقة مالية معينة فى تاريخ لاحق بسعر معين يحدد وقت التعاقد، وهى غير جائزة لأنها تقوم على المقامرة، حيث ينتظر البائع أو المشترى حظه من تقلبات الأسعار، ولقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربون، وبيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين).

٤- **عقود المستقبليات**: ومؤداها أن يتم التعاقد على بيع وشراء ورقة معينة على أن يتم التنفيذ فى تاريخ لاحق، بدون دفع ثمن أو تسليم البيع، وهذه البيوع غير جائزة لأنها تقوم على بيع ما لا عليك وبيع الكالئ بالكالئ.

وتتأثر المعاملات فى سوق الأوراق المالية بالعديد من العوامل من أخطرها ما يلى:

- طبيعة الأوراق المالية موضوع التعامل فى السوق.
- الوسطاء فى سوق الأوراق المالية مثل: شركات السمسرة، وصناديق الاستثمار.
- فئات المتعاملين فى سوق الأوراق المالية (كبار المتعاملين وصغار المتعاملين).
- العوامل النفسية للمتعاملين من حيث التشاؤم والتفاؤل.
- الاشاعات المغرضة لتحقيق مآرب شخصية أو سياسية خاصة على حساب إضرار الغير.
- تدخل المؤسسات المالية والنقدية العالمية لتحقيق مآرب سياسية ضارة.

والآلية السابقة للمعاملات فى سوق الأوراق المالية تسبب أزمات كما حدث سنة ١٩٢٩م وسنة ١٩٨٧م، وسنة ١٩٩٧م، وهذا إلى تشخيص أسباب تلك الأزمات التى تحدث فى سوق الأوراق المالية من منظور إسلامى.

(٦-٢) - تشخيص أسباب الأزمات فى سوق الأوراق المالية من منظور إسلامى:

ومن المعالم الأساسية التى تسبب انهياراً فى سوق الأوراق المالية:

المقامرات والمضاربات والتعامل بالربا والاحتكار والتدخلات السياسية، ويحتاج ذلك الإجمال إلى تفصيل وتفسير من المنظور الإسلامى لعل الناس يتعظون أو يهتدون ويرجعون إلى الالتزام بشرع الله عز وجل.

من أهم أسباب هذه الأزمات ما يلى:

١- **سيطرة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة فى الأسواق المالية**، وهذا يمكنهم من التأثير المخطط لإحداث ضرر جسيم بصغار المتعاملين ولا سيما إذا كان تدعم هؤلاء الطغاة مؤسسات مالية يهودية صهيونية حاقدة، وتؤكد كل الدراسات التى تمت أن (جورج سورس) اليهودى كان من بين أسباب الأزمة فى دول شرق آسيا.

وتعتبر هذه السيطرة نوعًا من أنواع الاحتكار الذى نهى الشرع عنه، ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ «**المحتكر ملعون**» رواه ابن ماجه، وقال ﷺ: «**لا يحتكر إلا خاطيئ**» (رواه مسلم).

٢- **المعاملات الربوية**: ومن صورها فى سوق الأوراق المالية التعامل بالسندات بفائدة ثابتة، وبدل التأجيل فى العمليات الآجلة وشرط الفسخ، فعندما يعجز المدين مثلا عن سداد الفائدة أو رد قيمة السند فى ميعاد استحقاقه تروج الشائعات حول تلك الأوراق فينخفض سعرها، وتنهار معها المؤسسة أو الشركة أو الحكومة المصدرة لتلك السندات، ويترتب على ذلك ضياع أو تبديد وأكل أموال الناس بالباطل. والإسلام يحرم التعامل بالربا ودليل ذلك قول الله تبارك

وتعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ويقول الرسول ﷺ : «**لعن الله آكل الربى وموكله وشاهديه وكاتبه، وقال: هم سواء**» رواه الخمسة. ولقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامى بجدة فى مؤتمره السادس: «تحريم التعامل فى السندات مهما كان نوعها أو شكلها وفى حالة الشراء الجزئى أو البيع على المكشوف، ويعجز المشترى عن سداد ما عليه من دين بفائدة وينخفض سعر الورقة، فلا يجد بداً من التخلص منها بأى ثمن وهذا بدوره يقود إلى سلسلة من المضاعفات تقود إلى الانخفاض الشديد فى الأسعار بدون مبرر اقتصادى أو استثمارى وهذا بسبب المعاملات الآجلة بقروض ربوية».

٣- **الشائعات المغرضة**: التى لا أساس لها من الحقيقة والتى غايتها إحداث أضرار جسيمة بالمتعاملين، وبالسوق، وبالاقتصاد القومى، والتى تقوم بها عصابة من كبار المتعاملين فى الأسواق بتخطيط وتنظيم دقيق مدعم من قبل المنظمات المالية الصهيونية وما فى حكمها، وقد يكون لبعضها مآرب سياسية خبيثة، فعلى سبيل المثال: تصدر شائعة بوجود خسارة فى الشركة.. فينهار سعر أسهمها، أو أن يتوقع وجود عجز فى ميزانية دولة كذا.. فينهار سعر صكوكها أو سنداتها أو أن هناك احتمالاً أن تقوم الدولة بتخفيض عملتها وهكذا.. والإسلام يرفض هذه الشائعات بل هى أشد من الفتنة وصدق الله إذ يقول: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ [القلم: ١٠- ١١] ويقول عز

وجل فى وصف اليهود: ﴿ **سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ** ﴾ [المائدة: ٤٢]، ويقول الرسول ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**» رواه مسلم، ويقول الرسول ﷺ «**كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق، وأنت له به كاذب**» رواه أحمد وأبو داود.

٤- **المقامرات القائمة على الغرر والتدليس والكذب والغش والأوهام والتخيلات والتوقعات**.. فكل متعامل، سواء كان مشتريا أو بائعا، يربط حظه بتقلبات الأسعار المتوقعة، فهذا نوع من أنواع القمار الذى نهى الشرع عنه، كما أن معظم المعاملات فى سوق الأوراق المالية لا تقوم على القبض الفعلى حسب ضوابط الفقه الإسلامى حيث يتم بيع بعض الأوراق المالية وهى فى ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشترى الأول تحدث عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين فهذه مقامرة محرمة، ولقد حرمت الشريعة الإسلامية التدليس بإخفاء معلومات ودليل ذلك قول الله تبارك: ﴿ **وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٤٢]، ويقول الله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾ [النساء: ٢٩] وهناك أحاديث لرسول الله ﷺ فى هذا الخصوص نذكر منها على سبيل المثال: «**إياكم وكثرة الحلف فى البيع، فإنه ينفق ثم يمحق**» رواه مسلم، «**المسلم أخو**

المسلم، ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه» رواه أحمد، **«من حمل علينا السلاح فليس مناً، ومن غشنا فليس منّا»** رواه أحمد، **«غبن المسترسل حرام»** أخرجه الطبراني.

٥- **التدخلات من قبل المنظمات المالية والنقدية العالمية**: مثل صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والتى يسيطر عليها اليهود والصهاينة والأمريكان وغيرهم والذين يحاولون السيطرة على أسواق المال فى دول العالم الثالث من خلال عملائهم، وهذا لا يحتاج إلى دليل أو برهان، ولعل تصريحات بعض المسئولين فى هذه المنظمة خير دليل على ذلك.

ولقد تبين من التحليلات السياسية و الاقتصادية العالمية، أنه كان هناك خوف وذعر من النمو الاقتصادى فى دول النمور السبع، ووجود خلافات بينهم وبين المؤسسات المالية العالمية حول تخفيض قيمة العملة وعلاج العجز فى ميزان المدفوعات وتحجيم التصدير إلى بعض الدول.. ولقد أدت هذه الخلافات إلى وجوب توجيه ضربة مالية اقتصادية إلى تلك الدول .. وقد حدث.

٦- **اقتراض الشركات والمؤسسات وغيرها من البنوك والمؤسسات المالية بفوائد ربوية**، وعندما يحين ميعاد سداد تلك القروض وفوائدها، ولاتوجد سيولة، تضطر تلك الشركات والمؤسسات إلى التخلص مما قد يكون لديها من أسهم أو سندات صكوك فى سوق الأوراق المالية بأى سعر، ويترتب على ذلك زيادة العرض يعقبه انخفاض فى السعر

وينجم عن ذلك خسارة وفوضى وإشاعات وحالة تشاؤم فى السوق وهذا الانخفاض غير حقيقى وليس له مبرر اقتصادى وسببه الحقيقى القروض بفائدة.

ولقد حرمت الشريعة الاسلامية القروض بفائدة، لأن تلك الفائدة هى عين الربا ومن الأسباب الرئيسية للأزمات وخراب الديار، ولقد سبق أن ذكرنا الأدلة الشرعية على ذلك منها قول الله تبارك وتعالى:
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾
[البقرة:٢٧٦]، ويقول الرسول ﷺ: «**لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه**» رواه الإمام أحمد.

٧- **الاقتراض بفوائد** .. أحيانا تلجأ بعض الشركات والمؤسسات والحكومات إلى الاقتراض بفوائد من البنوك والمؤسسات المالية العالمية الخارجية، وهذا يسبب - كما سبق الإيضاح فى البند السابق، أزمات مالية وخسائر باهظة لدى المقترضين، وتتدخل المؤسسات المالية العالمية مثل صندوق النقد الدولى، وتفرض على الدولة المدينة رفع سعر الفائدة، وهذا بدوره يسبب سلسلة من المضاعفات تؤدى إلى انهيار فى سوق الأوراق المالية وفى الاقتصاد القومى بصفة عامة.

٨- **الإسراف والتبذير**: من أسباب الأزمات الاقتصادية التوجيه غير الرشيد للأموال فى الكماليات والمظهريات والإسراف والتبذير، سواء من قبل بعض الشركات والمؤسسات أو من قبل الحكومة، وهذا يعتبر تبديدا

للأموال من جهة ولا يحقق التنمية الحقيقية من جهة أخرى، ويضاعف من مخاطر ذلك إذا كانت هذه الأموال مقترضة بفوائد ربوية، وهذا له دور رئيسى فى حدوث الأزمات أيضا فى سوق الأوراق المالية.

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية الإسراف والتبذير بأدلة كثيرة من القرآن والسنة وإجماع الفقهاء، فيقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا** ﴾ [الاسراء:٢٧]، وقوله عز وجل: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ** ﴾ [غافر: ٢٨] ويقول الرسول ﷺ: «**كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة**» رواه ابن ماجه.

تعقيب:

يتضح من التشخيص السابق لأسباب الأزمات التى تحدث فى سوق الأوراق المالية أن أى نظام اقتصادى وضعى يحمل فى طياته أسباب هدمه، وهذه النتيجة تفرض مسألة تحتاج إلى دراسة وهى: ما دور الفكر الإسلامى فى معالجة مثل هذه الأزمات، وهذا ما سوف نتناوله فى البند التالى.

(٦- ٣) - المنهج الإسلامى لعلاج الأزمات فى سوق الأوراق المالية:

يقوم المنهج الإسلامى لمعالجة الأزمات فى سوق الأوراق المالية على مجموعة من الأسس «المبادئ» المستنبطة من فقه المعاملات بصفة عامة

وفقه التعامل فى الأسواق بصفة خاصة وتمثل الدستور « القانون » المالى الإسلامى الذى يضبط المعاملات فى تلك الأسواق، وفى حالة عدم الالتزام بها تظهر تلك الأزمات.

ويمكن علاج هذه الأزمات وفقا للمنهج الإسلامى على النحو التالى:

أولاً: الالتزام بالقيم الإسلامية فى كل الأمور ومنها المعاملات فى الأسواق، وكلما كان الالتزام بالقيم ضعيفا، كلما كانت هناك فرص لحدوث الأزمات فى المعاملات فى الأسواق، وتمثل هذه القيم الوجاء أو الوقاء من حدوث الاحتكارات والتدليس والكذب والمقامرة والتعامل بالربا والإسراف والتبذير، ولقد تناولنا هذه القيم فى الفصل السابق ويمكن تلخيصها فى المجموعات الآتية:

- **القيم الإيمانية**: ومنها استشعار الخوف من الله والمحاسبة الأخروية.
- **القيم الأخلاقية**: ومنها الصدق والأمانة والإخلاص والعفو والتسامح والوسطية والوفاء.
- **القيم السلوكية**: ومنها التعاون والتضامن والأخوة والاستقامة والحلم والأناة والرفق.

ولكن قليل من يلتزم بذلك، وصدق رسول الله (ﷺ) إذ يقول: **«إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق»** رواه الطبرانى.

ثانياً: تجنب المعاملات الربوية، سواء كانت فى مجال الديون « ربا النسيئة »

أو فى مجال البيوع «ربا البيوع»، وتعتبر فوائد الديون وفوائد القروض وفوائد السندات من الربا المحرم بأدلة من الكتاب والسنة وجمهور الفقهاء، كما تعتبر هذه الفوائد - كما سبق الإيضاح تفصيلا - من أسباب حدوث الأزمات الاقتصادية بصفة عامة والأزمات فى سوق الأوراق المالية، ومن المنظور الإسلامى تعتبر هذه الأزمات من أنواع المحق الذى أشار الله إليه فى القرآن الكريم : ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

ثالثاً : تجنب البيوع غير المشروعة، ومنها الذى يتم فى سوق الأوراق المالية مثل:

- «البيع بالغرر».
- «بيع العينة».
- «بيع الكالئ بالكالئ».
- «بيع ماليس عندك».
- «بيعتين فى بيعة واحدة».
- «بيع النجش».
- «بيع الحاضر للباد».
- «عدم تلقى الركبان».
- «بيع الوفاء».

ولقد سبق أن أوضحنا أن من بين أسباب الأزمات فى أسواق الأوراق المالية أن معظم المعاملات الآجلة تتضمن بيوعا محرمة فى الإسلام وتدخل ضمن البيوع السابقة غير المشروعة.

رابعاً: تطهير المعاملات من الاحتكار، سواء كان احتكار كبار المتعاملين أو احتكار المؤسسات المالية والنقدية العاملة فى تلك الأسواق، أو احتكار الدولة، ويجب أن تكون هناك منافسة حقيقية لا يشوبها غرر أو جهالة أو تدليس أو مقامرة أو مراضة أو أى صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل.

ومن مساوئ الاحتكار وأخطاره الجسيمة أنه يُضَيِّق المنافسة، ويقضى على صغار المتعاملين ويؤدى إلى تركيز الثروة فى يد فئة قليلة من المتعاملين تكون قادرة على السيطرة على المعاملات فى الأسواق، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد والأحكام التى تعالج الاحتكار ومن تلك تحريم بعض البيوع السابق بيانها فى البند ثالثاً:

خامساً: توجيه وترشيد الاستثمارات نحو المشروعات الضرورية والتى يحتاج إليها الناس جميعًا وفيها منافع لحفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال، وتجنب توجيه الأموال نحو الإسراف والتبذير، وعدم إنفاق أى مال لا يقابله عائد مشروع.

ولقد سبق أن بينا أن من أسباب الأزمات فى أسواق الأوراق المالية هو الاتجاه نحو البذخ والسرف والسفه.

(٦-٤) حاجة المسلمين إلى أسواق أوراق مالية إسلامية :

المسلمون فى أنحاء العالم فى أشد الحاجة إلى إنشاء سوق أوراق مالية إسلامية تتوافر فيها الضوابط الشرعية السابقة، وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية، ليحافظوا على أموالهم التى سوفُ يسألون عنها يوم القيامة.

وتتوافر فى الأمة الإسلامية كل مقومات إقامة سوق الأوراق المالية الإسلامية وهى :

أولا - المال : وهذا متوفر ولكن للأسف يستثمر فى غير بلاد المسلمين ويتعرض للمخاطر الجسيمة من قبل المنظمات اليهودية والصهيونية فى أسواق المال العالمية.

ثانيًا- الأوراق المالية الإسلامية : لقد تمكن رجال الفقه والاقتصاد الإسلامى من صياغة أوراق مالية إسلامية كبديل للأوراق المالية المتداولة والتى لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولقد سبق أن تناولناها فى الفصول السابقة.

ثالثًا - الشركات والمنشآت التى تصدر الأوراق المالية : عندما تكون فى حاجة إلى تمويل إسلامى وإلى حماية من تلاعب المضاربين والمقامرين.

رابعًا - المؤسسات المالية الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية : الذين يجمعون بين علوم الفقه والعلوم الفنية التجارية، لأداء الأعمال الفنية وفق الضوابط الشرعية.

ويجب على أولى أمر المسلمين فى البلاد الإسلامية المبادرة بإنشاء سوق للأوراق المالية الإسلامية، وحتى يتم ذلك عليهم أن يطهروا الأسواق القائمة من المعاملات التى تخالف قواعد الشريعة الإسلامية، ويمكن أن يتم ذلك على النحو التالى:

١- إعادة صياغة القوانين التى تحكم أسواق الأوراق المالية القائمة فى البلاد الإسلامية لتتفق مع قواعد ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- إصدار أوراق مالية جديدة كبديل للأوراق المالية الحالية والتى تبين أنها مخالفة للشريعة الإسلامية، وفى الفقه الإسلامى متسع لذلك.

٣- وضع ميثاق لقيم المتعاملين فى أسواق الأوراق المالية الإسلامية، يتضمن الدوافع والزواجر «الثواب والعقاب» حتى يمكن ضمان عدم انحرافهم عن شرع الله.

٤- وضع ميثاق بين كافة الدول الإسلامية للتعاون والتنسيق بينهم فى التعامل فى أسواق الأوراق المالية الموجودة عندهم.

٥- التوسع فى إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية «مصارف إسلامية - شركات استثمار إسلامية - صناديق استثمار إسلامية - شركات سمسرة إسلامية....» لدعم التعامل فى أسواق الأوراق المالية الإسلامية.

(٦ - ٥) الخلاصة

لقد تناولنا فى هذه الفصل التشخيص والتحليل لأسباب الأزمات التى تحدث دائما فى سوق الأوراق المالية ثم عرضنا المنهج الإسلامى للعلاج والخروج من تلك الأزمات وتجنب تكرارها، وبيان الحاجة الشديدة إلى إقامة سوق أوراق مالية إسلامية تنضبط بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

ولقد خلصنا فى هذا الفصل إلى بعض النتائج المهمة من أبرزها مايلى :

أولاً : تقوم معظم المعاملات فى سوق الأوراق المالية ولا سيما العمليات الوهمية والآجلة على : المقامرات والمراهنات وانتظار الحظ، والفوائد الربوية وسيطرة فئة قليلة على المعاملات.. وهذا كله كفيل بحدوث الأزمات فيها.

ثانيًا : تحرم الشريعة الإسلامية : الاحتكار والتعامل بالربا والمقامرات والإشاعات الكاذبة والاقتراض بفوائد وتوجيه الأموال نحو المشروعات التى لا تحقق منفعة معتبرة شرعًا، وهذا من موجبات تجنب وقوع الأزمات فى الأسواق.

ثالثًا : هناك ضرورة معتبرة شرعًا لإقامة أسواق أوراق مالية إسلامية لإنقاذ أموال المسلمين من الابتزاز والضياع بسبب المخططات الصهيونية واليهودية، كما يحدث الآن.

رابعًا: ضرورة التعاون والتكامل والتضامن بين أسواق الأوراق المالية القائمة في الدول الإسلامية وترشيدها وفقًا لمبادئ وأحكام الشريعة لحين إنشاء سوق الأوراق المالية الإسلامية على مستوى الأمة الإسلامية.

******

الفصل السابع
فقه وأسس حساب زكاة الأوراق المالية

تمهيد :

لقد أثيرت حول الأوراق المالية العديد من التساؤلات حول الحكم الشرعى للتعامل فيها بيعا وشراء من حيث الحل والحرمة، فمن الفقهاء من يرى حل بعضها وتحريم البعض الآخر، ومنهم من يرى حرمتها، ومنهم من يرى إباحتها . . وهذه اجتهادات تحتاج النظر لترجيح بعضها على البعض طبقا لمعايير شرعية، ولقد استتبع ما سبق اختلاف الفقهاء حول وجوب الزكاة عليها، وكذلك حول مقدار الوعاء والنصاب والحول والمعدل، ومن يقوم بتزكيتها؟ هل المالك أم الجهة المصدرة لها؟، ويرجع هذا الاختلاف إلى أن الأموال المستثمرة فى هذه الأوراق من الصيغ المعاصرة التى لم تكن موجودة فى صدر الدولة الإسلامية، ولا توجد أحكام فقهية مباشرة لها وتحتاج إلى الاجتهاد المنضبط الموثق بأدلة قوية .

ولقد نُظمت العديد من الندوات والمؤتمرات حول زكاة الأوراق المالية بصفة عامة فى بعض البلاد الإسلامية مثل مصر والكويت والسعودية والبحرين . . وخلصت إلى مجموعة من القرارات التى تستحق الدراسة

والاستفادة منها فى التطبيق المعاصر وترجمتها إلى صورة عملية تساعد المسلم أو المؤسسة.. فى تحديد وقياس زكاة الأوراق المالية وتصميم نماذج محاسبية يسترشد بها المسلم المالك لهذه الأوراق فى حساب زكاتها، وهذا هو المقصد من هذا الفصل.

وتأسيسا على ما سبق فإن من المقاصد الأساسية لهذا الفصل: بيان الأحكام الفقهية لزكاة الأوراق المالية بصفة عامة والأسهم والسندات وأذونات الخزانة بصفة خاصة، واستنباط الأسس المحاسبية لحسابها، وعرض نماذج لتطبيقها فى الواقع العملى.

ولقد اعتمدنا فى حساب زكاة الأوراق المالية على: فقه الزكاة، وعلى فتاوى ومقررات مجامع الفقه الإسلامى الصادرة بشأن زكاة الأوراق المالية، واستنباط الأرجح منها وفق مقاييس ومعايير موضوعية.

وسوف نركز فى هذا الفصل على المسائل الآتية:

- أحكام حساب زكاة الأسهم.
- أحكام حساب زكاة السندات وصكوك الخزانة.

[٧-١] أدلة وجوب الزكاة فى الأموال المستثمرة فى الأسهم:

تجب الزكاة على الأموال المستثمرة فى الأسهم الجائز التعامل فيها شرعا وأدلة ذلك من الكتاب والسنة والفقه ما يلى:

١- الدليل من الكتاب: عمومية خضوع الأموال المكتسبة من حلال للزكاة إذا ما توافرت فيها الشروط التى وضعها الفقهاء، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تبارك وتعالى فى صفات المصلين: ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، كما أمرنا الله عز وجل بالإنفاق من المال المكتسب من الحلال الطيب بصفة عامة كما ورد فى قوله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ..** ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وهذا ينطبق على المال المكتسب من الأسهم الحلال.

٢- الدليل من السنة: لقد ورد عن رسول الله ﷺ العديد من الأحاديث التى توجب الزكاة فى المال الحلال الطيب متى وصل النصاب وحال عليه الحول، ويدخل فى نطاق ذلك الأموال المستثمرة فى الأسهم، من هذه الأحاديث قوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضى الله عنه عندما بعثه إلى اليمن: (**فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**) (رواه البخارى ومسلم)، وحذر رسول الله ﷺ من منع الزكاة فقال ﷺ: (**ما من أحد لا يؤدى زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاع أقرع حتى يطوق به عنقه**) (رواه النسائى: حسن صحيح).

٣- الدليل من الفقه: لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين فى وجوب زكاة

الأسهم إذا تحققت شروط الزكاة، إنما الخلاف فى كيفية أدائها، وعلى من تجب؟ وكيف تحسب؟(١)

ولقد صدر عن مجلس الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره الرابع بجدة فى المملكة العربية السعودية من ١٨ – ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦– ١١ فبراير ١٩٨٨ بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع :« زكاة أسهم الشركات »؛ مجموعة من القرارات فى مجملها توجب الزكاة على الأسهم، ولنا عود لها بشىء من التفصيل فى البند التالى(٢).

كما صدر عن مؤتمر الزكاة الأول المنظم بمعرفة بيت الزكاة بدولة الكويت ٢٩ رجب – ١ شعبان ١٤٠٤هـ، الموافق ٣٠ أبريل – ٢ مايو ١٩٨٤م مجموعة من الفتاوى بخصوص زكاة الأسهم وكيفية تقديرها، يستنبط منها وجوب زكاة أموال الشركات والأسهم، ولنا عود لها بشىء

(١) – لمزيد من التفصيل يرجع إلى : صالح بن عبد الرحمن بن سعد الزهرانى :« أسس ونماذج التحاسب على زكاة إيرادات رءوس الأموال الثابتة – مع دراسة تطبيقية » – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، المبحث الأول من الفصل الثالث، صفحة ١٤٣ وما بعدها.

– دكتور حسين حسين شحاتة :« زكاة الاستثمارات فى الأوراق المالية وصناديق الاستثمار »، بحث مقدم إلى ندوة « التطبيق المعاصر للزكاة »، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، مارس ١٩٩٧ .

(٢) مجلس مجمع الفقه الإسلامى ، القرارات (٣) د ٤ /٨/١٩٨٨ .

من التفصيل فى البند التالى[1].

كما أفتى فريق من الفقهاء المعاصرين بوجوب زكاة الأسهم، منهم على سبيل المثال «الدكتور يوسف القرضاوى، والدكتور وهبة مصطفى الزحيلى، والدكتور شوقى إسماعيل شحاتة، والشيخ محمد أبو زهرة والدكتور عبد العزيز الخياط، والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، والدكتور عبد الله البسام، والدكتور محمد عبده عمر وغيرهم»[2].

ومن ناحية أخرى لم يرد عن الفقهاء المعاصرين ممن تتوافر فيهم شروط الاجتهاد الفقهى ما يحرم زكاة الأوراق المالية، ولكن الاختلاف عند قليل منهم حول مشروعية الشركة المساهمة[3].

تعقيب :

نخلص من الأدلة السابقة إلى وجوب الزكاة على الأموال المستثمرة فى الأسهم التى تصدرها الشركات المساهمة وما فى حكمها لتوافر الشروط

---

(١) بيت الزكاة – دولة الزكاة – دولة الكويت، «مؤتمر الزكاة الأول»، المنعقد بدولة الكويت فى الفترة من ٢٩ رجب حتى أول شعبان ١٤٠٤هـ الموافق ٣٠ مايو ١٩٨٤م، الفتاوى، بند أولا صفحة ٤٤١ – ٤٤٤.

(٢) يرجع إلى : مجلة الفقه الإسلامى، العدد الرابع، ١٤٠٨هـ.
: مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الثانى، ١٩٦٥م.
: حلقة الدراسات الاجتماعية.

(٣) يرجع إلى : د. عبد العزيز الخياط، مرجع سابق، ود. على محيى الدين داغى. ود. عطية فياض مراجع سبق ذكرها.

لموجبة لذلك، ويضاف إليها شرط أن تقع هذه الأسهم فى دائرة الحلال الطيب، وهذه الخلاصة تنقلنا إلى البند التالى وهو الأحكام الفقهية لزكاة الأسهم.

[٧- ٢] الأحكام الفقهية لزكاة الأسهم:

خلصنا فى البند السابق إلى أن الأسهم تنقسم إلى ثلاث فئات: حلال وحرام وخليط بين الحلال والحرام، ولكل نوع من هذه الأنواع أحكام شرعية من منظور حساب الزكاة سوف نتناولها بشيء من التفصيل فى هذا البند.

أولاً: أحكام زكاة الأسهم الحلال:

يرى الفقهاء أن حساب زكاة الأسهم الحلال يختلف من حيث المقصد الأساسى والنية من اقتنائها على النحو التالى:

١ – حالة إذا كان المقصد من اقتنائها الاستثمار قصير الأجل والتجارة بالبيع والشراء بهدف الكسب، فتجب فيها الزكاة ويطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة وتحسب على النحو التالى:(١)

أ– يحدد التاريخ الذى تجب عنده الزكاة (أساس الحولية).

ب– تحدد القيمة السوقية للأسهم وقت حلول الزكاة أى فى نهاية

---

(١) يأخذ بهذا الرأى جمهور الفقهاء المعاصرين ومنهم الشيخ محمد أبو زاهرة والدكتور يوسف القرضاوى والدكتور شوقى شحاتة والدكتور سامى رمضان والدكتور عبد=

الحول، فى ضوء الأسعار السائدة فى سوق الأوراق المالية أو القيمة الفعلية حسب الأحوال.

جـ- يحسب النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب.

د- إذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة بمعدل ٢,٥٪ عن العام الهجرى و٢,٥٧٥٪ عن العام الميلادى.

ومن مبررات الأخذ بهذا الرأى هو الأيسرية فى الحساب[1]، ولا يؤخذ بطبيعة النشاط الذى تزاوله الشركة المصدرة للأسهم، حيث إن السهم يعتبر ورقة مالية.

٢- حالة إذا كان المقصد من اقتناء الأسهم هو الحصول على الربح - فتعامل معاملة عروض القنية للحصول على الإيراد، أى تقاس على زكاة إيراد رءوس الأموال الثابتة، حيث تجب الزكاة على صافى الإيراد فقط على النحو التالى:[2]

أ- يحدد صافى الإيراد المحصل فى نهاية الحول.

= العزيز الخياط والشيخ عبد الله بن منيع والدكتور محمد سعيد عبد السلام والدكتور محمد كمال عطية والدكتور عبد الستار أبو غدة وآخرون، كما أخذ بهذا الرأى حلقة الدراسات الاجتماعية والمؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامى والندوة الأولى للزكاة.

(١) دكتور يوسف القرضاوى: «فقه الزكاة»، الجزء الأول/ صفحة ٥٢٨.

(٢) أخذ بهذا الرأى مجمع البحوث الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامى، والندوة الأولى للزكاة.

ب- يخصم منه نفقات الحاجات الأصلية إن لم تخصم من أى إيراد من قبل.

جـ- يضاف الصافى إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع بنسبة ٢,٥٪هـ إذا بلغ النصاب.

ثانيًا: أحكام زكاة الأسهم الحرام:

اختلف الفقهاء حول زكاة الأسهم الحرام، فمنهم من يرى أنها لا تجب فيها الزكاة حيث فقدت أهم شروط الخضوع وهو تحقيق الملكية، والمال الحرام لا يتملك ويجب التخلص منها فى وجوه الخير لمنفعة المسلمين، ومنهم من يرى أنها تخضع للزكاة حتى لا يكافأ مالكها ويتحول الناس إلى تملكها ولا تضيع حقوق الفقراء فيها، ومنهم من يرى تزكية أصل المال عند اقتناء هذه الأسهم وهو الذى يزكى، ويتم التخلص من الزيادة ومن العائد فى وجوه الخير»(١).

ونميل إلى الأخذ بالرأى الثانى، وهو الذى أخذ به جمهور فقهاء الزكاة المعاصرين ومن مبرراته ما يلى:

- أصل المال الذى اقتنيت به الأسهم حلال ويتوافر فيه شروط التملك التام.
- تمثل الزيادة فى قيمة الأسهم من نشاط الشركة الحرام، عائدًا حرامًا ولا

(١) – لمزيد من التفصيل يرجع إلى: د. حسين حسين شحاتة: «تطهير الأرزاق فى ضوء الشريعة الإسلامية»، دار النشر للجامعات ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، صفحة ٦٠ وما بعدها.

يتوافر فيها شرط التملك.

- يعتبر عائد هذه الأسهم حراما لأن نشاط الشركة حرام.
- ويجب على مالك هذه الأسهم التخلص منها بالبيع لغير المسلمين وأخذ أصل ماله والتخلص من الزيادة.

وتحسب الزكاة فى حالة الأخذ بالرأى الأخير على النحو التالى:

١- حالة إذا كان المقصد من اقتناء الأسهم التجارة والاستثمار.

- تطبق الأسس السابقة فى حالة الأسهم الحلال.
- تجنب الزيادة فى قيمة الأسهم بسبب التجارة وتمثل الفرق بين ثمن الشراء (التكلفة التاريخية) والقيمة السوقية ويتم التخلص منها فى وجوه الخير باعتبارها كسبا حراما.
- تجنب العوائد المحصلة خلال الفترة ويتم التخلص منها فى وجوه الخير باعتبارها كسبا حراما.
- تحسب الزكاة على أصل قيمة الأسهم (تكلفة الاقتناء) إذا وصلت النصاب فى نهاية الحول بنسبة ٢,٥٪.

٢- حالة إذا كان المقصد من اقتناء الأسهم الحصول على الريع.

يعتبر الريع الذى تم الحصول عليه كسبا حراما يتم التخلص منه فى وجوه الخير، وبخصوص «تكلفة اقتناء الأسهم» (ثمن الشراء أو أصل ثمنها

أو القيمة الأسمية لها) فهناك رأيان : الأول أن تزكى سنويا بنسبة ٢,٥٪ فى نهاية الحول إذا وصلت النصاب، أو لا تزكى باعتبارها من الاستثمارات الثابتة، والرأى الأول أولى حتى لا يكافأ مالكها.

وخلاصة الحكم الزكوى بالنسبة للأسهم الحرام من منظور نشاط الشركة المصدرة لها، يزكى أصل المال المستثمر (تكلفة الاقتناء) وما يزيد على ذلك من أرباح رأسمالية أو تجارية أو عوائد يتم التخلص منه فى وجوه الخير وليس بنية التصدق مع التوبة الصادقة والاستغفار.

ثالثًا : أحكام زكاة الأسهم التى اختلط فيها الحلال بالحرام :

هناك بعض الشركات تعمل أصلا فى مجال الحلال الطيب، ولكن أحيانا تقوم ببعض المعاملات المحرمة شرعا مثل : التعامل مع بنوك بنظام الفائدة أخذا وعطاء، أو تتعامل مع شركات أجنبية لدول معادية ومحاربة بدون ضرورة معتبرة شرعا، أو تتاجر فى بعض السلع المحرمة شرعا، أو تقدم خدمات مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مثل تقديم الخمور وإقامة الحفلات الماجنة من أجل ترويج المبيعات.

ولقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول شرعية أسهم هذه الشركات على النحو التالى :

الرأى الأول: حرمة التصرف فى هذه الأسهم ما دامت لا تقوم على

الحلال المحض[1].

الرأى الثانى: إباحة هذه الأسهم والتصرف فيها[2].

والرأى الأرجح الذى أخذت به مجامع الفقه وهيئات ومجالس الفتوى والكثير من الفقهاء المعاصرين هو الحل، ولكن يخرج صاحبها بقدر نسبة الحرام فيها إلى الجهات الخيرية[3]، بمعنى تطهير المال مما به من حرام والتخلص من الجزء الحرام فى وجوه الخير وليس بنية التصدق[4].

وفى ضوء الآراء السابقة، اختلف فقهاء الزكاة فى تحديد الحكم الشرعى فى زكاة الأسهم التى اختلط فيها الحلال بالحرام على النحو التالى:

الرأى الأول: تزكية هذه الأسهم وأرباحها بمعدل ٢,٥٪ متى وصلت النصاب وحال عليها الحول.

الرأى الثانى: تزكية القيمة السوقية للجزء الحلال من السهم، أما الجزء الحرام فإنما هو مال حرام، وعلى المسلم أن لا ينتفع به، وسبيله الإنفاق فى

---

(١) د. على السالوس: «حكم أعمال البورصة فى الفقه الإسلامى»، بحث مقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامى ندوة الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، الدورة السادسة، العدد السادس – جزء ٢ صفحة ١٣٣٩ وما بعدها.

(٢) منهم على سبيل المثال: على الخفيف وأبو زهرة وخلاف وعبد العزيز الخياط ووهبة الزحيلى وعبد الله بن منيع.

(٣) د. على محيى الدين داغى، مرجع سابق، صفحة ٥٢٢.

(٤) دكتور حسين حسين شحاتة: «الأرزاق»، دار النشر للجامعات ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، صفحة ١٩١ وما بعدها.

وجوه الخير والمصالح العامة للمسلمين ما عدا العبادات، ودليل ذلك ما ورد عن رسول الله ﷺ : (**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا من الطيب**) (البخارى).

والرأى الذى نرجحه هو :« يجب على المسلم التحرى فى مقدار الحرام فيتخلص منه، ويزكى الحلال الطيب على النحو الوارد فى بند (٢ / ٤ / ١)[١]، وهذا ما ذهب إليه العديد من الفقهاء المعاصرين مثل: الغزالى وابن عابدين والقرضاوى والهيئة الشرعية العالمية للزكاة فى ندوتها الرابعة شوال ١٤١٤هـ.

[٧-٣]- الأسس المحاسبية لزكاة الأسهم :

أولاً : حالة أن الأسهم مقتناة بقصد التجارة والاستثمار قصير الأجل ولم تزكها الشركة المصدرة لها :

يتم حساب الزكاة فى هذه الحالة وفقا لأسس حساب زكاة عروض التجارة على النحو التالى :

١- تحديد ميعاد إخراج الزكاة السنوى، (أساس الحولية) .

٢- تحديد القيمة السوقية للأسهم فى سوق الأوراق المالية، وإن لم تكن مقيدة فى هذه السوق، فتحدذ قيمتها الفعلية من واقع قائمة المركز المالى للشركة المصدرة لها بمعرفة أهل الاختصاص ويستبعد منها المال

(١) دكتور حسين حسين شحاتة :« التطبيق المعاصر للزكاة : كيف تحسب زكاة مالك ». دار النشر للجامعات ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م صفحة ٢٤-٢٥ .

الحرام إن وجد .

٣- يحسب النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب .

٤- إذا وصلت القيمة السوقية (الحقيقية) للأسهم النصاب، تحسب الزكاة على أساس ٢,٥٪ هـ أو ٢,٥٧٥٪م .

ثانيًا : حالة أن الأسهم مقتناة بقصد التجارة، وقامت الشركة المصدرة لها بتزكيتها نيابة عن المساهمين :

ففى هذه الحالة، لا يقوم المالك بأداء الزكاة مرة أخرى تجنبا لازدواج الزكاة :« فلا ازدواج فى الزكاة » .

ثالثًا : حالة أن الأسهم مقتناة بقصد الاستثمار الثابت طويل الأجل بقصد در الإيراد :

يتم حساب الزكاة فى هذه الحالة وفقا لأسس حساب زكاة المستغلات وتحسب كما يلى :

١- تحديد ميعاد إخراج الزكاة السنوى (أساس الحولية) .

٢- تحديد إيرادات الأسهم واستبعاد الإيراد الحرام الخبيث منها إن وجد .

٣- يخصم من بند (٢) المصاريف والنفقات للحاجات المعيشية إن لم تخصم من أى مال أو إيراد آخر.

٤- يضم صافى إيرادات الأسهم كما هو فى بند (٣) إلى بقية الأموال النقدية، إن وجدت، ويمثل المجموع وعاء الزكاة .

٥- يحسب النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة.

٦- تحسب الزكاة على أساس معدل ٢,٥٪هـ أو ٢,٥٧٥٪م، وهذا هو الرأى الأرجح الذى نميل إليه وأخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وجمهور فقهاء محاسبة الزكاة المعاصرين.

[٧-٤]- نموذج تطبيقى على أسس حساب زكاة الأسهم:

لربط الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم السابق استنباطها بالتطبيق العملى، نورد النموذج التطبيقى التالى:

١- ١٠٠٠ سهم من أسهم شركة المعاملات الإسلامية، القيمة الاسمية للسهم ٥٠٠ دينار والقيمة السوقية وقت حلول الزكاة ٦٠٠ دينار وبلغت الأرباح المحصلة خلال الحول ٢٠ دينارا عن كل سهم.

٢- ١٠٠٠ سهم من أسهم الشركة العربية الكبرى، القيمة الاسمية للسهم ١٠٠ دينار، غير متداولة فى سوق الأوراق المالية، ومقتناة بقصد در الإيراد، ولقد وزعت الشركة فى نهاية السنة أرباحا قدرها ١٥ دينارا عن كل سهم.

٣- ٥٠٠ سهم من أسهم الشركة القومية، القيمة الاسمية للسهم ٢٠٠ دينار، غير متداولة فى سوق الأوراق المالية، وحسبت القيمة الفعلية بمعرفة أهل الاختصاص فتبين أن قيمة السهم تعادل ١٥٠ دينارا، ولم

توزع الشركة أرباحا خلال الحول.

٤- ٥٠٠ سهم من أسهم بنك التقوى الإسلامى، القيمة الأسمية للسهم بما يعادل ١٠٠٠ دينار، ولقد ورد فى النظام الأساسى للبنك أنه يقوم بتزكية الأسهم نيابة عن المساهمين خصما من حقوقهم.

٥- ١٠٠ سهم من أسهم البنك التجارى الدولى، القيمة الأسمية للسهم بما يعادل ١٠٠٠ دينار وتم شراؤها من سوق الأوراق المالية بما يعادل سعر السهم ١٢٠٠ دينار وبلغت الأرباح الموزعة بما يعادل ٢٠٠ دينار، وبلغت القيمة السوقية للسهم ما يعادل ١٥٠٠ دينار، والبنك يتعامل بالربا أخذا وعطاء.

٦- ١٠٠٠ سهم من أسهم شركة توشيبا اليابانية، القيمة المشترى بها السهم ما يعادل ٥٠٠ دينار وبلغت الأرباح الموزعة ما يعادل ٥٠ دينارا عن كل سهم، والقيمة السوقية للسهم فى بورصة طوكيو عند حلول الزكاة ما يعادل ٤٠٠ دينار، والشركة تتعامل مع البنوك التقليدية. وبلغت نسبة الأموال المقترضة بفائدة إلى الأموال الذاتية ٢٠٪.

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة يمكن تصوير قائمة حساب زكاة الأسهم على النحو الموضح فى الصفحة التالية.

قائمة زكاة محفظة الأوراق المالية

عن الحول المنتهى فى / / هـ

م	البيـــــان	القيمة		إيضاحات
		جزئي	كلي	
١	أسهم شركة المعاملات الإسلامية			تخضع القيمة السوقية والأرباح للزكاة.
	١٠٠٠سهم × ٦٠٠ دينار	٦٠٠٠٠٠		
	الأرباح الموزعة			
	١٠٠٠ سهم×٢٠ دينار	٢٠٠٠٠		
			٦٢٠٠٠٠	
٢	أسهم الشركة العربية الكبرى الأرباح الموزعة =١٠٠٠سهم×١٥ دينارا		١٥٠٠٠	تخضع الأرباح للزكاة
٣	أسهم الشركة القومية ٥٠٠ سهم×١٥٠ دينار		٧٥٠٠٠	قومت على أساس القيمة الاسمية
٤	أسهم بنك التقوى الإسلامى	–	–	قام البنك بتزكية الأسهم فلا تجب الزكاة مرة أخرى.
٥	أسهم البنك التجارى الدولى القيمة المقتنى بها = ١٠٠ سهم× ١٢٠٠ دينار		١٢٠٠٠٠	تخضع القيمة المشترى بها الأسهم للزكاة وما يزيد على ذلك ربح وكسب خبيث يتم التخلص منه فى وجوه الخير.
٦	أسهم شركة توشيبا - القيمة الأسمية المقتنى بها الأسهم ١٠٠٠سهم× ٤٠٠ دينار		٤٠٠٠٠٠	تخضع القيمة السوقية للأسهم للزكاة.
	من ٧٥٪ من الأرباح ١٠٠٠ سهم× ٥٠ دينارا × ٨٠٪		٤٠٠٠٠	يخضع ٨٠٪ من الأرباح للزكاة والباقى يتم التخلص منه فى وجوه الخير.

[٧-٥]- من يؤدى زكاة الأسهم: المالك أم الشركة المصدرة؟

أولاً: وجوب أداء زكاة الأسهم بمعرفة مالكها فى حالة عدم قيام الشركة بأداء الزكاة.

على مالك السهم أن يزكى أسهمه حسب قصده من اقتنائها على النحو السابق بيانه تفصيلا فى البند [١-٤] وفى حالة عدم وجود تشريع يكلف الشركة بأداء الزكاة، ومن أدلة ذلك ما يلى:

- تجب الزكاة على الشخص الطبيعى لأنها عبادة مالية.
- يعتبر المساهم هو المالك الحقيقى للسهم، وهو الذى يستطيع التصرف فى قيمة أرباحه.
- كل مساهم أعلم بثروته وما إذا كان قد وصل ماله النصاب أم لا؟
- يمكن للمساهم أن يفوض أى فرد بحساب الزكاة وأدائها نيابة عنه.
- تعتبر الشخصية المعنوية للشركة مجازا بقصد التيسير فى المعاملات والإجراءات.

وتأسيسا على ما سبق، فإن الأصل هو وجوب الزكاة على مالك السهم، ويمكن للشركة أن تعاونه على حساب مقدار الزكاة على كل سهم فى ضوء ما لديها من بيانات ومعلومات وإيضاحات، ويترك الأمر له فى عملية أداء الزكاة.. وهذا كله مشروط بعدم وجود تشريع نظامى أو حكومى يلزم الشركة بأداء الزكاة.

ثانيًا: وجوب زكاة الأسهم على الشركات بالنيابة في حالة وجود تشريع ينص على ذلك:

لقد أصدرت بعض الدول الإسلامية قوانين بفرض الزكاة على الأفراد والشركات كما هو الحال في المملكة العربية السعودية والسودان وليبيا وباكستان والإمارات، كما يرد في القانون النظامي لبعض الشركات نصوص توجب عليها أداء الزكاة كما هو الحال في المؤسسات المالية الإسلامية وبعض الوحدات الاقتصادية.

وفي هذه الحالة فإن زكاة الأسهم واجبة على أصحابها أصلا، ويجوز أن تخرجها الشركة نيابة عنهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله - وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا وجد تشريع حكومي يوجب على الشركات أداء الزكاة وتوريدها إلى مصلحة (هيئة - مؤسسة - وزارة) الزكاة.. أو ما في حكم ذلك.

٢- إذا نص النظام الأساسي للشركة على قيامها بحساب الزكاة وأدائها نيابة عن المساهمين وخصمها من حساباتهم أو مستحقاتهم.

٣- إذا صدر قرار من الجمعية العامة للمساهمين بالموافقة على قيام إدارة الشركة بإخراج الزكاة نيابة عنهم.

٤- إذا فوض صاحب السهم الشركة بإخراج الزكاة نيابة عنه.

والتكييف الفقهي لقيام الشركة بإخراج الزكاة هو عقد الوكالة أو الإنابة وليس الأصالة، وذلك قياسا على قيام الولي أو الوصي بأداء زكاة مال

اليتيم.

وتحسب الزكاة فى هذه الحالة على أساس مبدأ الخلطة، إذ لا يشترط أن يكون لكل مساهم نصاب، بل يشترط النصاب فى وعاء زكاة الشركة وهذا هو الرأى الأرجح، ويرى فريق من الفقهاء اشتراط النصاب فى أسهم كل شريك على حدة، وتستبعد الأسهم قليلة القيمة..(١).

وتحسب الشركة زكاة أسهمها وفقا للأسس المحاسبية الآتية(٢):

١- تحديد ميعاد الزكاة - الحولية.

٢- تحديد الأموال الزكوية الخاضعة للزكاة.

٣- تحديد الالتزامات (المطلوبات) الواجبة الخصم.

٤- تحديد وعاء الزكاة بخصم الالتزامات من الأموال الزكوية.

٥- مقارنة الوعاء بالنصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب، فإذا وصله تحسب الزكاة.

٦- حساب مقدار الزكاة بضرب الوعاء فى سعر الزكاة (٢,٥٪).

---

(١) من هؤلاء الفقهاء : الشيخ عبد الوهاب خلاف والدكتور عبد الله البسام.
- ولمزيد من التفصيل يرجع إلى :
- صالح بن عبد الرحمن بن سعد الزهرانى، مرجع سابق، صفحة ١٥٤.

(٢) دكتور حسين حسين شحاتة :«التطبيق المعاصر للزكاة: كيف تحسب زكاة مالك؟». مرجع سابق، صفحة ٨٦ - ٨٨.

٧- قسمة مقدار الزكاة على عدد الأسهم لتحديد نصيب السهم الواحد من الزكاة.

٨- تحديد نصيب كل مساهم من الزكاة عن طريق ضرب عدد الأسهم التى يمتلكها فى نصيب السهم الواحد من مقدار الزكاة.

٩- تحويل مقدار الزكاة إلى (هيئة - مؤسسة) صندوق الزكاة.

١٠- خصم نصيب كل مساهم من الزكاة بحسب ما يملك من حسابه الجارى أو من مستحقاته.

١١- إخطار المساهم بذلك حتى لا يحدث ازدواج فى أداء الزكاة.

******

(٧-٦)- أدلة وجوب الزكاة فى الأموال المستثمرة فى السندات وأذونات الخزانة.

يلزم التفرقة بين أصل قيمة السندات وأذونات الخزانة أو المقتنى بها وعائدها، فهذا الأصل يعتبر من الأموال الخاضعة للزكاة، ومن أدلة ذلك ما يلى:

١- تعتبر قيمة السندات وأذونات الخزانة من الأموال المستثمرة، وينطبق عليها قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾ [التوبة:١٠٣]، فينطبق عليها مفهوم عموم المال.

٢- إذا كان أصل المال المستثمر فى السندات وأذونات الخزانة حلالا، فيخضع للزكاة، ولا يعنى ذلك وجوب الزكاة في المال المستثمر فى السندات وأذونات الخزانة أى يعنى حل التعامل بهما، فهى محرمة من حيث الإصدار والشراء والتداول لأنها قروضٌ ربوية، مهما كانت الجهة المصدرة لها. كما أن بعضها يجمع بين الربا والميسر، أما العائد المتمثل فى الفائدة أو المكافأة فهو حرام كما سبق الإيضاح من قبل، لذلك يجب التمييز بين الأصل ومنا يزيد عليه، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ [البقرة:٢٧٩].

٣- الراجح من آراء الفقهاء أنه يطبق على أصل قيمة السندات وأذونات

الخزانة ما يطبق على زكاة الديون، حيث يقوم الدائن (مالك السند) بأدائها[١].

وفى هذا المقام يقول الشيخ محمد أبو زهرة فى بحثه المقدم إلى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥م، وفى المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الزكاة المقدم إلى مجلس النواب المصرى فى سنة ١٣٦٨هـ/١٩٤٨م ما يلى: «لاحظنا فى السندات أنها أوراق مالية يجرى التعامل بها بين الناس، وقيمتها الواقعية قد تختلف عن قيمتها الاسمية علوا وانخفاضًا فيلاحظ منها ما يلاحظ فى عروض التجارة، ولو أننا أعفيناها من الزكاة لأنه يلابسها بعض الحرام لتهرب الناس من الزكاة بشراء بعض السندات، ولأدى ذلك إلى الإمعان فى التعامل بها وفيه ما فيه فوق ما يؤدى من حرمان الفقراء من حقهم المقسوم، ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه إنما سبيله إلى الصدقة، فخبث الكسب داع إلى فرض الصدقة لا إلى إعفائه منها»[٢].

---

(١) من أصحاب هذا الرأى: الأحناف والمالكية والشافعية فى الجديد والحنابلة. ولقد أخذ بهذا الرأى كذلك مجمع الفقه الإسلامى والدكتور يوسف القرضاوى. نقلاً عن صالح ابن عبد الرحمن بن سعد الزهرانى. مرجع سابق. صفحة ١٧٠.

(٢) د. شوقى إسماعيل شحاته: «أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها». بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة الأول. بيت الزكاة. دولة الكويبت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م. صفحة ٣٢٣.

(٧-٧)- مناقشة آراء الفقهاء حول زكاة فوائد السندات وأذونات الخزانة.

لقد خلصت آراء الفقهاء ومجامع الفقه الإسلامى إلى أن السندات قروض ربوية، وأن عائدها - سواء سمى ريعا أو مكافأة أو فائدة - يعتبر من الربا المحرم شرعاً وكسباً خبيثًا، ولقد تناول الفقهاء حكم الزكاة فى المال الخبيث على النحو التالى(١):

الرأى الأول: لا زكاة فى المال الحرام المكتسب من مصدر حرام وذلك للأدلة الآتية:

١- أن المال الحرام لا يملكه من هو فى يده والواجب عليه التخلص منه إن كان يريد التوبة والإنابة إلى الله وبراءة ذمته وذلك إما برده لأربابه أو التصرف به عنهم إن يئس من التعرف عليهم.

٢- أن المال الحرام خبيث، والله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، مصداقا لقوله عز وجل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾**

---

(١) - عز الدين محمد تونى: «زكاة المال الحرام». دراسة إلى الندوة الثانية لقضايا الزاة المعاصرة بيت الزكاة - دولة الكويت. ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، صفحة ١٧٦ وما بعدها.
- د. حسين حسين شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة: كيف تحسب زكاة مالك؟». دار النشر للجامعات. ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

[البقرة:٢٦٧]، ويقول الرسول ﷺ : «**لا يقبل الله صدقة من غلول**» (رواه أبو داود بإسناد صحيح ومسلم فى صحيحه) ويقول ﷺ : «**إن الله لا يقبل إلا طيباً**» (رواه البخارى والترمذى) .

٣- الواجب رد المال لأربابه إن عرفهم أو التصدق به عن أربابه، فإذا كان الواجب إخراجه (التخلص منه) كله فكيف نأخذ منه ربع العشر ونترك له الباقى يتمتع به وهو يعلم أنه حرام؟

ولقد أيد الحكم السابق العديد من الفقهاء فقالوا : إنه لا زكاة فى المال الحرام، فعلى سبيل المثال يقول الإمام القرطبى : « وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام، لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشىء مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال »، ويقول الإمام أبو حامد الغزالى : « إذا لم يكن فى يده إلا مال حرام محض، فلا حج عليه ولا زكاة عليه، ولا تلزمه كفارة مالية »[١] .

وتأسيسا على ذلك، يتم فصل فوائد (عوائد - مكافآت - . . . .) السندات وأذونات الخزانة . والتخلص منها فى وجوه البر والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف ونحوها، وهذا الصرف للتخلص من الحرام، ولا يحتسب ذلك من الزكاة، ولا ينفق منه على نفسه أو عياله

---

(١) نقلا عن : فتح البارى، جـ٣، صفحة ١٨٠ .

والأولى صرفه للمضطرين من الواقعين فى المجاعات والمضائب والكوارث ونحوها[١].

الرأى الثانى: تخضع السندات وعوائدها للزكاة وذلك للأدلة الآتية:

١- أن المال المكتسب من حرام مآله الصدقة، وفى هذا الخصوص يقول الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر السابق (رحمه الله): «وحتى فيما هو حرام شرعًا فعندى أن الشريعة الإسلامية تقر خضوعه للضريبة، فالمال المكتسب من حرام مآله الصدقة ذلك أن الأصل أن لا يفيد المخالف من مخالفته فيصبح بإعفائه من الضريبة فى وضع أفضل من ذلك الذى التزم الحلال، والشريعة لا تقر دفع الضرر بضرر مثله. والضرر الثانى هو عدم مساهمته فى التكاليف اللازمة للمصالح العامة حين يعفى من الضريبة»[٢].

وإذا كان فضيلة الشيخ شلتوت يقصد بالضريبة هنا الزكاة، فالكلام يكون متسقاً حيث إن هناك فروقا فقهية جوهرية بين الضريبة الوضعية والزكاة فى الإسلام[٣]، كما يفهم من قوله: «فالمال المكتسب من حرام

(١) دكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور حسين شحاته: «فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات». وإصدار مجموعة دلة البركة قطاع الأموال. شركة البركة للاستثمار والتنمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م. صفحة ٢١ - ٢٢.

(٢) الشيخ محمود شلتوت: «الفتاوى»، من مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر. ١٩٥٩م - صفحة ٣٢٠.

(٣) دكتور حسين شحاتة: محاسبة الزكاة»، دار التوزيع والمنشر الإسلامية - مرجع سابق، صفحة ٧٦.

مآله صدقة »، فقد يفهم من ذلك أنه كله يصادر ويحول إلى بيت المال لينفق منه على مصالح المسلمين وهذا يعنى ألا تفرض عليه الزكاة بل يؤخذ كله وهذا يتفق مع أصحاب الرأى الأول.

٢- أن خبث المال المكتسب داع إلى فرض الصدقة عليه لا إلى إعفائه منها، وفى هذا المقام يرى الشيخ محمد أبو زهرة (رحمه الله) : « أننا لو أعفينا فائدة السندات من الزكاة لأدى ذلك إلى أن يقتنيها الناس بدل الأسهم وبذلك تنتهى بالناس إلى يتركوا الحلال إلى حرام، ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه إنما سبيله إلى الصدقة فخبث الكسب داع إلى فرض الصدقة لا إلى إعفائه منها »[١].

ومنهج الشيخ محمد أبو زهرة فى خضوع فوائد السندات للزكاة يتركز على عدم توجيه الاستثمارات إليها والتوجه إلى الاستثمار فى الأسهم.

٣- تعتبر السندات من عروض التجارة وصارت سلعة، ويطبق عليها أسس وأحكام زكاة عروض التجارة، ويرى الأستاذ الدكتور شوقى إسماعيل شحاته أن: « هذه السندات صارت سلعة فعلا لأنه يجرى التعامل فيها بين الناس شراء وبيعا، فلو أعفيناها من الزكاة لما يلابسها من محرم لأقبل الناس على شرائها، ولأدى ذلك إلى الإمعان فى التعامل بها

(١) الشيخ محمد أبو زهرة: « بحث الزكاة » مقدم إلى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية – مايو ١٩٦٥م.

فيكون ذلك مشجعاً على المحرم ولا يكون قطعاً له، ولأن صرف الكسب الخبيث في الصدقات أمر غير ممنوع بل إنها مصروفة إن لم يعترف صاحبه الذي أخذ منه بغير حقه كما هي قاعدة الفقهاء العامة »[1].

ويستند الدكتور إسماعيل شوقي شحاتة في خضوع السندات وعوائدها للزكاة إلى حجة أنها سلعة، وهذا الأمر لا يجمع عليه الفقهاء، بل اجتهاد فريق منهم، كما يؤيد الدكتور إسماعيل شوقي شحاتة والشيخ أبو زهرة والشيخ شلتوت في مسألة عدم تشجيع أصحاب الأموال على استثمارها في مجال السندات إذا ما أعفيت من الزكاة وهذه قرينة مردود عليها حيث لو خضعت للزكاة لظن الناس أنها حلال واستمروا في الاستثمار فيها، ولكن مصادرة الفائدة تمنع إصدار وتداول السندات من البداية.

٤- القياس على زكاة الحلي المحرم عند الرجال، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: « فإن خطر هذه الفائدة سبب لإعفاء صاحب السند من الزكاة، لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه فرية على غيره، ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم، على حين اختلفوا في المباح »[2].

(١) الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة: « التطبيق المعاصر للزكاة » دار الشروق، جدة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، صفحة ١٢٢ - ١٢٣.

(٢) دكتور يوسف القرضاوي: « فقه الزكاة »، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م - الجزء الأول - صفحة ٥٢٧.

يرى أصحاب الرأى الأول عدم إعفاء القيمة الاسمية للسند من الزكاة، ولكن المسألة حول الفائدة، فيجب أن تصادر كلية، ولذلك فإن الدكتور يوسف القرضاوى لم يفصل بين الأصل والفائدة لأن صاحب السند يمتلك كليهما، وربما يستنبط من كلامه أنه لا يجوز إعفاء الأصل.

الترجيح.

من خلال حجج الرأيين السابقين والتعقيب الوارد عليهما نخلص إلى الآتى:

* تعتبر فوائد السندات من الكسب الخبيث.

* لا يجب إعطاء تميز لمن يتعامل بالحرام الخبيث على من يتعامل فى الحلال الطيب.

* فى ظل الدولة الإسلامية التى تطبق أحكام الزكاة يجب عدم السماح بإصدار وتداول السندات ذات الفائدة المحرمة شرعاً، وإن وجد من يتعامل فإن الفائدة تُصادَر وتُنفق فى مصالح المسلمين العامة وليس فى مجال العبادات.

* على مستوى الأفراد، يجب التوبة والتوجه إلى الاستثمار الحلال والتخلص من الفائدة فى وجوه الخير(١).

---

(١) دكتور حسين حسين شحاتة: «تطهير الأرزاق فى ضوء الشريعة الإسلامية». مرجع سابق، فصل: «حكم زكاة المال الحرام أو المختلط بحرام» دار النشر للجامعات - ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، صفحة ٦٠ وما بعدها.

(٧ -٨)- الأسس المحاسبية لحساب زكاة السندات وأذونات الخزانة

لقد تبين مما سبق أن الرأى الأرجح من آراء الفقهاء يتمثل فى الآتى :

* تجب الزكاة على أصل الأموال المستثمرة فى السندات وأذونات الخزانة .

* تعتبر فوائد السندات وفوائد أذونات الخزانة من المال الحرام الخبيث الواجب التخلص منه فى وجوه الخير العامة، ولا ينتفع منه مالك السند أو الإذن .

وتأسيسا على ذلك، تحسب الزكاة على الأموال المستثمرة فى السندات وأذونات الخزانة وفقاً للأسس المحاسبية الزكوية الآتية :

١- أساس الحولية : يحدد مالك السند أو الإذن تاريخ حساب وأداء الزكاة .

٢- أساس القيمة الاسمية : الرأى الأرجح هو حساب الزكاة على أساس القيمة الاسمية قياساً زكاة الدين، وإذا كانت القيمة السوقية أقل من القيمة الاسمية، تحسب الزكاة على القيمة السوقية ويعتبر الفرق بينهما دينا غير مرجو لا يخضع للزكاة إلا عند قبضه .

٣- أساس الضم : إذا كان لدى المزكى أموالٌ نقدية أو عروض تجارة فيضم ذلك وما فى حكمه إلى القيمة المحسوبة فى بند (٢) بعاليه، قياساً على مبدأ الضم عند اتحاد جنس المال والحول والنصاب والمقدار .

٤- أساس النصاب: يؤخذ بنصاب الثورة النقدية وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب من المعيار المتوسط حسب مكان المزكى.

٥- أساس مقدار الزكاة: إذا وصل الوعاء المحسوب فى بند (٢)، (٣) النصاب تحسب الزكاة على أساس ٢,٥٪ سنوياً تقويم هجرى.

٦- تجب الزكاة على المالك (الدائن) وليس على مصدر الورقة (المدين) قياساً على الرأى الأرجح فى زكاة الدين، وهو رأى جمهور الفقهاء من السلف والخلف(١).

(٧-٩)- نموذج تطبيقى لحساب زكاة السندات وأذونات الخزانة.

لو فرض أن أحد المسلمين يمتلك محفظة أوراق مالية تتضمن فيما تتضمن السندات وأذونات الخزانة التالية:

١- ١٠٠٠ سند من سندات الشركة العربية الكبرى - القيمة الاسمية للسند ١٠٠ دينار، بمعدل فائدة سنوية ١٠٪، ومتداولة فى سوق الأوراق المالية، وكان سعر السند فى ٣١/١٢/٢٠٠٠م (وقت حلول الزكاة) مبلغ ١٢٠ دينارا.

٢- ٢٠٠٠ سند من سندات الشركة القومية، القيمة الاسمية للسند ٥٠٠ دينار بمعدل فائدة متغير. وكان المعدل الموزع عن السنة المنتهية فى

---

(١) يأخذ بهذا الرأى من الفقهاء: الأحناف والمالكية والحنابلة وفريق من الشافعية وميمون ابن مهران وأبو عبيد بن سلام - كما أن مجمع الفقه الإسلامى أخذ هذا الرأى واستحسنه القرضاوى.

٣١ / ١٢ / ٢٠٠٠م هو ١٢٪، والسندات غير متداولة فى سوق الأوراق المالية.

٣- ١٥٠٠ سند من سندات إحدى الشركات المساهمة العالمية، القيمة الاسمية للسند ٢٠٠ دينار بمعدل فائدة ١٠٪ ، والشركة متعثرة وتحت التصفية ولا يرجى استرداد قيمة السندات بالكامل.

٤- ٥٠٠٠ سند إذنى من أذونات خزانة إحدى الدول العربية، القيمة الإسمية للإذن ١٠٠ دينار بسعر فائدة ١٥٪، والقيمة السوقية للإذن وقت حلول الزكاة ٧٥ دينارا.

٥- ١٠٠٠ سند إذنى وأذونات هيئة حكومية، والقيمة الاسمية للإذن ٥٠ دينارا، بسعر فائدة ١٠٪، والقيمة السوقية للإذن وقت حلول الزكاة ٦٠ دينارا.

٦- ١٠٠٠ سند استثمارى وفقا لعقد المضاربة الإسلامى، والقيمة الاسمية للسند ٢٠٠ دينار، من إصدار شركة البركة للاستثمارات المالية ولقد زرعت الشركة المذكورة أرباحاً مقدارها ٢٥ ديناراً للسند.

٧- ١٠٠٠ سند وقف خيرى من إصدار هيئة الأوقاف الإسلامية، يخصص ريعه لأوجه الخير من قبيل الصدقة الجارية، القيمة الاسمية للسند ١٠٠ دينار.

ففى ضوء البيانات والمعلومات الواردة السابقة تحسب الزكاة على النحو الوارد بالقائمة فى الصفحة التالية.

قائمة زكاة محفظة الأوراق المالية

عن الحول المنتهى فى / / هـ

البيـــــان	القيمة	أساس التقويم	إيضاحات
١- سندات الشركة العربية الكبرى ١٠٠٠ سند X ١٠٠ دينار	١٠٠٠٠٠	القيمة الاسمية	قياسا على زكاة الدين ولا زكاة على الفائدة
٢- سندات الشركة القومية ٢٠٠٠سند X ٥٠٠ دينار	١٠٠٠٠٠	القيمة الاسمية	**قياسًا على زكاة الدين وبالرغم من أن الفائدة متغيرة فليست حلالا**
٣- سندات الشركة المساهمة العالمية ١٥٠٠ سند X ٢٠٠ دينار	----	دين غير مرجو	لا تخضع للزكاة حيث إنها من الديون غير المرجوة
٤- أذونات خزانة دولة عربية ٥٠٠٠إذن X ٧٥ دينارا	٣٧٥٠٠٠	القيمة الاسمية المرجوة	قياسا على زكاة الدين الجيد ولا زكاة على الفائدة
٥- أذونات خزانة هيئة حكومية ١٠٠٠ سند X ٥٠ دينارا	٥٠٠٠٠	القيمة الاسمية المرجوة	قياسا على زكاة الدين ولا زكاة على الفائدة
٦- سندات المضاربة الإسلامية ١٠٠٠ سند X ٢٠٠ دينار	٢٠٠٠٠٠	القيمة الاسمية	قياسا على زكاة عروض التجارة
١٠٠٠ سند X ٢٥ دينار	٢٥٠٠٠	العائد الموزع	يخضع للزكاة لأنه حلال
٧- سندات الأوقاف الخيرية	----	-----	لا تخضع للزكاة

(٧-١٠)- من يؤدى زكاة السندات وأذونات الخزانة: المدين أم الدائن؟

يطبق على زكاة الأموال المستثمرة فى السندات وأذونات الخزانة (ما عدا سندات (صكوك) المقارضة (المضاربة) التى تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية) أحكام زكاة الدين.

ولقد تناول الفقهاء موضوع زكاة الدين بشىء من التفصيل، وليس هذا هو المجال لعرض المسألة بالتفصيل، وما خلص إليه جمهور الفقهاء ومجامع الفقه هو أن الدين المرجو تحصيله يزكى، أما الدين غير المرجو لا يزكى إلاّ عند قبضه ويطبق عليه حكم زكاة المال المستفاد[١].

أما بخصوص مسألة من يؤدى الزكاة: المدين أم الدائن؟ فلقد اختلف الفقهاء فى هذا الخصوص، فمنهم من يرى وجوب الزكاة على المدين، ومنهم من يرى وجوب الزكاة على الدائن، وهذا هو الرأى الأرجح الذى أخذ به جمهور الفقهاء مثل الأحناف والمالكية والحنابلة... وغيرهم، كما أخذ بهذا الرأى مجمع الفقه الإسلامى والدكتور الصديق الضرير والدكتور يوسف القرضاوى والدكتور عبد الستار أبو غدة وغيرهم[٢].

---

(١) د. يوسف القرضاوى: «فقه الزكاة»، بند زكاة الدين، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م - صفحة ١٣٥ وما بعدها.

(٢) الدكتور الصديق محمد الضرير: «زكاة المدين»، بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى - جدة - منظمة المؤتمر الإسلامى، العدد الثانى- صحفة ٦٦ وما بعدها.

ومن المنظور المحاسبى، فإننا نرى أن زكاة السندات وأذونات الخزانة لهما تأثيران هما[1]:

- **الأثر المحاسبى الأول**: بالنسبة للدائن فتدخل فى وعاء الأموال الزكوية وتزكى وفقاً للأسس السابق استخلاصها وتطبيقها من خلال النموذج التطبيقى.

- **الأثر المحاسبى الثانى**: بالنسبة للمدين: تعتبر من الالتزامات (المطلوبات) الواجبة الخصم (الحسم) من الموجودات الزكوية إذا كانت حالة (قصيرة الأجل)، أو يخصم الجزء الحال منها.

(٧ - ١١) - الخلاصة

لقد تناولنا فى هذا الفصل الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأموال المستثمرة فى الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، وخلصنا إلى مجموعة من النتائج، من أهمها ما يلى:

أولاً: وجوب الزكاة فى أصل المال المقتنى به الأسهم والسندات وأذونات الخزانة باعتباره من الأموال الزكوية متى توافرت شروط الخضوع للزكاة وهى: الملكية التامة، والنماء، والنصاب، والحول، والخلو من الدين، والمشروعية.

---

(١) الدكتور حسين حسين شحاتة: «التطبيق المعاصر للزكاة: كيف تحسب زكاة مالك؟» مرجع سابق - صفحة ٥٥ بند (٣ - ٣).

ثانياً: يحكم زكاة الأسهم الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية التالية:

١- بالنسبة لأسهم الشركات التى تتعامل فى الحلال: يتم ما يلى:

- إذا كان القصد من الاقتناء الاستثمار قصير الأجل والتجارة: فتحسب الزكاة على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة بالإضافة إلى الأرباح المحققة خلال الحول بمعدل ٢,٥٪ متى وصلت النصاب، أما إذا كان القصد هو الاقتناء لدر الإيراد، فتحسب الزكاة على صافى الإيراد متى وصل النصاب بمعدل زكاة ٢,٥٪ على أرجح الآراء الفقهية المعاصرة.

٢- بالنسبة لأسهم الشركات التى تتعامل فى الحرام البحت، فإن الزكاة تجب على أصل المال المقتنى به الأسهم عند الشراء فقط إذا كان أصل مصدره حلالاً، وعلى المالك التخلص من ريعها فى وجوه الخير العامة وليس بنية التصدق، مع التوبة والاستغفار، وسرعة بيع الأسهم واستثمار القيمة فى مجالات الاستثمار الحلال.

٣- بالنسبة لأسهم الشركات التى تتعامل فى الحلال والحرام (حالة اختلاط الحلال بالحرام). فإن الزكاة تجب على أصل المال المقتنى به الأسهم بفرض أن مصدره حلال بالإضافة إلى النسبة الحلال من الريع حسب تقدير أهل الخبرة والاختصاص، والتخلص من النسبة الحرام من الريع حسب الموضح بعاليه.

٤- إذا قامت الشركة المصدرة للأسهم بأداء الزكاة فلا زكاة على المساهمين ويجب عليها أن تفصح عن ذلك فى قوائمها وتقاريرها السنوية، حيث لا يجوز أداء الزكاة مرتين عن نفس المال فى نفس الحول وفقاً لقاعدة: «لا ازدواج فى الزكاة».. أما إذا لم تقم الشركة المصدرة بأداء الزكاة، فتجب الزكاة على المساهم حسب المذكور بعاليه.

ثالثاً: يحكم زكاة السندات الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية التالية:

١- يحكم زكاة السندات أحكام زكاة الدين الواردة فى فقه الزكاة حيث يعرف السند بأنه صك من دين على الجهة المصدرة يستحق فائدة بصرف النظر عن نتائج تشغيله.

٢- تحسب الزكاة على القيمة الاسمية للسندات فى نهاية الحول بمعدل ٢,٥٪ متى كانت مرجوة السداد.

٣- إذا كان جزء من القيمة الاسمية للسند غير مرجو السداد وذلك فى حالة أن القيمة السوقية (مثلا) أقل من القيمة الاسمية، فتحسب الزكاة على الجزء المرجو فقط.. أى على القيمة السوقية.

٤- تعتبر فوائد السندات وما فى حكمها من الربا المحرم شرعا، ويرى جمهور الفقهاء التخلص منها كلية فى وجوه الخير العامة، وليس بنية التصدق.

٥- بالنسبة للسندات المشاركة فى الربح والخسارة وفقا لعقد المضاربة

الإسلامية، فيطبق عليها أحكام زكاة الأسهم السابق بيانها فى بند (ثانيا).

٦- بالنسبة للسندات المرصدة لوجوه الخير مثل سندات الوقف الخيرى وسندات الهيئات الخيرية العالمية.. وما فى حكم ذلك فلا تجب عليها الزكاة، لأن مقاصدها هى مقاصد الزكاة.

رابعاً: يحكم زكاة أذونات الخزانة وما فى حكمها نفس الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة السندات السابق بيانها فى بند (ثالثا) بعاليه، ولا عبرة بالرأى الذى يقول « لا ربا بين الدولة ورعاياها » حيث إن أحكام الربا عامة لا تفرق بين الأفراد والشركات والهيئات والحكومات، ولا عبرة بالرأى الذى يقول: « جواز الربا من قبيل المصالح المرسلة »، حيث يجب أن تكون المصلحة مشروعة ولا تتعارض مع نص من القرآن والسنة.

خامساً: يحكم زكاة الودائع لدى البنوك التقليدية، وشهادات الاستثمار التى تصدرها هذه البنوك وغيرها من المؤسسات المالية ذات الفوائد (العوائد) والجوائز والتى لا ينطبق عليها أحكام فقه المضاربة الإسلامية، نفس الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة السندات وأذونات الخزانة المذكورة بعاليه.

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

الفصل الثامن
قرارات مجامع الفقه
بشأن التعامل فى سوق الأوراق المالية

أولاً : قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامى بجدة عن الندوة الأولى للأسواق المالية ١٤١٠هـ/١٩٨٩م بشأن مدى مشروعية التعامل فى السندات.

ثانياً : البيان الختامى والتوصيات للندوة الثانية للأسواق المالية المنعقدة بدولة البحرين ١٤١٢هـ/١٩٩١م بشأن مدى مشروعية التعامل فى الأسهم ومشروعية معاملات سوق الأوراق المالية ومشروعية بطاقات الائتمان.

أولاً:

قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة
عن الندوة الأولى للأسواق المالية ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦٢ / ١١ / ٦)
بشأن السندات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة «الأسواق المالية» المنعقدة في الرباط ٢٠-٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ/ ٢٠-٢٤ / ١٠ / ١٩٨٩م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية،

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع

لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم خصماً..

قــرر :

١- إن السندات التى تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

٢- تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفرى باعتبارها قروضاً يجرى بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

٣- كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

٤- من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراء أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثمارى معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم

نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً . ويمكن الاستفادة فى هذا من الصيغة التى تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة .

ثانياً:

البيان الختامى والتوصيات للندوة الثانية للأسواق المالية المنعقدة بدولة البحرين ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

بحمد الله تعالى وتوفيقه عقدت فى البحرين الندوة الثانية للأسواق المالية فى الفترة من ١٩-٢١ جمادى الأولى ١٤١٢هـ (٢٥-٢٧نوفمبر ١٩٩١م) بدعوة من بنك البحرين الإسلامى وبالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامى بجدة المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى، والمعهد الإسلامى للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامى للتنمية، وذلك استكمالاً للندوة الأولى للأسواق المالية التى سبق للمجمع أن عقدها فى الدار البيضاء.

وقد ناقشت الندوة الموضوعات التالية :

- الأسهم .
- السلع .
- الاختيارات .

- بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعى .

وقُدمت فى المحاور الأربعة أبحاث فنية وفقهية تم عرضها ومناقشتها باستفاضة وبروح علمية متعاونة بين فقهاء الشريعة والمختصين فى الاقتصاد الإسلامى والمصارف الإسلامية والأسواق المالية العالمية.

وقد حظيت الندوة برعاية كريمة من صاحب السعادة الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة وزير العدل والشئون الإسلامية بدولة البحرين، وشارك فى أعمالها لفيف من المهتمين بالاقتصاد الإسلامى والمؤسسات المالية الإسلامية من خارج دولة البحرين، ومن داخلها ومن القائمين على البنوك الإسلامية وأعضاء هيئات الرقابة الشرعية فيها وأساتذة الجامعات ومراكز الاقتصاد الإسلامى، كما شهد حفلى الافتتاح والختام جمع غفير من المعنيين بموضوعات الندوة من العلماء وأساتذة الجامعات فى دولة البحرين، ومسئولى البنوك الإسلامية فيها، فضلا عن مشاركتهم فى جلسات العمل.

الافتتاح :

وقد تم افتتاح الندوة بآيات من الذكر الحكيم أعقبتها كلمة صاحب السعادة وزير العدل والشئون الإسلامية حيا فيها المشاركين وأشاد بما للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من شركات استثمار وشركات تأمين وشركات تجارية وغيرها من دور فعال فى التنمية وخدمة الاقتصاد الإسلامى ومصالح المسلمين، ثم ألقى سعادة الشيخ عبدالرحمن بن

محمد ابن راشد آل خليفة (رئيس مجلس إدارة بنك البحرين الإسلامى، وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية بدولة البحرين) كلمة أبرز فيها دور بنك البحرين الإسلامى والمنجزات التى حققها فى فترة زمنية قياسية، والتى لم تقتصر على النواحى المالية بل عملت فى الوقت نفسه على ترسيخ الفكر الاقتصادى الإسلامى مع السعى لتعميمه وتوسيع قاعدة الاهتمام به فى مجالى التنظير والتطبيق.

ثم ألقى فضيلة الشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد رئيس مجمع الفقه الإسلامى بجدة كلمة أشار فيها إلى دور الجزيرة العربية فى التبكير بتأسيس البنوك الإسلامية وأشاد بدور حكومة البحرين فى احتضان وتشجيع المؤسسات المالية الإسلامية، وتعاون الفقهاء والاقتصاديين فى تجلية مبادئ الشريعة لوضعها موضع التطبيق.

ثم عُقدت جلسة العمل الأولى وتم فيها إقرار جدول أعمال الندوة. وتتابعت بعدئذ الجلسات لعرض البحوث ومناقشتها طيلة أيام الندوة وانتهى المشاركون فى الندوة إلى التوصيات التالية :

التوصيات للندوة الثانية للأسواق المالية :

أولاً : الأسهم :

١- الإسهام فى الشركات :

(أ) بما أن الأصل فى المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

(ب) لا خلاف فى حرمة الإسهام فى شركات غرضها الأساسى محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

(جـ) الأصل حُرمة الإسهام فى شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

(د) أما من يسهم فى الشركات التى تتعامل أحياناً بالمحرمات مع إرادة تغيير جميع أنشطتها بحيث لا تخالف الشريعة الإسلامية فإن كان قادراً على التغيير بمجرد إسهامه فيها فذلك أمر مطلوب منه، لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية. وإن كان غير قادر عند الإسهام ولكنه يسعى للتغيير مستقبلاً، بأن يحاول ذلك من خلال اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وغيرهما من المجالات فالإسهام فى هذه الحالة مختلف فى جوازه بين المشاركين فى الندوة.

ولابد فى الحالتين من التخلص مما يؤول إلى المساهم فيها من كسب التصرفات المحرمة فى أنشطة الشركة بصرفه فى وجوه الخير.

٢- ضمان الإصدار : (Under Writing)

ضمان الإصدار هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب فى كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره وهذا لا مانع منه

شرعاً إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد. ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه – غير الضمان – مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٣- تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب :

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه وتأجيل سداد بقية الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال. ولا يترتب على ذلك محظور لأن هذا يشمل جميع الأسهم. وتظل مسئولية الشركة بكامل رأسمالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذى حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

٤- السهم لحامله :

بما أن المبيع فى « السهم لحامله » هو حصة شائعة فى موجودات الشركة وأن شهادة السهم هى وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق فى الحصة فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم فى الشركة بهذه الطريقة وتداولها. ويمكن أن يستفاد من هذا النوع من الأسهم فى صكوك المقارضة.

والأولى عدم إصدار أسهم لحاملها، حفظاً لحقوق المساهمين.

٥- محل العقد فى بيع السهم:

إن المحل المتعاقد عليه فى بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن سند للحق فى تلك الحصة.

٦- الأسهم الممتازة :

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدى إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح وذلك بتقديمها عند التصفية، أو تحديد ربح لأصحابها بصورة ثابتة منسوبة للسهم. أما إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالتصويت ونحوه من الأمور الإجرائية أو الإدارية فلا مانع منه شرعاً.

٧- التعامل فى الأسهم بطرق ربوية :

(أ) لا يجوز شراء السهم بقرض ربوى يقدمه السمسار للمشترى لقاء رهن السهم؛ لما فى ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

(ب) لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم فى موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع. ويتأكد المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

٨- بيع السهم أو رهنه :

يجوز بيع السهم، أو رهنه مع مراعاة ما يقضى به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً أو مشروطاً أو بمراعاة أولوية المساهمين

القدامى فى الشراء، وكذلك يعتبر النص فى النظام على إمكان الرهن إذناً من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

٩- إصدار أسهم مع رسوم إصدار :

إن إضافة نسبة معينة مثل ٥٪ تدفع من قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار حتى لا تتأثر قيمة الأسهم.. لا مانع منها شرعاً مادامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً، ثم يودع ما يتبقى منها فى احتياطى الشركة.

١٠- إصدار الأسهم بعلاوة إصدار أو خصم إصدار :

إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة جائز إذا أُصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة (حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة) أو بالقيمة السوقية.

١١- ضمان الشركة شراء الأسهم :

لا مانع شرعاً من ضمان الشركة شراء الأسهم إذا كان الشراء بالقيمة الحقيقية أو السوقية؛ لأنه عبارة عن إنقاص لرأسمال الشركة.

١٢- تحديد مسئولية الشركة المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسئولية محدودة برأسمالها أو أصولها. لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفى الضرر عمن يتعامل مع الشركة بأكثر من أصولها.

كما أنه لا مانع شرعاً من أن تكون مسئولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام، وهى الشركات التى فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسئولية.

١٣- حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل فى أسواقها:

للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة متخصصين ومرخصين بذلك العمل، لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.

وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل فى الأسواق المالية؛ لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة، وذلك لتغطية النفقات أو لجباية ضريبة غير مباشرة.

ثانياً: السلع :

بعد مناقشة الموضوعات المقدمة فى الندوة بشأن السلع والاطلاع على ما قرره المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى فى الموضوع نفسه انتهى المشاركون إلى التوصية بتأييد ما اتخذه المجمع من فتاوى نصها ما يلى:

أولاً: إن غاية السوق المالية (البورصة) هى إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون بيعاً وشراءً، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى

بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع ومن هو محتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها فى الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً، والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعى عام بشأنها. بل يجب بيان حكم المعاملات التى تجرى فيها، كل واحدة منها على حدة.

ثانياً: إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة فى ملك البائع التى يجرى فيها القبض فيما يشترط له القبض فى مجلس العقد شرعاً هى عقود جائزة، ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً. أما إذا لم يكن المبيع فى ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلع، ثم لا يجوز للمشترى بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثاً: إن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم فى ملك البائع جائزة شرعاً، ما لم يكن موضوع تعامل تلك الشركات أو المؤسسات محرمًا شرعاً كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد فى أسهمها بيعاً وشراءً.

رابعاً: إن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض لفائدة، بمختلف أنواع غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجرى بالربا المحرم.

خامساً: إن العقود الآجلة بأنواعها التى تجرى على المكشوف، أى على

الأسهم والسلع التى ليست فى ملك البائع بالكيفية التى تجرى فى السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه فى الموعد .

وهذا منهٍ عنه شرعاً لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**لا تبع ما ليس عندك**» وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضى الله عنه : «**أن النبى ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**» .

سادساً : ليست العقود الآجلة فى السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلع الجائز فى الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين :

(أ) فى السوق المالية « البورصة » لا يدفع الثمن فى العقود الآجلة فى مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن فى بيع السلم يجب أن يُدفع فى مجلس العقد .

(ب) فى السوق المالية « البورصة » تباع السلعة المتعاقد عليها وهى فى ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشترى الأول، عدة بيوعات وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع فى عقد السلع قبل قبضه .

وبناء على مـا تقـدم يرى المجـمع الفـقـهى الإسـلامى أنه يجب على المسئولين فى البلاد الإسلامية ألا يتركوا أسواق البورصة فى بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء فى عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أم محرمة، وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة فى الصفقات التى تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعاً ليحولوا دون التلاعب الذى يجر للكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير فى التزام طريق الشريعة الإسلامية فى كل شيء. قال الله تعالى :

﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

ثالثاً : الاختيارات :

تبين من استعراض البحوث المقدمة فى موضوع الاختيارات أن هذا الموضوع بحاجة إلى المزيد من الدراسات ولاسيما فيما يتعلق بالبدائل الشرعية.

لذا يوصى المشاركون الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامى باستكتاب عدد من الاقتصاديين والفقهاء بحوثاً أخرى فى هذا الموضوع مع التركيز على الجوانب الفنية والعملية التى تقوم عليها الاختيارات فى الأسواق العالمية وطرح البدائل الشرعية.

رابعاً : بطاقات الائتمان :

تبين من خلال استعراض البحوث المقدمة في موضوع بطاقات الائتمان، والتعقيبات والمناقشات التي جرت بشأنها، أن القواعد التي تقوم عليها في صورتها المجردة يمكن أن تستند إلى بعض المبادئ الشرعية، بعد تنقيتها من الشوائب التي ليست من جوهرها، وهذا ما قام به عدد من المصارف الإسلامية التي بادرت إلى إصدار بطاقات ائتمانية خاصة بها بعد أن أجرت التعديلات الضرورية التي أدخلتها هيئاتها الشرعية للوصول إلى صيغ مشروعة لعقودها وإجراءاتها.

وعلى الرغم من أن البحوث المقدمة قد عُنيت بجوانب مهمة من الناحية الفنية والتكييف الشرعي، فإن الموضوع لا يزال بحاجة إلى مزيد من الدراسات فيه.

لذا يوصي المشاركون الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي باستكتاب عدد من الاقتصاديين بحوثاً في هذا الموضوع مع مراعاة التركيز على بيان التصور الفني الدقيق سواء في طبيعة العقد المنظم لها، أو الأمور الأخرى المتعلقة به والمترتبة عليه، وكذلك دعوة الأساتذة الفقهاء إلى بيان الحكم الشرعي فيه.

خامساً : توصيات عامة :

١- يناشد المشاركون في هذه الندوة المسلمين حكامًا وشعوبًا الحرص

على التطبيق التام لأحكام الشريعة فى شتى مناحى الحياة ومجالات العمل حتى يتحقق لهم ما يصبون إليه من وحدة الأمة الإسلامية وتنمية قدراتها وتكامل طاقاتها لتؤدى دورها بصفتها خير أمة أُخرجت للناس.

٢- يقدر المشاركون الدور الفعال الذى قامت به دولة البحرين فى مجال احتضان ودعم المؤسسات المالية الإسلامية، وسن القوانين المنظمة لها وتهيئة المناخ المناسب لأداء دورها فى خدمة الاقتصاد الإسلامى.

كما ينوه المشاركون بدور الدول العربية والإسلامية الأخرى التى اتخذت مبادرات من شأنها دعم المسيرة الاقتصادية الإسلامية المتمثلة فى المؤسسات المالية التى سلكت النهج الإسلامى، مما يعتبر مثالاً جديراً بأن يُحتذى به.

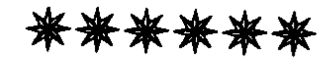
٣- أشاد المشاركون بدور صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين، ودور صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر، ودور صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ولى العهد الأمين، فى الدعم المستمر للمؤسسات المالية الإسلامية وما يخصونها به من رعاية واهتمام أعانها على القيام بالدور المنوط بها، وقد قرر المشاركون رفع برقية شكر وتقدير لسموهم مشفوعة بتمنيات الجميع لهم بالصحة والتوفيق والسداد.

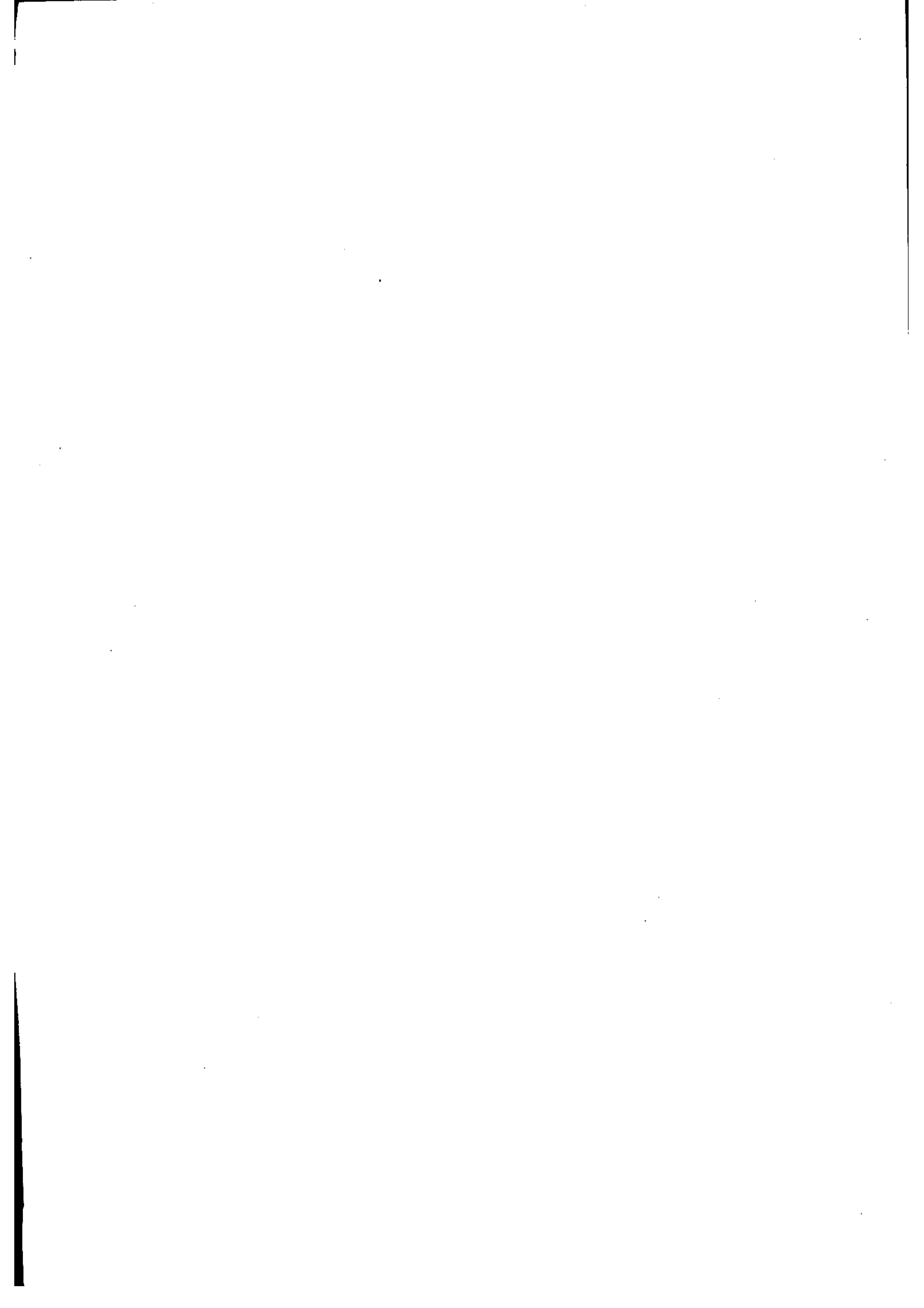
كما قرروا رفع برقية شكر لصاحب السعادة الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة وزير العدل والشئون الإسلامية على رعايته الكريمة للندوة.

٤- بمناسبة عقد هذه الندوة التى تزامنت مع مرور عشر سنوات على إنشاء بنك البحرين الإسلامى يتقدم المشاركون بأسمى آيات الشكر والتقدير مهنئين بنك البحرين الإسلامى ممثلاً فى رئيس مجلس الإدارة الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة، والعضو المنتدب الأستاذ عبداللطيف عبدالرحيم جناحى، وجميع أعضاء مجلس الإدارة واللجنة التحضيرية ومسئولى البنك، على ما بذلوه من جهود موفقة ومباركة فى سبيل تحقيق أهداف البنك.

كما يقدرون مواقف شعب البحرين المسلم فى دعمه لكل ما يؤدى إلى نجاح المؤسسات المالية الإسلامية القائمة على هذه الأرض الطيبة.

ولا يفوق المشاركون أن يشيدوا بما لاقوه من حفاوة وتكريم من قبل حكومة وشعب البحرين، ومن القائمين على تنظيم هذه الندوة، وكل من ساهم فى إنجاحها داعين الله العلى القدير أن يوفق الجميع ويأخذ بأيديهم لما فيه خير الإسلام وعِزة المسلمين. والحمد لله رب العالمين.





نـــداء

إلى المتعاملين فى أسواق الأوراق المالية

إلى الإسلام: يا من ترغبون حماية أنفسهم وأموالكم من المخططات الصهيونية واليهودية العالمية التى تسيطر على أسواق الأوراق المالية فى العالم.

إلى الإسلام: يا من ترغبون النجاة من الدخول فى حرب مع الله ورسوله، وتجنبوا التعامل بالربا والاحتكار والمقامرات والمراهنات.

- أوجه إليكم نداء القرآن: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾ [الأنفال: ٢٤].

- **أوجه إليكم تحذير رسول الله ﷺ الذى ورد به: «يا معشر المهاجرين خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم، أعوذ بالله أن تدركوهن:**

- **لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها، إلاّ فشا فيهم الأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم،**
- **ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان،**
- **ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا،**
- **ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلط عليهم عدواً من غيرهم فيأخذ بعض ما فى أيديهم،**
- **وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، إلا جعل بأسهم بينهم» [ابن ماجه والبزار والبيهقى].**

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

فهرست المحتويات

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

من مؤلفات الدكتور عطية فياض

١- سوق الأوراق المالية فى ميزان الفقه الإسلامى : دار النشر للجامعات - مصر ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م .

٢- التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة فى ضوء الفقه الإسلامى : دار النشر للجامعات - مصر ١٤١٩هـ،١٩٩٩م.

٣- فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة : دراسة فقهية مقارنة - دار النشر للجامعات ، مصر ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

******

التعريف بالمؤلف

قال الله تبارك وتعالى : " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم " [الحجرات ١٣]

قال رسول الله [ﷺ] :- لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إن فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم " [رواه مسلم] .

أخي في الله ، أختى فى الله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

لقد أمرنا الله عز وجل بالتعارف ، وحثنا الرسول القدوة [ﷺ] على ذلك ، ومن وسائله السلام ، وامتثالاً لأمر الله عز وجل واقتداءً برسوله [ﷺ] يطيب لى التعارف عليكم :

- **الاسم** : حسين حسين شحاته ، من مواليد مدينة سمنود غربية ، سنة ١٣٥٩هـ / ١٩٣٩م
- **السيرة العلمية** : بداية تعليمي في كُتَّاب المدينة وحفظت قسطا من القرآن الكريم ، ثم انتقلت إلى التعليم العام ،وحصلت على بكالوريوس التجارة من جامعة الاسكندرية سنة ١٩٦٢م ، والماجستير من جامعة القاهرة سنة ١٩٦٩م ، والدكتوراه من إنجلترا سنة ١٩٧٦ م
- **السيرة العملية** : بدأت عملى بوظيفة محاسب بوزارة الخارجية سنة ١٩٦٢م ، ثم معيداً بقسم المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر سنة ١٩٦٤م ، وتدرجت حتى وصلت إلى أستاذ ورئيس قسم المحاسبة بالكلية.
- **الخبرات المهنية** : أعمل محاسباً قانونياً ، ومستشاراً مالياً وشرعياً للعديد من المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية ومستشاراً لمؤسسات وصناديق الزكاة في البلاد الإسلامية .
- **العضوية** : عضواً في العديد من الجمعيات والمراكز العلمية والاجتماعية والاقتصادية والدعوية .
- **المؤلفات** : خمسة عشر كتاباً في الفكر المحاسبي الإسلامي ،خمسة عشر كتاباً في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، عشرة كتب في الفكر الإسلامي (مرفق بهذا الكتاب قائمة بها) .

  ترجم مجموعة من الكتب السابقة إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية
- **الحالة الاجتماعية** : متزوج ووهبني الله بأربعة أولاد .
- **وسيلة الاتصال** : مكتب ٢٨٧٢٨١٩ ــ محمول ١٥٠٤٢٥٥ / ٠١٠ ــ ف / ٢٨٧٩٦٥٧ .

اللهم اجعلني خيراً مما يظنون واغفر لي مالا يعلمون

اللهم تقبل منا صالح أعمالنا ، واجعلها خالصة لوجهك الكريم

بطاقة تعارف

بالأستاذ الدكتور / عطية السيد السيد فياض

• من مواليد محافظة الشرقية.

• تعلم القرآن وحفظه في كتاب القرية.

• بدأت حياته التعليمية بالأزهر الشريف حتى أتم الثانوية العامة الأزهرية.

• التحق بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة.

• عمل معيدا بقسم الفقه المقارن ثم مدرسا مساعدا، إلى أن حصل على درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٦م .

• كان موضوع رسالة العالمية هو :

((سوق الأوراق المالية فى الميزان الفقه الإسلامي))

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

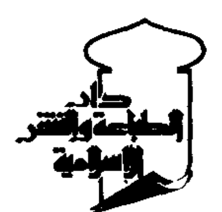
• رقى إلى درجة أستاذ مساعد في قسم الفقه المقارن سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

• الآن معار إلى المملكة العربية السعودية.

• من أهم مؤلفاته :

- سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي.
- التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي.
- فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة (دراسة فقهية مقارنة).

• يعمل مستشارا شرعيا للعديد من المؤسسات المالية الاقتصادية.



مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية

العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب٢ - تليفاكس : ٣٦٣٣١٤ - ٣٦٢٣١٣

مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانيء الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ - تليفاكس : ٤٠١٧٠٥٣